

الكتاب

عبدالناصر توفيق العطار

عميد كلية الحقوق بجامعة أسيوط سابقاً

تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

- تعدد الزوجات وحقوق المرأة •
- اسباب تعدد الزوجات ومشكلاته •
- القرآن الكريم وتعدد الزوجات •
- القيود الشرعية لتعدد الزوجات •
- القيود القانونية والمقرحة للتعدد •
- التطليق بسبب تعدد الزوجات •

الناشر



دار الكتب الأزيز لطبع المخطوطات

٢٥٢٠٨٤٧

يَا أَيُّهُ الْأَنْفُسُ إِذَا مَوَاطَنْتُمُ الْأَرْضَ فَمِنْ شَيْءٍ وَهُنَّ عَلَىٰ هُنَّ مِنْهُ
رَجُلًا وَمَنْ مَهْمَلَهُ إِلَّا كَيْدُوا سَبَقَهُ وَلَئِنْ قَاتَلُوكُمْ إِلَّا تَسْأَلُونَ
يُوْهُ وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ بِرْ يَعْلَمُ وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَمْوَالَهُمْ
وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِيمَانِ بِالظَّاهِرِ وَلَا تَكُونُ الْأُولَئِكَ إِلَّا مُؤْمِنُو
كَانَ حُوَّا يَكْرَمُهُ ① وَإِنْ خَفَنَ الْأَنْسَابُ مَنْ كَانَ فَالْكَحْوا
مَاطَلَاتُ لِكَرْمِ النَّسَاءِ مَنْ كَانَ وَدَّعَ فَإِنْ خَفَنَ الْأَنْدَلُوا
فَوَجَدَهُ أَوْمَانَكَ أَيْسَنْ كَوْدَرْ وَذَلِكَ أَذْكَرَ الْأَذْعُورُوا ② وَإِنَّهَا
النَّسَاءَ صَدَقَتْهُنَّ بِخَلَةٍ إِنَّ جَلَنَ لَكَوْنَتْهُ وَمَنْفَنَتْهُ مَكْلُوَّ
مَيْنَكَيْتَهُ ③ وَلَا تَقْوِي الْأَنْسَابَ أَمْوَالَكَيْتَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ
فِي سَارَرْ زَعْفَرَمْ وَهِيَتَأْكِيلُهُرْ وَلَرْأَيْهُمْ قَلَّا مَغْرِبُوكَ ④ وَإِنْتَمَا
إِيْسَنْ حَقَّ إِنَّا يَأْكُلُونَ الْحَكْمَ إِنَّهَا إِنْسَنَةٌ قَنْمَهُ رُشَدَةٌ فَادْعُوا
إِيْسَنْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا حَمْلُوكُمْ قَاتَسَفَرَتْهُ إِنَّا يَكْرَمُهُ وَعَنْ كَانَ
عَنْكَيْتَهُمْ تَقْعِفَهُ وَمَنْ كَانَ قَفَرَكَيْتَهُ أَسْكَلَ بالْمَعْرُوفِ قَدَّامَ
دَفَعَشَةَ الْيَمِينَ أَمْوَالَهُمْ قَاتَهُهُ وَاعْتَدَهُهُ وَكَانَ يَأْتِي حَسَـ

الكتور

عبدالناصر توفيق العطار

عميد كلية الحقوق بجامعة أسيوط سابقاً

تعدد الزوجات في الشرعية الإسلامية

- تعدد الزوجات وحقوق المرأة •
- أسباب تعدد الزوجات ومشكلاته •
- القرآن الكريم وتعدد الزوجات •
- القيود الشرعية لـ تعدد الزوجات •
- القيود القانونية والمقرحة لـ تعدد •
- التطليق بسبب تعدد الزوجات •

الناشر



دار الكتب المصرية
فهرسة أنشاء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

العطار (عبد الناصر توفيق)
تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية / تأليف عبد الناصر توفيق
العطار - ط 01 - القاهرة المكتبة الأزهرية للتراث / الجزيرة
للنشر والتوزيع/2011

ص ؛ سم
تدمك:- 978-977-315-276-8

- 1 - تعدد الزوجات (فقه إسلامي)
- 2 - الشريعة الإسلامية

21 9, 1

المكتبة الأزهرية للتراث
للنشر والتوزيع

العنوان : .
9 درب الأتراء خلف الجامع الأزهر - القاهرة
هاتف : 25120847
فاكس : 25128459
ص. ب. : 34 الأزهر
الرمز البريدي : 11675

الطبعة الأولى
1432-2012

رقم الإيداع : 21222 / 2011

الترقيم الدولي : 978-977-315-276-8

البريد الإلكتروني : elazharia.lel.torath@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمةٌ

الحمد لله [إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَوْكُبُ الظَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ] [فاطر : ۱۰] ، والصلوة والسلام على رسول الله ، إمام [الذِّينَ يُلْهِفُونَ يَسْلَمُتِ اللَّهُ وَيَخْشَوْهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ] [الأحزاب : ۲۹] ، وبعد ...

فقد طرأت عدة عوامل دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية ... جعلت من (تعدد الزوجات) قضية عامة يحتمل الجدل حولها كلما فكرنا في تنظيم الأسرة في عصرنا الحديث ... وكل قضية أنصار وخصوم ، وكل فريق أداته وحججه وبراهينه التي يحاول أن يؤيد بها دعواه ... غير أن الخوار الهدائى بين مختلف الآراء في هذه القضية ، إذا اقترن بتحليل علمي دقيق لا يبتغي غير وجه الله [ثُمَّ] ثم المصلحة العامة ثم تناول تمحیص أدلة أنصارها وخصومها ، فإنه - بعون الله - قد ينير طريق الحق فيها .

وفي هذه الدراسة نتناول هذه القضية ، فنعرض في تمهيد لها صلة قضية تعدد الزوجات بحقوق المرأة ، ثم ندرس في الفصل الأول منها أسباب تعدد الزوجات ، وفي الفصل الثاني مشكلاته ، وفي الفصل الثالث تفسير آيات التعدد في القرآن الكريم ، وفي الفصل الرابع ندرس القيود الشرعية للتعدد ، وفي الفصل الخامس والأخير نتناول محاولات تقدير تعدد الزوجات بقيود قانونية . وإذا كنا اليوم نتعرض لبحث هذه القضية ، مما نحسب أن الجدل حولها

سینقطع يوما ما ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْلِقِينَ ۚ ۱۱۸﴾
إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبِيعَ ﴿ ۱۱۹ - ۱۱۸ ۚ ۱۱۹﴾ [هود : ۱۱۸ - ۱۱۹]

وفقنا الله إلى خير الحلول لنظم الأسرة وقضائهاها .

أ. د عبد الناصر توفيق العطار

أستاذ القانون المدني

و عميد كلية الحقوق بأسيوط

* * *

تمهيد

تعدد الزوجات وحقوق المرأة

١- فشل الاقتصر على الزواج الفردي ، لتفخر كل فتاة بحقها في أن يكون لها زوج :

من حق كل فتاة أن يكون لها زوج ، فهذا حق من حقوقها الشرعية ، وهو حق من حقوق الإنسان التي كثُر ذكرها في هذه الأيام ، وهو من الحقوق التي يكفلها كل دستور .

ومن يتأمل المجتمعات التي تأخذ بنظام الزواج الفردي وحده وتحرم تعدد الزوجات ، كالمجتمعات التي تأخذ بنظام الزواج الفردي وحده وتحرم تعدد الزوجات ، كالمجتمعات الأوروبية والأمريكية ، يجد ملايين الفتيات يقضين العمر بغير زواج ، الأمر الذي ثبت معه فشل الاقتصر على نظام الزواج الفردي حتى تظفر كل فتاة بحقها في أن يكون لها زوج .

من جهة أخرى هناك مجتمعات في أفريقيا ينتشر فيها تعدد الزوجات : ويندر أن ترى فيها فتاة إلا وهي متزوجة ، الأمر الذي ذهب معه باحثون في علم الاجتماع إلى أن المجتمع الذي ينتعش فيه تعدد الزوجات تجد كل امرأة فيه زوجاً^(١) .

ولاشك أنه إذا لم تتح الفرصة للمرأة في زواج فردي مناسب ، كان تعدد الزوجات خيراً لها من أن عيش راهبة بلا زواج أو ضائعة بلا حقوق تبع نفسها للشيطان والذئاب ، ذلك أن تعدد الزوجات يعطيها حقها الأول

(١) كتاب وستر مارك - ترجمة عبد المنعم الزيادي ، بعنوان قصة الزواج (ص ٤١ ، ٤٢) .

والأساسي وهو حقها في أن يكون لها زوج ، كما أنه يضمن لها حقوقها كزوجة .
وكما آمنت المرأة بحق أختها في حياة كريمة تعيشها مثلها ، كلما ازدادت
إيماناً بتعدد الزوجات نظاماً يحفظ لمجموع النساء عزتهن وكرامتهن وشرفهن .
وإذا كان تعدد الزوجات حقاً للرجل ، فهو كذلك حق لمجموع النساء
يناضلن من أجله حتى يكون لكل فتاة زوج . وكلما زاد عدد النساء غير
المتزوجات ، وازدادت أزمة الزواج حدة ، وكثرت الانحرافات الخلقية ، كلما
فكرت الجمعيات النسائية وغيرها في تعدد الزوجات كحل لا بديل له ولا مفر
منه لحماية المرأة في حياة تكفل لها حقوقها كزوجة ^(١) .

* * *

٢- تعدد الزوجات وحضارة المرأة :

ينظر بعض الباحثين إلى تعدد الزوجات على أنه « نظام بدائي ... يتبع حال
المرأة احبطاً ورقاً » ^(٢) وتحريرها منه خطوة في سبيل تقدمها .
والحقيقة أنه لا يوجد ارتباط بين تعدد الزوجات وبدائية المجتمع وتحضره ^(٣)

(١) ومن المشهور أن بعض الجمعيات النسائية في ألمانيا طالبت بتشريع بيبع تعدد الزوجات .
نرى أنه كما أباحت كافة قوانين البلاد المسيحية التطبيق رغم تحريم الكنيسة الكاثوليكية له ، فإنها ستبיע كذلك تعدد الزوجات رغم تحريم الكائس له ، ذلك نطور لابد منه وهو آت لا
محالة ، كما يتضح من كافة الظروف الاجتماعية .

(٢) قاسم أمين في كتابه : تحرير المرأة ص ١٣٩ .

(٣) بل يضيف البعض : أنه لم يجد تعدد الزوجات في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة
في الحضارة . ويرى كثير من علماء الاجتماع أن نظام تعدد الزوجات يتسع نطاقه حتى
ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة . من مقال لعلي
عبد الواحد وافي بمجلة منبر الإسلام ص ٥٥ عدد ٣٠ سنة ٩ ، وانظر كذلك كتابه (بيت
الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الإسلام) ص ٤٥، ٤٦ .

ذلك أن حياة رجل واحد مع عدد من النساء ظاهرة اجتماعية موجودة في كل البلاد وفي جميع العصور تحت اسم تعدد الزوجات أو تحت اسم تعدد الخليلات . وأنها لغافلة أن نربط تعدد الزوجات بالمجتمع البدائي في الوقت الذي نعتبر فيه تعدد الخليلات من مظاهر المجتمع الراقي المتحضر !^(١) .

وإنك لتتجد نساء فاضلات قد بلغن درجة عالية في الدين والعلم ، رضين بتعدد الزوجات . بل قد تجد من النساء من تفضل رجلاً متزوجاً يطلبها للزواج على شاب غير متزوج لما تراه في هذا الرجل بالذات من مزايا لا تتوافر في الشبان غير المتزوجين الراغبين في الزواج منها^(٢) .

وليس من الحضارة في شيء أن نرى المجتمعات التي اقتصرت على نظام الزواج الفردي يعيش فيها الملايين من النساء بغير زواج أو يعيش حياة الخليلات والصديقات !!

* * *

٣- تعدد الزوجات وتحrir المرأة

يرى خصوم تعدد الزوجات في هذه الأيام أن هذا التعدد نظام ينتقص من مكانة المرأة لصالح الرجل وعلى حساب كرامتها وعزتها ، وأن تحريم تعدد الزوجات يحرر المرأة من بعض القيود التي تعوق حركتها .

ويرى أنصار تعدد الزوجات أن هذا التعدد إحدى وسائل تحرير المرأة التي تأخذ بيدها من حياة فيها الكآبة أو المهانة أو الابتذال إلى حياة كريمة وأمومة

(١) بل على العكس نجد في جميع الأديان أن الإنسان بدأ حياته بنظام الزوجة الواحدة ، فتزوج آدم حواء واحدة ، ثم عدد بنو آدم زوجاتهم .

(٢) ذلك أن «الرجال ليسوا سواء ، وقد تؤثر أ نقى راضية أن يكون لها حظ النصف من حياة رجل ، على أن يكون لها غيره كاملاً » بنت الشاطئ في (نساء النبي) ص ٤٤ .

فاضلة ، كما أن تعدد الزوجات إحدى ظواهر حرية المرأة وانطلاق إرادتها لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة التي تقبل الزواج منه رغم زواجه بأخرى^(١) .

والحوار - على النحو السابق - يجعل من تعدد الزوجات قضية عاطفية عنصرية تعنى بالآلام الزوجة السابقة أو آمال الزوجة الجديدة فحسب دون أن تعنى بالرجل والأولاد والمجتمع .

وواضع القانون لا يستطيع ، ولا ينبغي له أن يعتمد على عواطف النساء في إباحة نظام اجتماعي أو تحريمه ، ومع ذلك لا يستساغ منه كذلك أن يتغاضى عن هذه العواطف عندما يتصدى لتنظيم أحكام النظام الاجتماعي الذي يرتضيه .. والإنسان تأخذنـه الحيرة إزاء العواطف المتضاربة للنساء بشأن تعدد الزوجات : هذه زوجة عاقر تطلب من زوجها الزواج عليها ، وتلك تلعن ضرائرها ، وثالثة تفضل لزوجها أن يتزوج عليها بدلاً من أن يغرق في علاقات غير مشروعة مع نساء آخريات ينفق عليهنـ في بذخ ويجلب لها ولأولادها العار ، ورابعة تحلم بالزواج من رجل متزوج بأخرى ! ... والانقياد وراء عواطف النساء في قضية تعد الزوجات يجعل الحوار أقرب أن يكون الزوجة الجديدة والزوجة السابقة ، بكل ما تمثله كل منها من مصالح تبدو متعارضة ، وهو عبث بالعواطف قد يقصد به بعض الكتاب اجتذاب أكبر عدد من النساء إلى ملحمة نسائية تشبه تلك التي تكون بين الضرائر دون نظر إلى أسباب هذه الظاهرة الاجتماعية ومحاولة تشخيصها وتقويم حسناتها وسيئاتها وإيجاد الحلول الناجعة لمشكلاتها . ويفتتضـي الخذر ألا نقاد وراء هذا التيار عند التفكير في إباحة تعدد الزوجات أو تحريمه حتى يكون البحث بعيداً عن أثر

(١) عباس العقاد في كتابه المرأة في القرآن ص ٧٩ - ٨٤ .

الزعارات العاطفية أو التعرات العنصرية مستهدفاً أنساً علمية واضحة تعرض لجواهر القضية وموضوعها ، وعندئذٍ سنرى بوضوح أن قضية تعدد الزوجات قضية اجتماعية دينية ، لا تهم المرأة وتحريرها فحسب بل تهم الرجل والأولاد والنظام الاجتماعي كذلك ، بل قد تفوق أهميتها بالنسبة للمجتمع أو الرجل أو الأولاد أهميتها بالنسبة للمرأة .

* * *

٤- تعدد الزوجات واستقرار الأسرة : النساء يهددن النساء

وقد ظن بعض الكتاب إن إباحة تعدد الزوجات يهدد استقرار الأسرة ؛ لأنه يجعل الزوجة مهددة من زوجها بالزواج عليها ، بل بالغ وصور الزوجة المسلمة بأنها تعيش لذلك في قلق شبه دائم يدفعها إلى أن تدخل المال بغير علم زوجها توقعاً ليوم يطلقها فيه أو يتزوج عليها بأخرى ، بينما الزوجة المسيحية - في نظره - يمنة من هذين الخطرين تضع مالها على مال زوجها ويبداً مشرقاً مشترجاً يفيد الأسرة ! والصحيح أن شعور الزوجة بأنها مهددة من زوجها بالزوج عليها لا يحدث إلا إذا ظهر في أفق الحياة الزوجية سبب لا تتحقق معه الأهداف التي شرع الزواج من أجلها كنشوز الزوجة أو انشغالها عن زوجها ، وفي الحالة التي يتطلع فيها الزوج إلى الزواج من أخرى دون تقصير من الزوجة أو عجز منها نجد الزوجة هنا غير مهددة من الزوج بقدر ما هي مهددة من المرأة التي تقبل الزواج من زوجها ، فالنساء يهددن النساء ، لا بتعدد الزوجات فحسب ، بل وبالطلاق وبالهجر وبغير ذلك مما هو معروف ! وسيظل هذا التهديد قائماً لأن من حق كل فتاة أن يكون لها زوج ، وكلنا نعلم كم تعاني الأمهات والآباء إذا كان في الأسرة فتاة بلغت سن الزواج ولم تتزوج أو كانت مطلقة أو أرملة ، ولا شك أن الزواج يجعلها تعيش في ظل حياة زوجية

كريمة بلا رهبة وبدلاً ضياع وبحيث تكفي الكثرين شرعاً . والزوجة المسيحية مهددة كذلك من فائق النساء غير المتزوجات . والمحاكم في أوروبا وأمريكا وفي مصر تطفح بقضايا الطلاق والانفصال الجنسي والمجرر التي يرفعها أحد الزوجين على الآخر ، بل في مصر يغير أحد الزوجين غير المسلمين طائفته أو دينه حتى تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية في الطلاق مثلاً . ومن أراد الدليل على ذلك فليرجع إلى كتب الأحوال الشخصية لغير المسلمين أو يذهب إلى دوائر محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

* * *

٥- تعدد الزوجات وقضية المساواة بين المرأة والرجل :

قد يثور التساؤل : كيف يباح للرجل أن يعدد زوجاته ، بينما يحرم على المرأة أن تعدد أزواجها ؟ أليس في ذلك إخلاً بالمساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج ؟ ذلك لأن مقتضى هذه المساواة - بداهة - لا يباح لأحدهما ما قد يحرم على الآخر ، فالمساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج تعني : الاقتصر على نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد ، أو الأخذ بنظام تعدد الوجات مع نظام تعدد الأزواج ^(١) !! أما إباحة تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج فهو أمر يخالف - دون شك - قضية المساواة المطلقة ، فلماذا نرى كثيراً من النظم الاجتماعية والقانونية والدينية يحيز ذلك ، خصوصاً تلك التي تفتح طريق التقدم وتنشد العدالة كالإسلام ؟

في حدود البحث العلمي المجرد عن الموى والمصالح نلاحظ أن المساواة بين المرأة والرجل في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مطلقة ، وإنما

(١) وبالحل الأول يأخذ المجتمع الأوروبي والأمريكي الحالي . وبالحل الثاني كان يجري عرف بعض البلاد الآسيوية والأفريقية ومنهم بعض عرب الجاهلية الأولى وبعض الهنود .

يتعين الأخذ بها فيما قد يصلح له كل من المرأة والرجل ، وبالقدر الذي يتفقان فيه في هذه الصلاحية . أما إذا كان هناك اختلاف بين المرأة والرجل في صلاحيات كل منهما ، كان من الظلم مساواة المرأة بالرجل في هذا النطاق لأن المساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما حتماً . وعلى هذا الأساس نجد أن حق الزواج مكفول للمرأة وللرجل على سواء باعتبار أن كلاً منها إنسان ، غير أن نطاق هذا الحق يتحدد بمدى صلاحية المرأة أو الرجل للزواج بأكثر من زوج واحد في ظل نظام الأسرة المسؤولة عن أبنائهما . وإذا نزلنا إلى الواقع وجدنا أن سنة الله في الكون جعلت نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد نظاماً يصلح لكل من المرأة والرجل ، إلا أنها فرقت بعد ذلك بين المرأة والرجل ، ذلك أمر واضح من وجود رحم للمرأة معد للإنجاب قد يتاثر بما يقذف فيه من ماء الرجال بحسب المجرى العادي للأمور ، بينما لم يكن للرجل مثل ذلك الرحم منذ بدء الخليقة ولن يكون ، وبالتالي تعارضت طبيعة المرأة مع نظام تعدد الأزواج ، خشية أن يأتي الجنين من دماء متفرقة فيتعذر تحديد المسؤول عنه اجتماعياً وقانونياً على أساس من الواقع ومن الحق^(١) وقد يستحيل معرفة اب هذا الجنين من بين الأزواج التعددين . كما تأخذ كل زوج الحيرة لمعرفة أبناءه ، ومن هنا نشأ شرف المرأة وكان لظهورها أهمية خاصة هي أهمية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وفقاً لأصولها الطبيعية . وعلى العكس تصلح طبيعة الرجل لأن يأتي زوجات متعددات ليس لهن إلا هذا الزوج الواحد قيأتي الجنين من نطفته ودمه وحده فيسأل عن رعايته اجتماعياً وقانونياً ودينياً ، بل إن طبيعة

(١) فتكون نطفة الجنين من زوج ، وبقي دماؤه من زوج آخر ، وهذا حرم الشرع الزواج في العدة حتى يثبت خلو رحم المطلقة أو الأرملة من جنين لزوجها السابق ، حتى لا يسقي رجل آخر ماءه لزرع غيره ، أي حتى لا يتاثر الجنين بدمًا غير أبيه .

المرأة تنفر من تعدد الأزواج ، حتى إن المرأة التي تتزوج عدة مرات زواجاً شرعياً تتعرض - أكثر من غيرها - للإصابة بسرطان الرحم ، والمرأة العاشر تتعرض للإصابة بالزهري ... إلخ ، بينما لا يتعرض الرجل لمثل ذلك إذا عدد زوجاته الشرعيات . كذلك يفتح تعدد الزوجات فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات ... بينما لو أتيح للمرأة أن تتزوج مثلاً بأربعة رجال لزاد عدد العانسات زيادة عظيمة^(١) .

وقد يقال : لماذا لا نحرم تعدد الزوجات ونلزم الزوج بالزواج بواحدة ، حتى يتساوى الرجل مع المرأة ؟ ! ويرد على ذلك بما سبق أن ذكرناه من فشل

(١) وهناك أسباب أخرى تعلل بإباحة تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج عرضها ابن قيم الجوزية في كتابه حادي الأرواح المطبوع مع إعلام الموقعين مطبعة التبل بمصر ج ٢ ص ٤٥ - ٤٧ فارجع إليه إن شئت .

وقد يجادل البعض بما يرد عادة في بعض الدساتير أو الموثائق من أن المرأة لا بد أن تتساوى بالرجل ، وتعدد الزوجات لا يحقق تلك المساواة ، ولكننا نرى نصوص هذه الدساتير وتلك الموثائق كلاماً يتجرأ ، وهي تنص عادة على أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية ولا بد أن تتوافر لها كل أسباب الحماية ، وعلى ذلك : فالمساواة بين المرأة والرجل التي تستهدفها هذه الدساتير والموثائق ليست مساواة حسابية ، وإنما هي مساواة لخير الأسرة والمجتمع وفي نطاق مبادئ الحق والعدل فلا يصح القول بأن تعدد الزوجات يتعارض مع نص في ميثاق أو دستور لأنه لا يتحقق المساواة بين المرأة والرجل في حق الزوج ، إنما يصح التساؤل عما غدا كان تعدد الزوجات يحقق خيراً للمرأة وللأسرة ويحفظ لل المجتمع قيمة الدينية الخلقية ويعطيه من بعض الاختلافات فيتتفق بذلك مع نصوص الدستور أو الميثاق في مجموعها . أم أنه لا يتحقق ذلك فيتعارض مع أهداف الدستور أو الميثاق . والإجابة على مثل هذا التساؤل من موضوعات هذا البحث ... أما التمسك ببعض النصوص في ميثاق أو دستور دون البعض الآخر ، وذلك لهوي أو لمصلحة أو لراهقة فكرية ، كل ذلك ينحرف بنصوص هذا الميثاق أو الدستور عن أهدافه .

نظام الزواج الفردي حتى تظفر كل فتاة بحقها في الزواج ، كما أن تحريم تعدد الزوجات سيؤدي إلى كثير من الانحرافات الخلقية ، إلى جانب كثرة الزواج العرفي وهو زنا وإن صح كان زواجا ليس فيه للمرأة أية حقوق ، كما متزيد نسبة الطلاق ، فضلا عن زيادة أزمة الزواج حدة .

وهذه كلها مشكلات أخطر من مشكلات تعدد الزوجات الذي يساعد الكثيرات على ممارسة حقهن في الزواج ، ويعطيهن حقوق الزوجة كاملة ، وتحف معه حدة أزمة الزواج وتقل حالات الطلاق والانحراف الخلقي ، كما أن مشكلاته – كما سنرى – يمكن علاجها بال التربية والتوعية والإعلام .

* * *

٥/ مكرر- تعدد الزوجات والمساواة بين النساء في حق الزواج :

لقضية المساواة جانب آخر بين النساء أنفسهن ، فقد يتحقق التساؤل : إذا كان هناك عدد كبير من النساء الجاهزات للزواج بدون زواج ، فلماذا تتزوج امرأة بينما تظل الأخرى بلا زواج طول حياتها ؟ أليس من المساواة والعدل أن تتحاج الفرصة أمام كل امرأة للزواج ولو برجل متزوج بأمرأة أخرى ، بحيث يكون من حق كل امرأة أن يكون لها زوج ؟ ! من جهة أخرى ، نجد أنه مما ينافي مع المساواة أن تستأثر امرأة بزوج لا يتزوج بغيرها ، بينما تشارك امرأة أخرى في زوجها آخريات ! ومن الواضح أنها إذا أتحنا الفرصة لكل امرأة للزواج فلابد أن نبيح تعدد الزوجات وفيه تشارك المرأة في زوجها عدة زوجات آخريات . وإذا حرمنا تعدد الزوجات فلا بد أن نجد نساء كثيرات بلا زوج ، ومن هنا تبدو المساواة في مجتمع النساء أمراً عسيراً ، ولعل هذا جانب من الجوانب التي يتحملها تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَقْدِلُوا بَيْنَ الْأَئْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] . ولا شك أن عيش بعض النساء بلا زوج

أشد ضرراً من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج ، ومن هنا كان تعدد الزوجات أصلح لمجتمع النساء من أن تعيش الكثيرات منهن بلا زوج .

* * *

الفصل الأول

أسباب تعدد الزوجات

٦- هل هناك مبررات لتعدد الزوجات؟

لا شك أن هناك دوافع وأسباباً لتعدد الزوجات . . ولكن هل هذه الأسباب تصلح مبررات لتعدد الزوجات؟

لا يرى خصوم التعدد في دوافعه مبرراً يدعو الرجل إلى الزواج على امرأته . غير أن من هؤلاء من يعترف - على كراهة - ببعض دوافع تعدد الزوجات مبررات مشروعة له كحالة عقم المرأة أو إصابتها بمرض لا يسمح لها بتادية حقوق الزوجية . . أما في غير هذه الأحوال فلا يعتبر تعدد الزوجات - عند خصومه - إلا « علامة تدل على فساد الأخلاق واحتلال الحواس وشره في طلب اللذائذ »^(١) .

ويذكر أنصار التعدد أسباباً كثيرة لتعدد الزوجات يرونها مبررات له^(٢) ويستنكرون ما يراه خصومه في دوافع التعدد من طلب للذة فحسب ، مؤكدين أن تعدد الزوجات - حتى بالنسبة للراغبين في النساء - ليس علامة على فساد

(١) قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة ص ١٣٣ .

(٢) رجعنا إلى عدد من المقالات بمجلة منبر الإسلام لاستقراء أسباب تعدد الزوجات عند أنصاره ، ولا يتسع المقام لذكر أسماء أصحابها لكثراهم .

أخلاقهم واحتلال حواسهم ، بل هو دليل على اختيارهم طريق الاستقامة بدلاً من سلوكهم طريق الغواية .

ولنحاول الآن أن نعرض لأهم دوافع تعدد الزوجات لنرى ما إذا كانت هناك مصالح للناس فيها أم أنها تخلو من مبررات .

* * *

٧- أولاً : أسباب خاصة لتعدد الزوجات :

يرى أنصار تعدد الزوجات أن المرأة وراء كل دافع إلى تعدد الزوجات ، فالمرأة الجديدة يغلب أن يكون لها دور في التأثير على الرجل ليتزوج بها على أمرأته ، خصوصاً في هذه الأيام حيث يسهل اللقاء والتعرف بين المرأة والرجل ، كذلك الزوجة السابقة قد تدفع زوجها إلى الزواج عليها ، سواء بسلوكها معه أو بطلبها الصريح ، فقد ترى الزوجة مصلحتها في زواج الرجل عليها كما لو كانت عقيماً وخشي她 طلاقها منه ، أو رأت أن زواج الرجل بأمرأة معينة يقضي على اخراج زوجها مما يجلب لها وأولادها العار ، أو رأت أن الزواج الجديد يوفر عليها بعض أعباء مطالب زوجها منها ^(١) .

على أن الرجل قد يتزوج على أمرأته لأسباب خاصة به ، كرغبتة في الذرية وحبه لأمرأة أخرى ، وقد يجد الرجل أم زوجته لا تعفه - أي لا تكفيه فيما يطلب من النساء عادة ^(٢) فيضطر إلى الزواج عليها .

(١) انظر النظم القانونية الإفريقية وتطورها ، محمود سلام زناتي ط ١٩٦٦ ص ٧٤-٨٦.

(٢) وقد يكون ذلك بسبب يرجع إلى الرجل كزيادة الرغبة الجنسية عنده وقد يكون بسبب يرجع إلى المرأة كعيوب في مهبلها يحول بين الرجل وبين تمعنه بحالة الإشباع الجنسي معها ، وقد يكون سبب يرجع إلى التقاليد ففي بعض البلاد الإفريقية يقضى العرف بمنع الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته مدة الحمل ومدة الرضاع أي حوالي سنتين أو أكثر .. وهي تقاليد قاسية !

كذلك قد يتزوج الرجل بقريبة له على زوجته ليرعاها .. وقد يتم تعدد الزوجات لتعود المطلقة إلى عصمة زوجها بعد زواجه من غيرها إلخ.

* * *

ونجزئي هنا يبحث أهم هذه الأسباب الخاصة لتعدد الزوجات :

٧- مكرر(١) - عجز الزوجة لعقم أو عيب جنسي أو مرض عضال :

قد تعجز المرأة عن الوفاء باحتياجات الحياة الزوجية وذلك بسبب عقمها فلا يتحقق التناسل وهو من المقاصد الرئيسية للزواج ، أو بسبب عيب جنسي أصابها^(١) أو مرض عضال ، وهنا يكون البلاء أشد .

قد يبدو أن المثل العليا تفرض على زوج هذه المرأة أن يرعاها ، لا يتخلى عنها بفارق ، ولا يزيد آلامها بزواج جديد عليها من أخرى ، فهو قد اختارها شريكة لحياته يقتسمان معًا مرارة الحياة وحلوتها ، وما أصاب أمرأته كان امرًا خارجًا عن إرادتها ولا ذنب لها فيه .

غير أن الواقع يحذنا بأنه من غير المستساغ أن نطلب من الرجل أن يعيش مع هذه الزوجة وحدها إلى الأبد في عش زوجية تخيم عليه ظلال البؤس أو المرض ، نعم ، لا ذنب للمرأة في عجزها ، ولكن ما ذنب الرجل معها ، ولما إذا نحكم عليه بالعجز مثلها ؟

هكذا يحدث التعارض بين مصلحة كل من هذين الزوجين ، فإذا حدث مثل هذا التعارض نرى معظم التشريعات - مستهدفة مصلحة الجماعة - تجيز

(١) العيب الجنسي هو عيب في الأعضاء التناسلية يمنع الاتصال الجنسي بين الزوجين أو يحول دون كماله .

للزوج غير العاجز الطلاق أو طلب التفريق بينه وبين زوجه العاجز ، حتى لا يجر العجز الفعلى لأحد الزوجين إلى عجز حكمي للزوج الآخر . وتلجلأ المرأة كذلك إلى طلب التفريق بينها وبين زوجها لعيبه الجنسي ، أو للضرر أن أصابه مرض عضال ، تشهد على ذلك القضايا العديدة بالمحاكم .

ويبرز تعدد الزوجات هنا حلاً شرعياً لصالح المرأة ، يوفق بين الرغبة في العمل بالمثل العليا وبين ما يفرضه الواقع من أحكام ، ذلك أن تعدد الزوجات - في هذه الحالات - يتحقق في وقت واحد ، مصلحة الزوج ومصلحة امرأة أخرى تشرق عليها شمس حياة زوجية كريمة ، بل ومصلحة الزوجة العاجزة ومصلحة المجتمع في ألا تفترق هذه الزوجة عن زوجها . واستمرار الزوجة العاجزة في حياة زوجية - ولو كانت ذات مرارة - خير لها من أن تكون بغير زواج : طريدة الطلاق أو التطليق أو الفسخ ، لعيوب جنسي أو عقم أو مرض عضال ، لأن الزواج عليها دون فراقها يبقى لها أمل الشفاء ويحفظ لها كرامة الحياة الزوجية ، ويعيش هذه الزوجة العاجزة مع زوجها وهو راضي النفس بعد الزواج الجديد خير لها من عيشها معه وهو ضجر ضيق الصدر . حفاظاً أن البقاء مع الزوج العاجز ، هو بلا شك إيثار من الزوج الآخر ، والإيثار - من الناحية الخلقية - مطلوب من الإنسان ولكنه غير مفروض عليه . ولا شك أن هناك نوادر من الوفاء من جانب بعض الرجال أو من جانب بعض النساء ، يتحدث الناس عنها كأعمال بطولية ، والتشريع يعينه الغالب من الحوادث دون النادر منها ، لأنه حكم بين الناس يحسم مشكلة ، وعلى غيره تقع مسئولية الوعظ والإرشاد . والتشريع هنا عندما يبيح تعدد الزوجات لا تغيب هذه المثل العليا عن باله ، وإنما يقدر مصلحة عامة أولى بالاعتبار من المصالح الخاصة بالأفراد

، بل ويراعي في هذا الحل مصلحة المرأة العاجزة^(١) ، ومن ثم لم يكن غريباً أن نجد من خصوم التعدد من يعترض بهذا الدافع مبرراً مشروعاً لعدد الزوجات^(٢)

* * *

٧- مكرر(ب) - حب الرجل لأخرى كسبب لتعدد الزوجات:

تصنع ظروف العصر الحديث البؤرة الصالحة لنشأة الحب بين الرجل والمرأة ، ولو كان أحدهما متزوجاً . فالمرأة اليوم لم تعد بعيدة عن الرجل الأجنبي عنها ، بل قد تكون أقرب إليه من زوجته في أكثر الأحوال ، فهو قد يقضي معها في محل عملهما زهاء ست ساعات متواصلة بينما قد لا يقضى مثل هذا الوقت مع زوجته اللهم إلا نائماً أو مشغولاً عنها ، وفي الوقت الذي يظن الرجل زوجته كالدائن الذي يتربّض يسار المدين ليظفر منه بما يتحقق مطالبه قد يسمع من امرأة أخرى - غير زوجته - منطقاً ساحراً ، وقد يرى فيها جمالاً باهراً ، وقد تربطه بها علاقة طيبة .

وللعيون نظرة وللقلوب هوى ، ول المشاعر المرأة والرجل تفاعل قد يفوق التفاعل بين أية عناصر طبيعية أخرى .

وإذا اعتبرنا حب الرجل لأمرأة أخرى غير زوجته نوعاً من الانحراف ، فهل يظل كذلك إذا أراد أن يتزوجها . هنا نجد مصالح متعارضة . مصلحة الزوجة في

(١) لأنه إن كان الرجل هو العاجز ، فليس هناك من حل سوى فراقه وحيداً لأن تعدد الأزواج أمر لا تستقيم معه الحياة الزوجية وتحتلط فيه الأنساب وتتعدد المسؤوليات الاجتماعية . أما إن كانت المرأة هي العاجزة ، فهناك غير فراقها حل آخر هو الزواج عليها ، ولذلك نجد تعدد الزوجات - هنا - نظاماً تتميز به المرأة العاجزة عن الرجل العاجز .

(٢) وذلك كمقاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٣ .

ألا يتزوج الرجل عليها ، ومصلحة الزوج والمرأة الجديدة في أن يجمع بينهما عش الزوجية كما سبق للحب أن جمع بين قلبيهما ، مصلحة المجتمع في أن يحافظ على الأسرة القديمة وفي أن يراقب العلاقة الجديدة خشية أن تجري في السر وفي غير حلال . وقد يكون أهون على المرأة أن يعاشر زوجها امرأة أخرى في الحرام من أن يعقد عليها زواجاً بالحلال ! ولقد يكون كذلك من مصلحة هذا الزوج أن يتزوج المرأة الجديدة عشيقة وخليفة ولا يرتبط معها بعقد زواج له أعباء المعروفة وأثاره الخطيرة ، وقد يكون سهلاً كذلك أن ينص القانون على عقوبة رادعة لسلوك الزوج والمرأة الجديدة في مثل هذه الأحوال ، وأن يحرم تعدد الزوجات في هذه الحالة ، غير أن هذه العقوبة وهذا التحريم قد ينفع وقد يفشل في الحيلولة بين الزوج وعلاقته الجديدة بمن يرغب الزواج منها ، وبفرض نجاحه فإنه لن يستطيع أن يمنع الرجل من حب المرأة الجديدة ولا أن يحول بين قلب الرجل وما يبعشه هذا التحريم في نفسه من موجات التبرم بزوجته والضيق بها ومحاولات التخلص منها .

وينتهي هذا التحليل بنا إلى أن تحريم تعدد الزوجات بقوة القانون في هذه الحالات ، مع إباحة اللقاء المتعدد والمستمر بين المرأة والرجل الأجنبي عنها ، لابد أن يؤدي بالبعض إلى أحد أمرين : أما فتح باب الخليلات أو طرق باب التخلص من الزوجات السابقات بطلاق أو بغيره ، وليس ذلك في صالح المرأة ولا في صالح الرجل ولا في صالح النظام الاجتماعي ، تشهد على ذلك المأساة والمشكلات التي تعرضها دائمًا الصحف والمغارف ودور الخيالة وروايات الحب والغرام .

خلاصة القول أن حب الرجل لأخرى – وإن كان لا يبرر تعدد الزوجات في جميع الأحوال – إلا أنه لا يبرر كذلك تحريم تعدد الزوجات بقوة القانون عند وقوعه ، ومع ذلك يعتبر تعدد الزوجات وسيلة لعلاج أخراج الرجل في

بعض هذه الحالات^(١)

* * *

٧- مكرر(ج) - كراهية الرجل لزوجته كسبب لتعدد الزوجات:

قد يشعر الزوج بكراهيته لزوجته لأسباب ترجع إلى سوء تصرفاتها وتدفعه هذه الأسباب في الأصل - وليست الكراهية في ذاتها - إلى الزواج على امرأته ، وقد تكون المرأة مظلومة في هذه الكراهية ، وقد تكون الكراهية لظروف تحيط بالرجل أو بالمرأة . وقد قال تعالى : « ... وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا »^(٢) .

فيما أدت كراهية الرجل لزوجته إلى زواجه بأخرى عليها ، فهل يصلح ذلك مبرراً مشروعاً لتعدد الزوجات ؟ هنا نلاحظ أنه إذا كان الدافع إلى تعدد الزوجات هو الكراهية ذاتها دون غيرها ، كان الزواج الجديد مبعثاً لاضطراب الروابط الاجتماعية وتفككها ، لأن هذه الظروف لا تسمح للرجل - في

(١) وغنى عن البيان أن نشير إلى أن وسائل علاج انحراف المرأة ليست بالضرورة نفس وسائل علاج انحراف الرجل . فانحراف المرأة إذا أحببت غير زوجها قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب وبعثرة المسؤوليات وانهيار الروابط الاجتماعية التي تفقد أساسها الطبيعي وهو رابطة الدم ، بينما لا يؤدي تعدد الزوجات إلى اختلاط الأنساب أو بعثرة للمؤوليات لأن الأولاد فيه ينسبون إلى أبيهم وتكون نفقتهم عليه ، ومن هنا كان فراق المرأة لزوجها بطلاق أو خلع عند حبها لغيره هو خير علاج لانحرافها وأكرم لها ولأولادها ولزوجها وللمجتمع إذا تزوجت بعد ذلك بمن أحببت دون أن تستمر في انحرافها ، بينما كان زواج الرجل بمن أحبها على زوجته أكرم له من انحرافه وأكرم كذلك لامرأة السابقة ولأولاده منها وأشرف للمجتمع وأظهر للمرأة الجديدة ، وهو كذلك خير من فراقه لزوجته السابقة في أكثر الأحوال ، وليس في ذلك تحيز أو محابة للرجل دون المرأة .

(٢) من الآية ١٩ سورة النساء في القرآن الكريم .

الغالب – بأن يعاشر زوجته المكرهه بالمعروف . وإذا لم يستهدف الرجل بالزواج الجديد ظلماً لزوجته التي يبغضها ، كما لو رأى ألا يفارقها أبداً في صلاح أحواها أو رعاية لأولاده منها أو كراهيته للطلاق بأغضن الحال إلى الله ، ففي هذه الأحوال يصبح تعدد الزوجات علاجاً يفضل فراق هذين الزوجين .
نعم .. نجد في أغلب الأحوال أن عيش الرجل مع زوجته التي يبغضها يقوده إلى تصرفات غير عادلة معها ، وقد يزيد الزواج الجديد الطين بلة ، خصوصاً إذا كانت الزوجة الجديدة لا تخشى الله تعالى وكان الزوج أحق ايطاعها إذا أرادت أن تؤذي الزوجة السابقة ، والشريعة الإسلامية لا ترضى – عندئذ – عن هذا الزواج الجديد طالما قصد به أذى الزوجة المكرهه وتجبر هذه الزوجة طلب التفريح بينها وبين زوجها للضرر عند ثبوته ، لكن قد تكون الزوجة الجديدة على معرفة بربها وتخشى حسابه ، أو تكون على خلق تستحي معه أن تؤدي ضرتها ، أو تكون ذات سلوك اجتماعي يهدف إلى التعاون مع بنات جنسها ولو كان منهن ضرة أو منافسة .. وقد يكون الرجل عاقلاً متزنًا فلا يطيع هوئ إحدى نسائه في أذى بنت جنسها .. في مثل هذه الأحوال قد تعود الأمور بين الزوج وزوجته المكرهه إلى مجريها الطبيعي ، خصوصاً بعد أن تهدأ نفس الرجل أو عندما تغير الزوجة السابقة سلوكها المعيب بعد الزواج الجديد ..
إذا استمرت الكراهيـة بين الزوجين لم يكن هناك بد من الفراق : ﴿ وَإِن ينفِرُّا يُعِذِّنَ اللَّهُ مَكَانَ سَعْيَهُ، وَكَانَ اللَّهُ وَسِعَاء حَكِيمًا ﴾ [١٣٠] (١) .
وتنتهي من ذلك إلى أن كراهيـة الزوج لزوجته لا تبرـر له الزواج عليها في الأصل ، ولكنـها في نفس الوقت لا تبرـر تحريم الزوجات بقوـة القانون فقد

(١) الآية ١٣٠ سورة النساء في القرآن الكريم.

الفصل الأول: أسباب تعدد الزوجات

تكون هناك مصلحة في إياحته في هذه الحالة^(١)

* * *

٧- مكرر(د) - عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق :

قد يفترق الزوجان بطلاق أو تطليق .. ثم يرى الزوج بعد زواجه بأخرى أن يضم إلى عصمه زوجته السابقة وتبادلها هذه الأخيرة تلك الرغبة ، بعد أن عفى الزمان على أسباب الخلاف بينهما ، أو بداعي رعاية أبنائهما ، أو لغير ذلك من الأسباب . وتعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الاجتماعي الوحيد الذي يبقى على الزوجة الجديدة دون فراق ويعيد المطلقة إلى زوجها السابق ، ويكفل لأولاد المطلقة العودة إلى العش الذي كان يجمع والدهم والدتهم معاً ، ولذلك يجب أن يباح تعدد الزوجات في هذه الحالة مطلقاً دون قيود أو شروط .

* * *

٧- مكرر(ه) - صلة القربي كسبب لتعدد الزوجات :

قد يعمد الرجل إلى الزواج بإحدى قريباته في حالات تيرز فيها حاجة هذه القريبة إلى الزواج منه ، كما لو كانت أرملة لأخ أو قريب توفي أو استشهد ،

(١) وغنى عن البيان أن التشريع عندما لا يمنع الرجل من الزواج على أمرأته - كميدا - في هذه الحالة ، ويحرم على المرأة تعدد الأزواج إذا كرهت زوجها ، فإنه لا يهدف إلى التمييز بين الرجل والمرأة ، ذلك أن طبيعة المرأة لا يصلح لها تعدد الأزواج - كما سبق القول - بينما كانت إباحة تعدد الزوجات للرجل ، في مثل هذه الحالة ، نافذة قد تبقى معها الحياة الزوجية السابقة بمسئولياتها ، بما يحقق مصلحة الأولاد والزوجة السابقة والزوجة الجديدة والزوج والمجتمع كذلك ... اللهم إلا إذا رغبت إحدى الزوجات في فراق زوجها . ولا تعدم المرأة الوسائل التي تجعل الرجل ينفر منها إذا كرهته ، كما تخوّلها الشريعة الإسلامية طلب التفريق منه للضرر وتجيز الاتفاق مع زوجها على الخلع إذا رغبت في فراقه .

ويكون الأخ أو أحد أقرباء المتوفى أصلح من يتولى رعاية الأولاد، وقد يكون هناك حرج على مثل هذا القريب إذا دخل بيت هذه المرأة لرعاية الأولاد فيعد إلى الزواج بها على أمرأته، حتى لا يلوك المتطفلون أو الطامعون سمعته بالقول السوء، وقد تكون هذه القريبة عانسًا يرى الزوج أن يضمها إلى رعايته.. أو مريضة لا يرعاها غير هذا الزوج.. إلى غير ذلك من الأسباب التي تتحقق بها حاجات الناس ومصالحهم. فإذا أتيحت الفرصة للأرملة أو للمريضة أو للعائس أو للمطلقة في الزواج برجل متزوج من قبل أو غريب.. فهل يستساغ من مثل هذه المرأة أن تضيع هذه الفرصة جرياً وراء آمال خصوم تعدد الزوجات...؟! وهل يمكن للدولة مثلاً أن توفر لهؤلاء الرعاية الكاملة بغير زواج؟ لن تستطيع الدولة أن تمنع هؤلاء من الراحة والاستقرار بعض ما يتحققه زواجهن من شعور بالعزّة والكرامة وهن في عصمة أزواجهم، ومن ثم كان لابد أن تحرض الدولة على تحقيق هذه المصالح الخاصة والعمّامة بإباحة تعدد الزوجات في هذه الأحوال، ومثل هذا أيضًا واجب على الهيئات التي تعنى بشئون المرأة والأولاد.

* * *

٨- ثانياً : أسباب عامة لتعدد الزوجات : وجود فائض رهيب من النساء غير المتزوجات

إذاً كنا قد درسنا بعض دوافع تعدد الزوجات الخاصة ، فإن هناك أسباباً عامة يذكرها أنصار التعدد كمبررات لإباحته ، وأهمها وجود فائض رهيب في عدد النساء غير المتزوجات من شأنه أن يصنع « بطالة في الحياة الجنسية لعدد كبير من النساء » قد تؤدي إلى إفساد المجتمع كله وانهياره . ولعلك تتصور مدى ضخامة هذه المشكلة إذا رجعت إلى الإحصائيات المختلفة ، ونذكر منها

الفصل الأول: أسباب تعدد الزوجات

إحصائية سنة ١٩٦٠ في مصر^(١) فقد كان فيها ٨٨٥ ألف بكر فوق السادسة عشرة و ١٤٧ ألف مطلقة و مليون و مائتين و ستمائين ألف أرملة أي كان هناك حوالي ٢٩٨٠٠٠ أنثى في سن الزواج وفي غير عصمة رجل ، على الرغم من أن تعدد الزوجات كان يستوعب كذلك حوالي ١٤٣ ألف أنثى أخرى !!

وفي إحصائية لسنة ١٩٧٦ كان هناك في مصر ما يقرب من مليونين وربع فتاة فوق السادسة عشرة لم تتزوج ، غير (١٢٥٨٥٣) مطلقة ، و (١٥١٤٩٣١) أرملة . و (٧٥٣٦١٢) أنثى دون سن الزواج^(٢) .

وإذا استبعدنا مليون أرملة لا ترغب في الزواج ، لكن لدينا ما يقرب من ثلاثة ملايين شابة فوق السادسة عشرة بغير زواج ، في وقت كان عدد سكان مصر فيه أقل من ٣٧ مليوناً ، فما بالك الآن وقد زاد عددهم زيادة كبيرة وتناقصت نسبة الزواج بينهم .

(١) ففي جدول (٥) من كتاب الإحصاء السنوي للجيوب ١٩٦٥ للجمهورية العربية المتحدة ص ١٣ البيان التالي :

١٩٣٣		١٩٤٧		١٩٦٠		الحالة الزوجية
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٤٩٧	١٠٢٨	٦٦٢	١٢٠٢	٨٨٥	١٦١١	لم يتزوج أبداً
٣١٨٠	٣٠٩٧	٣٧٦٦	٣٦٩٨	٤٩٣٨	٤٧٨٥	متزوج
٩٧	٦٠	١٢٧	٦٩	١٤٧	٧٢	مطلق
٩٣٢	١٢٩	١١٣١	١٣٨	١٢٦٦	١٤١	أرمل
٧	١٠	٩٧	٨٨	٧٣	٣٥	غير مبين

لا يشمل الجدول الذكور دون الثامنة عشرة والإإناث دون السادسة عشرة .

(٢) راجع الكتاب الإحصائي السنوي الصادر في يونيو ١٩٨٤ من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر ص ٣٠ .

لقد ارتفع متوسط زواج الأنثى إلى ٢٥ عاماً ، وتناقص العدد الذي يستوعبه تعدد الزوجات إلى ٢٧ ألف أنثى سنة ١٩٧٦ ولا زال يتناقص ، بينما يتزايد فائض الشابات غير المتزوجات .

* * *

وترجع هذه الظاهرة إلى أسباب كثيرة... لعل أهمها :

أ- أن الفتاة تكون جاهزة للزواج قبل الفتى . فهي بعد بلوغها السادسة عشرة على استعداد للزواج ، بينما لا يكون الفتى جاهزاً لذلك إلا في الخامسة والعشرين أو يزيد . فهذا فارق تسع سنوات من مواليد الإناث ، يشكل فائضاً من الشابات غير المتزوجات ، ليس ناتجاً عن الحروب ولا عن زيادة عدد الإناث عن الذكور ، بل هو موجود وقت السلم وفي حالة تساوي عدد الإناث مع عدد الذكور .

ب- ويزيد فائض النساء غير المتزوجات بعزوف الشباب عن الزواج ، بسبب زيادة أعبائه ، مع تنوع وسائل المتعة والتسلية ووسائل الخدمة التي قد يستغنى بها الرجل عن مسؤوليات الزواج .

ت- كذلك أدت الحملة التي تشنه بعض الهيئات الكهنوتية والنسائية في العصر الحديث على نظام تعدد الزوجات إلى إحجام بعض المتزوجين عن الزواج على زوجاتهم مما قلل من فرص الزواج أمام المرأة .

ث- وتشير بيانات علوم الإحصاء إلى وجود تكاثر أنثوي في بعض المناطق من شأنه أن يزيد عدد العاشرات^(١) .

(١) وقد نشرت جريدة الأهرام في ١٠/٢٧/١٩٧١ ص ١١ في باب (مع المرأة) ، إن نسبة النساء في فرنسا في مارس ١٩٧١ كانت ٥١.٣ % بينما نسبة الرجال ٤٨.٣ % من عدد السكان ، وكانت

ج- والأطفال الإناث أكثر مقاومة للأمراض من الأطفال الذكور مما يحدث فارقاً في نسبة من يبقى منهم على قيد الحياة عند بلوغ سن الزواج ، ثم أن الرجل غالباً أقصر عمراً من المرأة وأكثر تعرضاً للخطر منها ، فهو الذي يخوض المعارك الحربية ، وهو الذي يعمل في المناجم وفي قطع الأحجار وفي أعماق البحار... إلخ ، مما قد يؤدي بحياة الرجل ويجعل عدد الرجال أقل من عدد النساء .

* * *

٩- بين الرهبنة وشيوعية الجنس وتعدد الزوجات :

لم يكن غريباً أن يسعى المفكرون لإيجاد الحلول لمشكلة « بطالة الحياة الجنسية عند ملايين الشابات غير المتزوجات » ويمكن إجمال هذه الحلول في اتجاه يدعو إلى الرهبنة ، وأخر ينادي بشيوعية المعاشرة الجنسية ، وثالث ينادي بالزواج الفردي مع إباحة المعاشرة الجنسية في غير زواج بشروط معينة ، ورابع

= نفس الجريدة قد نشرت في ١٩٧١/٤ ص ١٠ في باب (مع المرأة) أنه لو تزوج جميع الرجال في اليابان فسيظل هناك مليون و١٤١ ألفاً و٨٨٤ عائساً.

وفي الكتاب السنوي للإحصاءات العامة الصادر من إدارة التعبئة بمصر طبعة ديسمبر سنة ١٩٦١ عن تعداد ١٩٦٠م. إحصاء نقل منه بعض مناطق التكاثر الأنثوي :

المحافظة	عدد الذكور بالألف	عدد الإناث بالألف	زيادة الإناث
كفر الشيخ	٤٨٣	٤٩٠	٧آلاف
بني سويف	٤٢٢	٤٣٧	٥آلفاً
أسوان	١٨٩	١٩٦	٧آلاف

وفي إحصاء ١٩٧٦ زاد مجموع الذكور في جمهورية مصر عن عدد الإناث نصف مليون . لكن كان هناك ما يقرب من مليونين وربع فتاة فوق السادسة عشرة لم تتزوج ، غير المطلقات والأرامل ، فلا نفع في زيادة عدد الذكور أو رغبتهم في الزواج ، دون إقدام منهم على الزواج بالفعل .

يسمح بتعدد الزوجات إلى جانب الزواج بواحدة.

أما الرهبة ، فهي لا تخل المشكلة وإنما تستبيها بلا حل ، كما أنه من المستحيل أن تخبر ملايين النساء غير المتزوجات على الرهبة ، فضلاً عن أنه لا رهبانية في الإسلام .

ولما شيوخية المعاشرة الجنسية ، فقد نادى بها فلاسفة قديماً وحديثاً تصوروا المرأة كبعض الدواب لا يعنيها أن يعاشرها كل من هب ودب ، كما تصوروا الرجل كبعض الحيوانات التي لا تعنيها أمور إثنائهما ، وغير ذي أهمية لدى أصحاب هذا الاتجاه أن ينسب الإنسان إلى رجل معين ، فالمسئولة الاجتماعية عندهم يمكن أن تتولاها الدولة التي يمكن أن توصف بأنها كبيت رجل ريفي يرعى دوابه فيما يقدمه لها من خير ، بينما تتناكر هذه الدواب بغير قيود وتعمل لصاحب البيت من أجل زيادة الإنتاج .. !!

ذلك هو الانحراف الخلقي .. وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت .. تلك هي الإباحة الجنسية ، فمن منا - في المجتمع الإسلامي - يرضها لزوجته أو لأمه أو لابنته .. ومن هي المرأة التي تقبل ذلك عندنا .. !!

أما نظام الزوجة الواحدة ، فهو - وإن أرضى كثيراً من النساء - إلا أنه لا يحقق آمال الكثيرات منهن في الزواج ، لضخامة عدد الفائض من النساء الجاهزات للزواج عن الرجال الجاهزين ، مما يفجر مشكلة البطالة الجنسية عند الشابات غير المتزوجات .

ولقد كان طبيعياً في المجتمعات التي أخذت بنظام الزوجة الواحدة أن تكثر الملاهي الليلية ، في الوقت الذي أسقطت فيه قوانين هذه المجتمعات العقاب على ارتكاب الرجل أو المرأة جريمة خلقية تمت بالتراضي أو بعيداً عن فراش الزوجية أو في أمكنة مรخص لها من الدولة بممارسة الفجور ! ولقد

كان طبيعياً كذلك ، أن يحفر التيار معه نساء متزوجات ورجالاً متزوجين ، ولا نجد غرابة في أن يتحول مجتمع الزوجة الواحدة إلى مجتمع تتعدد فيه الخليلات والصديقات والعاشقات ويزداد فيه الأولاد غير الشرعيين ، وتنشر فيه الأمراض السرية ...

وبين شيوعية الحياة الجنسية ونظام الزوجة الواحدة ، نجد تعدد الزوجات نظاماً يعترف بالواقع الإنساني ويقدم الحل الاجتماعي السليم لمشكلة فائض النساء غير المتزوجات . فتعدد الزوجات نظام يستوعب عدداً وفيراً من هؤلاء النساء كما أنه يجعل علاقة المرأة بالرجل علاقة لها فيها حقوق ، علاقة نظيفة ظاهرة كريمة لا تجري في السر في خفاء ضد القانون ولا تجري في صفافة وفجور في دور الدعاارة ومتاجر الأعراض . وتعدد الزوجات كذلك نظام لا يهدم الروابط الطبيعية والاجتماعية فالرجل فيه هو المسئول عن أولاده جميراً من نسائه المتعددات ونسبة الأبناء إليه تقوم على رابطة الدم أقوى الروابط الطبيعية ... غير أن تعدد الزوجات ينبغي أن يكون بعدد معقول من النساء .. فالمجتمعات التي تسرف في هذا النظام فتبني للرجل التعذر إلى غير مدى أو إلى مدى كبير يصل إلى عشر سيدات أو عشرين أو أكثر للرجل نجد عدداً كبيراً من الشباب لا يستطيع الحصول على زوجة كما حدث في قبائل البولوكي في أعلى الكونغو^(١) .

ومن ثم ينبغي أن يكون لتعدد الزوجات حد أقصى غير كبير ، والله در الإسلام الذي جعل هذا التعذر مثني وثلاث ورابع فحسب .

على أنه « من ناحية أخرى يجب عدم افتراض أنه حيث يحدث تعدد الزوجات يؤدي ذلك بالضرورة أو حتى عامة إلى عزوبة جبرية لعدد كبير من

(١) من كتاب وستر مارك ، ترجمة عبد المنعم الزيادي تحت عنوان قصة الزواج ص ٤٠ .

الرجال فإن تعدد الزوجات في أغلب الشعوب التي تمارسه يقتصر على عدد قليل جدًا من السكان وغالبًا ما تصحبه زيادة في الإناث مما يجعل ممكناً فعلاً لكل رجل أن يحصل على زوجة ، وإن كان هناك من لديه أكثر من زوجة .. «^(١)» ومن ثم ليس صحيحاً أن نتوهم في الأخذ بنظام تعدد الزوجات إمكان حدوث بطالة في الحياة الجنسية لبعض الرجال ، غير أنه من المؤكد أن الأخذ بنظام تعدد الزوجات على نطاق واسع قد يقضي فعلاً على البطالة الجنسية لكثير من النساء ، وكما يلاحظ جونو في وصف حياة إحدى قبائل جنوب إفريقيا « تجد كل فتاة زوجاً في البلاد التي ينتعش فيها تعدد الزوجات » «^(٢)» .

* * *

١٠- ثالثاً : لا سبيل إلى حصر أسباب تعدد الزوجات :

وإذا كنا قد درسنا بعض أسباب تعدد الزوجات ، فإن هناك أسباباً أخرى لا سبيل إلى حصرها ، هي تختلف من زمان إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر ، فتعدد الزوجات في أوقات الحروب يتبلع مشكلات خطيرة تنشأ من الزيادة المذهلة في عدد الأرامل من النساء ، فضلاً عن أنه قد يعوض الأمة أو بعض أفرادها عما فقد من الأولاد «^(٣)» وقد لاحظ البعض في دراسة عن الإفريقيين أنه « كلما زاد عدد زوجات الفرد في إفريقيا الوسطى الشرقية زاد ثراوته » «^(٤)» لأن الزوجة ستعمل في الزراعة أو في الصناعة أو في عمل آخر مقابل أجر يزداد به دخل

(١) وستر مارك . المرجع السابق ص ٤١، ٤٢ .

(٢) وستر مارك . المرجع السابق ص ٤١، ٤٢ .

(٣) وفي ألمانيا في الحرب العالمية الثانية فكر المسؤولون في إباحة تعدد الزوجات كعلاج لكثير من مشكلات الحرب .

(٤) وستر مارك المرجع السابق ص ٢٦٦ .

الأسرة التي تتعاون أفرادها جيئاً على مطالب الحياة ، وكلما كبر حجم الدخل كلما كانت هناك فرصة للادخار والاستثمار والرفاهية .. كذلك « يؤدي الزواج لدى الإفريقيين إلى نشوء علاقات وطيدة بين الرجل وأقارب زوجته .. وكلما زاد الرجل من عدد زوجاته كلما اتسعت شبكة هذه العلاقات ، وكلما اتسعت هذه العلاقات كلما ازداد مركزه قوة وكلما ازدادت حياته أمناً واستقراراً^(١) » والشرع الوضعي لا يستطيع أن يغفل عن كثير من هذه الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية . وهي اعتبارات لا سبيل إلى حصرها .

* * *

(١) محمد سلام زناتي في النظم القانونية الإفريقية ص ٦٤ كما ذكر أسباباً أخرى لعدد الزوجات عند الإفريقيين .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

﴿ مشكلات تعدد الزوجات ﴾

١١- صحة حول مشكلات التعدد

يركز البعض على مشكلات التعدد ليدعوا إلى تقييده أو تحريمه ، بينما يهون البعض الآخر من شأن هذه المشكلات ويقارن بينها وبين مشكلات الأسرة ذات الزوجة الواحدة أو مشكلات المجتمع الذي يتفشى فيه تعدد الخليلات .

تأمل - مثلاً - نقداً للتعدد يقول : « وأما اليوم ، فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدتها ، وإلى والده ، وإلى سائر أقاربه ، فهي تغري بينهم بالعداوة والبغضاء ، تغري ولدتها بعداوة إخوته ، تغري زوجها بهضم حقوق ولدتها من غيرها ، وهو بحثاقته يطيع أحب نسائه إليه ، فيدب الفساد في الأسرة كلها . ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتتى بما تقشر عنه جلود المؤمنين ^(١) ... » .

وتأمل كذلك لأنصار التعدد عندما يذكرون أن الكثير من هذه المشكلات

(١) الشيخ محمد عبد العظيم : انظر تفسير المثار ط . مصر ١٣٩٥ هـ ج ٤ ص ٣٤٩ و ٣٥٠ . وانظر تحليلًا لرأيه كاملاً في الفصل الخامس من هذا الكتاب فيما هو آت .

« كما يكون عند التعدد يكون في الزواج المفرد »^(١) وذلك إذا اجتمع فيه إخوة أشقاء ، وأن هذه المشكلات تقل أو تختفي « أن علمنا الأمة ، وأفهمنا الآباء حق الأبناء ، وعلا المستوى الفكري والاجتماعي والمعيشى لكل آحاد الأمة »^(٢) . أما التبغض الذي يحصل من جراء تعدد الزوجات بينهن وبين أولادهن ، فمنشؤوه غيرة طبيعية لا يمكن سلامته النفوس منها ... على أن هذا التبغض الذي يقع بين الزوجات ، يرى مثله كثيراً بين الزوجة وأحبابها ، مثل ذلك عفو في نظر التشريع ، لأنه وإن كان شرّاً ، إلا أنه شر قليل لا يترك لأجله الخير الكثير ...^(٣) هذا فضلاً عن أن المجتمع الذي يتفشى فيه تعدد الخليلات ولا يأخذ بنظام تعدد الزوجات ، فيه من المشكلات ما تتفكك به الأسرة وتنهك الحرمات وفيه يكثرون المشردون ويزداد الأولاد غير الشرعيين ... إلى آخر الرزايا التي تشهد بها مجتمعات في أوروبا وأمريكا .

ونخاول - في هذا الفصل - أن نتبين إلى أي مدى أصاب خصوم التعدد أو أنصاره عند التعرض لمشكلات تعدد الزوجات .

* * *

١٢- المشكلات وأسبابها وأثارها :

على أننا يجب أن نفرق بوضوح بين المشكلات وأسبابها وأثارها فمشكلات تعدد الزوجات معروفة ... فهي في جملتها نزاع بين الزوجات والزوج والأولاد على مطلب من مطالب الحياة في الأسرة ، كأكل أو ملبس من نوع خاص أو مسكن أو نفقة ... إلخ ، أو نزاع حول مكانة كل من هؤلاء في الأسرة وبصفة خاصة مكانة كل زوجة عند زوجها ومكانة كل ولد عند الأب ، وهذه المنازعات

(١) الشيخ محمد أبو زهرة في بحث له بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٥ م هامش ص ١٤٠ .

(٢) قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة ص ١٣٢ .

شبيه في الزواج بزوجة واحدة . ففي الزواج الفردي قد نجد الزوجة تتنازع مع زوجها حول مكانتها عنده بالنسبة لامه أو بالنسبة لاخته وقد تتنازع معه على ملبس لها أو مأكل أو مسكن أو نفقة ... وكذلك الأولاد يتنازعون ، خصوصا إذا كان للأب أولاد من زوجته الحالية وآخرون من زوجة مطلقة أو متوفاة ...
وهذه المشكلات لا سبيل إلى حصرها ، وهي مشكلات كل زواج .

أما آثار هذه المشكلات فهي ما يجر إليه مثل هذا النوع من خصام أو تناحر أو غير ذلك وما يصاحب هذا النزاع من جدل أو محاباة أو كيد أو نكایة ...
الخ .

وأما أسباب مشكلات تعدد الزوجات ، فهي الأمور التي تبعث على وجودها وتدفع إلى ظهورها ... وقد تتدخل هذه الأسباب باعتبارها أسباب مشكلات اجتماعية تتميز بالتشابك والترابط والتفاعل والتطور ... ومع ذلك يمكن إجمال هذه الأسباب في غيرة المرأة وحمافة الرجل ومنازعات الأولاد والمشكلات الاقتصادية .

ونرى أن دراسة أسباب مشكلات تعدد الزوجات تكشف لنا هذه المشكلات وأثارها وذلك من نقطة بدايتها ولحظة ظهورها ، وهو ما نتعرض له في الآتي :

* * *

١٣-أولاً، غيرة المرأة

لعل معظم مشكلات تعدد الزوجات يتقلب على نيران غيرة المرأة ، ولا شك أن تعدد الزوجات يبعث شيئاً من الغيرة في نفس المرأة السابقة والجديدة على حد سواء ، يختلف مداه من زوجة إلى أخرى .

ولا ينبغي أن ننظر إلى غيرة المرأة على أنها شر دائمًا فغيرة المرأة على الرجل

هي مزيج من إحساس صادق لحبها له ، وانعكاس لأنانيتها في الاستئثار به دون غيرها من بنات جنسها ، وتعبير عن مدى خوفها على مستقبلها في الحياة . وشعور المرأة بحبها لزوجها قد يدفعها إلى إسعاده وتهيئة الجو المناسب لتحقيق آماله ، غير أن حبها لنفسها وخوفها على مستقبلها قد يضطرها إلى محاولة فرض القيود على رجلها الذي أحبته ، مستهدفة بذلك أن يكون خيره كله لها ولأولادها . فإذا زادت الغيرة عن حدتها العقول أدت بالمرأة إلى تصرفات غريبة ، بدايتها الشك في إخلاص زوجها لها ... ثم تبدو مطاعمها في صورة زيادة في مطالبتها ، حتى لا يتسرّب من دخل زوجها شيء إلى حماتها أو أخوات زوجها أو زوجات رجالها الآخريات ، أو خشية أن يدخل الزوج شيئاً يتزوج به زوجة أخرى عليها .. ثم تبدأ آلامها لانتفاع غيرها بخير رجالها ... ثم تظهر اتهاماتها لزوجها أو أهله أو امرأته الأخرى ... فإثارة للمنازعات ... فتدبر للمكائد ... إلى غير ذلك من التصرفات المريضة .

ولا شك أن تعدد الزوجات هو نظام يكشف بوضوح غيرة المرأة وأثارها فيه البؤرة الصالحة لتفاعل أساسها ، ذلك أن كل مجتمع إذا تساوت الفرصة لأفراد فيه ظهرت بينهم الغيرة . غير أن الغيرة - سواء في الحياة الزوجية أو في غيرها من أوجه الحياة المختلفة - لم تكن يوماً ما سبباً مشروعاً يبرر القضاء على الآخرين أو حرمانهم من نفس الفرصة ، بل كانت دائمًا طريقاً صالحًا لإذكاء نار المنافسة بين أطرافها . من هنا كان لا بد من الاعتراف بالغيرة عاملاً نفسياً وطبعياً ، إن كانت له آثاره الضارة فإن آثاره الحسنة أكثر . وهو ما يدعونا إلى أن نستبقي خيراً ونستزيد منه ونستبرئ من شرها أو ننتقص منه .

إن نيران الغيرة تلتهب بوقود خاص ، هذا الوقود قد يكون نظيفاً فتعطينا نيرانه النور والدفء والأمل ، وقد يكون وقوداً قذرًا لا ينبعث من نيرانه النور

والدفء والأمل ، وقد يكون وقوداً قذراً لا ينبعث من نيرانه غير الدخان يذكر الأنوف ويعي الأ بصار . ومن الوقود القذر لنيران غيرة المرأة ضعف التربية الدينية والخلقية لها ، وهو ما يتبرأ أطماعها ، وكذلك جهلها وضالة ثقافتها ، وذلك مما يتبرأ شكوكها ويزيد مخاوفها .. أيضاً حماقة الرجل معها تلهب اتهاماتها وتبعث قلقها .. ومن الوقود النظيف لنيران غيرة المرأة تزكية قلبها ونفسها بعلوم الدين ، وتنقيتها وتعليمها مبادئ الأخلاق وقواعد السلوك الاجتماعي السليم ، كذلك نجد تنقيف زوجها وتهذيب أخلاقه وتوعيته دينياً واجتماعياً من عناصر الوقود النظيف لغيرة المرأة .. فإذا أردنا للحياة الزوجية أصلاً فلننهي للمرأة الوقود النظيف لنيران غيرتها سواء كانت في ظل نظام الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات .. وتلك مسؤولية المفكرين وعلماء الدين وأجهزة الثقافة والإرشاد والإعلام والتربية وهي مسؤولية دينية أمام الله ومسؤولية قومية أمام الوطن وفي خدمة الأسرة .

* * *

١٤- ثانياً: حماقة الرجل

ترجع أهم مشكلات تعدد الزوجات إلى حماقة الرجل في سياساته لزوجاته وأولاده . فالرجل راعٍ في أسرته وهو مسؤول عن رعيته . وسياسة الراعي بين رعيته هي الحد الفاصل بين فطنته وحماقتة . ونجاح هذه السياسة يتوقف على مدى ما تستهدفه من خير وما تلتزم به من حق وما تتحققه من عدل .

قد لا يستهدف الرجل بتصرفه خيراً لإحدى زوجاته أو أحد أولاده وهنا تثور المشكلات ... مثلاً يهجر الرجل إحدى زوجاته لخلاف بسيط بينهما وهو لا يسبق هذا الهجر بموعضة لها أو تحذير أو إرشاد ولا يقتصر في الهجر على ما يتحقق الحكمة منه من إنذار الزوجة بالابتعاد عنها ، بل يتوجه في هجره إلى

الإضرار بهذه الزوجة ، ويحسب أنه على حق ، وهو في ذلك أحمق .

وقد لا يلتزم الرجل الحق في معاملته لزوجاته فيقسم على هذه ويتنازعها .

ويضعف أمام تلك ويسكعها عليها ... وهو في ذلك أحمق .

وقد لا يسعى الرجل لتحقيق العدل بين نسائه وأولاده يفضل إحداهم وبهبا الكثير من أمواله ويخون على أولاده منها ... بينما يهمل الأخرى وبحرمها مما يعطيه لغيرها ويقسم على أولاده منها وهو في ذلك أحمق .

وحماقة الرجل أمر ينبع من شخصيته ومرجعه ذاته نفسها ، إلا ترى أن الحماقة تظهر على بعض الأزواج سواء من لم يكن لديه أكثر من زوجة أم من كان قد عدد زوجاته ..

وإذا كانت حماقة الرجل راجعة إلى شخصيته فما ذنب تعدد الزوجات معه ؟

مظلوم تعدد الزوجات مع الحمقى من الرجال .. بل لعله النظام الذي يكشف بوضوح تصرفاتهم الغريبة ، إذ أنه يتطلب عادةً نوعاً من السياسة الرشيدة .

ولا يعد المجتمع وسائل يعالج بها حماقة الأزواج كاستئناف تصرفات الأحمق والضغط عليه ليعود إلى رشدته .. أما القانون فلا يستطيع أن يضع قواعد تنظم سلوك الزوج مع أهله وأولاده تنظيمًا آليًا ، يتناول فيه كيفية مأكلهم ومشريهم وملبسهم ... إلخ بل يترك التشريع بذلك لعرف الناس ومشاعرهم . ومع ذلك يتدخل القانون عندما تظهر لصرفات الحمقى آثار ملموسة .. هنا يمنح الزوجة والأولاد حق الشكوى من عائل الأسرة وظلمه لهم في مالهم أو في أشخاصهم كما يقضي بتحقيق العدالة بينهم سواء في حياة رب الأسرة أو بعد مماته ^(١) ، مما هو مفصل بتشريعات الأسرة المختلفة ... ومهما

(١) كما لو حابي أحد أفراد أسرته بوصية على خلاف حكم الشرع والقانون .

يكون من تدخل التشريع في مثل هذه الأمور ، فإنه لابد أن يكون بعيداً عن أكثر تصرفات أفراد الأسرة فتلك هي حياتهم الخاصة ينظمونها وفق ظروفهم ولا تخلي أسرة من مشكلات يومية . . . وهنا يبرز دور أجهزة التربية والثقافة والإرشاد في هداية الناس نحو السلوك الديني الفاضل والسلوك الاجتماعي السليم وبقدر نجاح هذه الأجهزة في هذا الدور نضمن السعادة لأفراد الأسرة سواء كانوا في ظل نظام الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات .

* * *

١٥- ثالثاً: منازعات الأولاد

من الملاحظ أنه كلما نشب نزاع بين أولاد الرجل من زوجاته المختلفات سارعنا في اتهام تعدد الزوجات بخلق هذه المنازعات .

حتى تسأعل البعض «أين هذا من منظر عائلة متحدة يعيش فيها الأولاد في حضن والديهم (بلا تعدد الزوجات) تجمعهم محبة صادقة لا يتنافسون إلا في زيادة الحب ولا يتتسابقون إلا إلى الخير . . . هم سعداء الدنيا في كل حال أسبغ الله عليهم أكبر نعمة يتمناها العاقل وهي المودة في القربي»^(١) وتصور البعض الآخر^(٢) أن الأصلاح يتحقق عندما لا يسمح بالزواج الثاني لزوج له من زوجته أولاد !

وإنصافاً للحق يجب أن نلاحظ أن وجود الإخوة غير الأشقاء أمر غير مقصور على نظام تعدد الزوجات ، بل يوجد كذلك في نظام الزوجة الواحدة فقد يتوفى الرجل عن أولاده ثم تتزوج أرملته باخر وتنجب منه أولاداً يعيشون مع

(١) قاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٦ .

(٢) محمد سلام ، انظر الأهرام ملحق المرأة والبيت في ٤/٣٠ ١٩٦٧ ص ١ .

إخوتهن - أبناء الزوج المتوفى - تحت سقف واحد . وقد تتوافق زوجة الرجل عن أولاد ثم يتزوج الرجل وينجذب من الزوجة الجديدة أولاداً يعيشون مع أولاده من زوجته المترفة تحت سقف واحد - إخوة لأبيهم . ويحدث هذا أيضاً في حالات الرواج بعد الطلاق .

وقد نسمع عن رجل توفيت زوجته عن أولاد أو طلقها وله منها أولاد يتزوج بأمرأة توفي زوجها عن أولاد أو طلقها ولهما منه صغار ثم ينجبان من زواجهما الجديد أولاداً آخرين فيجتمع بذلك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب والإخوة لأم تحت سقف واحد ! .. تلك أمثلة في نظام الزوجة الواحدة ، يعيش فيها الإخوة غير الأشقاء في أسرة واحدة .

ولا ينبغي أن نتوهم أن الإخوة غير الأشقاء في ظل نظام الأسرة الواحدة أحسن حالاً من أمثالهم في ظل نظام تعدد الزوجات بل قد يكون العكس هو الصحيح . . . فالإخوة غير الأشقاء في نظام تعدد الزوجات يجدون الأم التي تدافع عن حقوقهم أما في نظام الزوجة الواحدة فيجدون زوجة الأب التي قد تتحكم في مصيرهم .

على أن النزاع قد ينشب بين الإخوة الأشقاء أنفسهم كما ينشب بين الإخوة غير الأشقاء في حياة والديهم أو بعد وفاتهما

وغني عن البيان أن هذا التحليل لا يستبعد تعدد الزوجات نفسه كسبب من أسباب منازعات الإخوة غير الأشقاء . . . إلا أنه يشير بوضوح إلى أن منازعات الإخوة غير الأشقاء أمر نجده في ظل نظام الزوجة الواحدة كما نجده في نظام تعدد الزوجات وبالتالي لا يستساغ من بعض خصوم تعدد الزوجات المندادة بتحريمها بسبب ما قد يتثيره من منازعات بين الإخوة غير الأشقاء أو المندادة بآلا يسمح بالزواج الثاني لزوج له من زوجته أولاد لأن ذلك يقتضي

أيضاً تحرير زواج الأرملة أو المطلقة أو الأرمل أو المطلق إذا كان لدى هؤلاء أولاد من الزواج السابق لأن زواج هؤلاء أيضاً يثير منازعات بين الإخوة غير الأشقاء! ولا يصلح حال المجتمع لو حرمنا زواج الأرامل والمطلقات والمطلقات إذا كان لديهم أولاد وإذا حرمنا الطلاق، مثلاً ومنعنا الأرامل من الزواج أو أحرقنا الأحياء من الأرامل عند وفاة أزواجهم كما جرى بذلك عرف بعض البلاد.. فهل ينادي أصحاب هذا الاتجاه بتحريم الزواج أصلاً بسبب ما قد يحدث من منازعات بين الإخوة الأشقاء؟!

إن تأمل هذه الحقائق يرفع عن ناظرنا تلك الغشاوة التي تدعونا إلى التسوع في اتهام تعدد الزوجات بخلق المشكلات بين الإخوة غير الأشقاء... وعندي سرري بوضوح الأسباب التي تثير النزاع بين الإخوة: أشقاء أو غير أشقاء في ظل نظام الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات... أن الإنسان الفاضل يعيش مع غيره في ظل نظام تعدد الزوجات... أن الإنسان الفاضل يعيش مع غيره في وفاق في حدود الحق والخير والنظام... بينما يعيش الإنسان المنحرف في نزاع دائم مع غيره محاولاً أن يتخبطي حدود الخير إلى الشر وأن يمحض العدل وصولاً إلى الظلم وأن يخرق النظام مستهدفاً الفوضى... وبمعنى آخر نجد أن مستوى العقل ومستوى التربية عنصران أساسيان لإثارة النزاع أو لحسمه ووضع حد له.. فإذا انحرف العقل لجهل أو هوى أو أطماع أو حديث نفس أو لغير ذلك من الأسباب..

أو إذا شعت التربية الدينية أو ساءت عاش الناس في نزاع... أما إذا التزم العقل حدوده وعظمت التربية اقترب الناس من الكمال في شئون حياتهم فإذا أردنا أن نعالج نزاع الإخوة الأشقاء وغير الأشقاء فعلينا أن نصل بعقل كل من الزوج والزوجة والأولاد إلى تعرف الفضائل عن طريق توعيته وتخلصه من

هو جس النفس وأطماعها وعليها أن نصل بال التربية الدينية إلى الطاق الذي يلتزم فيه أفراد الأسرة بقيم الخير والعدل والنظام . . وعندئذ لن تكون هناك مشكلات في نظام الزوجة الواحدة أو في نظام تعدد الزوجات .

* * *

١٦- رابعاً : المشكلات الاقتصادية وتعدد الزوجات :

للمشكلات الاقتصادية صداتها في حياة كل أسرة كما أن لها جذورها في اقتصاد المجتمع المحيط بالأسرة وفي اقتصاد الدولة بصفة عامة .

وينبه خصوم تعدد الزوجات إلى أن الظروف الاقتصادية في العصر الحديث لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته فهو سيطالب بالإنفاق على العديد من أولاده وزوجاته في الوقت الذي ازدادت فيه مطالبات كل فرد وقلت الموارد المالية . ثم إن مشكلات تعدد الزوجات قد تؤدي إلى اضطراب في حياة الأسرة يؤثر على إنتاج كل فرد فيها وذلك كله يقتضي تحريم تعدد الزوجات .

ويرى أنصار تعدد الزوجات أن هذا التعدد ليس قضية اقتصادية بل الأصل أنه قضية اجتماعية ودينية لها جوانبها المالية . وعلى مستوى الجماعة فإن المشكلات المالية والاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عند تعدد الزوجات أهون من المشكلات المالية والاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عندما يكون بها عانس أو مطلقة أو أرملة وعلى مستوى الأسرة نجد مستوى الرفاهية الاقتصادية أمر غير مضمون في نظام الزوجة الواحدة حتى نشكو منه في نظام تعدد الزوجات فقد تكون زوجة الرجل الوحيدة أخطر عليه اقتصادياً من أربع زوجات يتزوجن بمن بآخر . كما ينبغي أن يلاحظ أن منع الرجل من الزواج بأخرى رغم رغبته في ذلك قد يؤثر على حالته النفسية ولا تنتظر من رجل يعيش حياته العائلية في فراغ أو انحراف سوى ضالة في الإنتاج وقصصير في

العمل.

وعلى العكس إذا تعاونت نساء الرجل معه أصبحت الأسرة أشبه بوحدة اقتصادية منتجة يقوم الإخلاص والتغافل بين أفرادها لصلة الدم بينهم وذلك ما نراه في بعض البلاد الأفريقية حيث يزيد دخل الفرد كلما زاد عدد زوجاته.

والحق أن المسألة نسبية من الناحية الاقتصادية فهناك حالات تصدق فيها وجهة نظر خصوم التعدد بينما هناك حالات أخرى تصدق فيها وجهة نظر أنصاره . كما أن الحرص على مستوى الرفاهية الاقتصادية في الأسرة أو في المجتمع لا يستوجب بالضرورة تحريم تعدد الزوجات . لأنه إذا كان للمال قيمة في الحياة فإن هناك قيماً أخرى يحرص عليها الناس أكثر من المال ... والمشاهد أن المال وحده ليس مصدر السعادة في الدنيا وإنما هو من وسائل تحقيقها ... والأبناء عند معظم الناس أعلى من الأموال وسعادة كثير من الناس بزواجهاتهم تفوق سعادتهم بالمال ألا ترى أن المال يبذل رخيصاً في سبيل تحقيق مطالب البنين ومطالب الزوجات ... والناس في ذلك على حق لأن العلاقات الإنسانية التي تنشأ بين الرجل والزوجة والبنين هي أسمى بكثير من تلك التي تربطه بكنوز من الأموال ... ! وما يكدرح الرجل غالباً ويسعى لزيادة دخله إلا من أجل أن يسعد وينعم نسائه وبنوته .

على أن للمشكلات الاقتصادية أثراً لها الخاص داخل الأسرة ذاتها عندما تتعدد فيها الزوجات وذلك من ناحيتين : كفاية الدخل وتوزيعه .

وقد تكون الأسرة ذات الزوجات المتعددات أقل رفاهية من تلك التي فيها زوجة واحدة لعدم كفاية الدخل إذا أخذنا في الاعتبار أن الرجل هو المسئول الأول عن الأحوال المالية في الأسرة وأن دخله لا يغطي نفقاته . وفي هذه الحالة يمكن أن يؤدي تعاون زوجات الرجل وأولاده معه على أعباء الحياة

إلى زيادة دخل الأسرة ومن شأن الثقافة الدينية والثقافية الاقتصادية أن تزيد فرص هذا التعاون . أما توزيع دخل الأسرة على أفرادها فهو أساس المشكلات الاقتصادية في نظام تعدد الزوجات . إن سوء توزيع الدخل في الأسرة وفي كل جماعة شرارة خطيرة تشعل النزاع بين أفرادها . ولقد نظم الشرع والقانون عدالة توزيع دخل الأسرة بعد الممات عن طريق قواعد الميراث وكان من الملائم أن يترك لرب الأسرة توزيع دخلها بين أفرادها في أثناء الحياة . وعندئذ سنكتشف أن سوء توزيع الدخل في الأسرة يرجع في المقام الأول إلى حماقة الرجل عندما لا يستهدف في هذا التوزيع خيراً ولا يتلزم بحق ولا يسعى إلى تحقيق العدالة . فإن كان الزوج غير أحمق أو ممكن تحقيق الكثير من عدالة توزيع الدخل في الأسرة ... وعلى جميع الأحوال يتطلب ذلك جهداً متواصلاً في نشر الثقافة الاقتصادية للأسرة بجانب الثقافة الدينية والاجتماعية .

* * *

١٧- تعدد الزوجات وتنظيم النسل

لا نناقش هنا ما إذا كان تنظيم النسل حلالاً أم حراماً فذلك بحث آخر وإنما نلاحظ هنا أنه حتى في الحالات التي قد يكون فيها تنظيم النسل مطلوبًا فإن دعوى تحديده أو تنظيمه تعرف بحق كل زوجة في أن تكون أما لطفل أو طفلين سواء كانت هذه المرأة هي زوجة الرجل الوحيدة أو كانت زوجة له من بين زوجات متعددات . ثم إن نسل المرأة سيتوالد منها سواء تزوجت رجلاً على امرأة له أخرى أو تزوجت رجلاً لم يكن متزوجاً من قبل فإن أرادت الزوجة أن تنظم نسلها بطفل أو طفلين فذلك أمر يمكن الاتجاه إليه في نظام تعدد الزوجات تماماً كما في نظام الزوجة الواحدة غاية الأمر أن تعدد الزوجات قد يسفر عن أن يكون للرجل ثمانية أو عشرة من العيال وعندئذ لن تكون

المشكلة مشكلة تنظيم للنسل وإنما ستكون مشكلة كفاية الدخل لهذه الأسرة بالذات وهو ما سبق بحثه^(١) وهذه الحالة شبيه في نظام الزوجة الواحدة فالرجل إذا كان له أولاد وتوفيت زوجته أو طلقت وتزوج بأخرى - واحدة فحسب - لم يكن من العدل أن تحرم زوجته الجديدة من أن تكون أمًا لأطفال بدعوى أنها تزوجت برجل صاحب زوجة وأولاد وقد يسفر ذلك عن أن يكون لهذا الرجل أربعة أو أكثر من العيال بعضهم من زوجته المطلقة أو المتوفاة والآخرون من الزوجة الجديدة.

غير أنه قد يعاب على تعدد الزوجات ما قد يؤدي إليه من تسابق على الإنجاب بين الزوجات ومع ذلك في الزواج الفردي قد ترغب الزوجة الوحيدة في أن يكون لها نسل أكثر من نسل اخت زوجها أو جارتها أو صديقتها... إلخ وذلك يضع أيدينا على الأسباب الصحيحة لظاهرة التسابق على الإنجاب وهي أسباب متشعبة وترجع في الأصل إلى الرغبة في استقرار الحياة الزوجية أو زيادة الدخل أو غير ذلك من الأسباب ...

ومن حالات تعدد الزوجات ما لا أثر له على تنظيم الأسرة كما لو كانت الزوجة عقيماً وتزوج رجلها عليها ، وإذا كانت الزوجة من رزقها الله البنات ولم يرزقها البنين وأراد زوجها أن يتزوج بأخرى لينجذب ذكرًا فلان منعه من تعدد الزوجات لا يؤثر على سياسة تنظيم النسل بقدر ما يؤثر على الزوجين وعلى الأسرة .

وقد هدانا الله إلى بحث ميداني عن علاقة تعدد الزوجات بزيادة السكان وتنظيم الأسرة أجراه معهد الدراسات والبحوث الإحصائية التابع لجامعة

(١) انظر البند السابق .

القاهرة^(١) وكان هذا البحث في يوليو ١٩٦٥ ببلدة سنديون احدى قرى مركز قليوب بمحافظة القليوبية واتضح من هذا البحث أن هناك ١٨١٨ زوجا في هذه القرية بينهم زوج واحد فقط له اربع زوجات وزوجان اثنان فقط لكل منهما ثلاث زوجات وخمس سيدتين زوجا فقط لكل منهم زوجتان أي أن تعدد الزوجات في هذه القرية كانت بنسبة ٣٪ من جملة الأزواج . وقد اسفر البحث عن نتائج هامة بالنسبة لعلاقة تعدد الزوجات بزيادة السكان في هذه القرية تخلص في أن تعدد الزوجات قد يؤدي إلى نقص في الكفاءة الانجابية للنساء وذلك لأن كثيرا من الأزواج الذين لديهم أكثر من زوجة واحدة يبلغ متوسط اعمارهم خمسين سنة فأكثر بينما يبلغ متوسط اعمار الزوجات اقل من ذلك مما يؤدي إلى وجود عدم تكافؤ في اعمار الأزواج والزوجات وهو مما ينقص الكفاءة الانجابية للزوجة كما أن هؤلاء الأزواج كبار السن يفوتون فرص الزواج على شبان يتقاربون مع الزوجات في الاعمار ولو تزوج بهن شبان لزادت الكفاءة الانجابية للنساء^(٢) هذا فضلا عن أن نسبة تعدد الزوجات في

(١) واجراء الدكتور عبد الحال ذكري ، والسيد / مرزوق عبد الرحيم عارف ، وعنوانه : (الاتجاه نحو تنظيم الأسرة في قرية مصرية) ونشر في كتاب (الحلقة الثانية للدراسات والبحوث الإحصائية) ص ٤٣ - ٤٥ أبريل ١٩٦٦ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٦ ص ٢٠١ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢٠١٠ .

(٢) بل انتهي البحث إلى أن نسبة خصوبة المرأة في تعدد الزوجات تبلغ ٤٤٪ مولودا حيّا في قرية سنديون ، وهي أقل من نسبة خصوبتها في الزواج المفرد بهذه القرية التي بلغت ٥٦٪ مولودا حيّا . انظر جدول رقم ٣ من البحث المذكور المرجع السابق ص ٢٠٧ . وهذه النسبة خاصة بقرية سنديون . ولم نعثر على إحصائيات عن مدى عموم هذه النسبة في جمهورية مصر العربية أو غيرها من البلاد .

أكثر الدول كمصدر نسبة ضئيلة وهي على كل حال لا تؤثر على النمو السكاني^(١).

* * *

١٨- تعدد الزوجات وأزمة المساكن :

يعني زواج الرجل على أمرأته تكوين أسرة جديدة تحتاج إلى مسكن آخر. ومن حق كل زوجة أن تطالب زوجها بمسكن مستقل مأمون عليها وعلى أولادها . . . ومع ذلك قد تحدث بعض الالخارفات ؛ فقد حكى أحد أعضاء السلطة القضائية^(٢) «أن زوجاً تزوج بأخرى على زوجة له منها سبعة أولاد وفي سبيل إسكان زوجته الجديدة رفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة لطرد زوجته الأولى وأولادها السبعة من سكناها على أساس أن إيجار المسكن باسمه وهو في حاجة إلى مسكن !! وذكر القاضي أنه «لأخذنا بالقانون العام (يقصد قوانين الإيجار) لحكمنا بطرد الزوجة وأولادها لأن عقد الشقة باسم الزوج ولكننا رفضنا الدعوى وأسسنا الحيثيات على أن الزوج أو رب الأسرة كان يقصد منفعة الأسرة كلها عندما استأجر الشقة وليس صاحبه الشخصي . . . اعتبرنا زوجته وأولاده مستأجرين مثله تماماً». ونحن نلاحظ على هذا الحكم أنه أصاب في رفض الدعوى ولكنه أخطأ في تسبيب الحيثيات إذا كانت على نحو ما سبق ذكره ذلك أن هذه المحكمة نسيت ما درسته في الجامعة من وجود إلزام على الزوج بإسكان زوجته وهو إلزام مفروض على الزوج بالنسبة لكل زوجة يتزوجها . ومنصوص عليه في جميع الكتب الفقهية التي تعرضت لندراسة الزواج . . . ومن ثم فإن طلب الزوج من المحكمة أن تخرج زوجته من مسكنها إنما

(١) انظر تعقيب حنا رزق على البحث السابق المرجع السابق ٢٢٣ وأضاف أنه يحتمل أن يكون سبب الزواج بأكثر من واحدة هو عقم الزوجة الأولى.

(٢) حسين خفاجي . انظر الاهرام - ملحق المرأة والبيت في ٤/٣٠ ١٩٦٧ ص ١.

هو طلب مخالف للقانون ومن الخطأ أن تبحث المحكمة عن حكم هذه الحالة في قوانين الإيجار؛ فهذه تنظم علاقة المؤجر بالمستأجر وإنما يتبعها البحث عن حكم هذه الحالة في قوانين الأسرة وهي تفرض على الزوج أن يسكن زوجته وأن يكون لكل زوجة مسكن مستقل.

ولا يفوتنا أن نستكمل دراسة هذا الجانب من البحث بالتساؤل هل البحث عن مسكن عند تعدد الزوجات يشكل عبئاً على الدولة في سعيها نحو حل أزمة المسakens؟ ونجيب على ذلك بأن المسكن من حق كل زوجة فهو عرش الزوجية الذي ينبغي أن تنعم فيه بالاستقلال والحرية وإذا كانت الدولة تسعى لتوفير مسكن ملائم لكل أسرة فإنه يمكن عليها أن تسعى لتوفير المسكن لكل امرأة تتزوج سواء كانت المرأة متزوجة ب الرجل له زوجة أخرى أو متزوجة ب الرجل ليس له غيرها . ومن المتصور أن تتفق أذهان المهندسين عن إيجاد مسكن شرعي لأسرة تتعدد فيها الزوجات أقل تكلفة من مسكنين لأسرتين وذلك مثلاً عن طريق تخصيص حجرة واحدة للزوج تفتح على مسكنين لزوجتين بدلاً من تخصيص حجرة للزوج في مسكن كل زوجة .. وهكذا .



الفَصْلُ الْيَالِيٌّ

﴿القرآن الكريمة و تعدد الزوجات﴾

١٩ - الزواج الفردي جائز . زواج آدم بحواء واحدة

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَّسَاءٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا بِرْجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : ١] وما لا شك فيه في جميع الأديان السماوية أن الله - تبارك وتعالى - خلق آدم وخلق من آدم حواء ثم زوجهما له . هكذا بدأ نظام الزواج بالزواج الفردي وهو جائز في الإسلام وفي غيره من الأديان السماوية .

غير أن ظاهرة زواج آدم بحواء واحدة استغلها خصوم تعدد الزوجات وبعض كهنة الأديان للزعم بأن نظام الزواج الفردي هو النظام الطبيعي الوحيد والشريعة الربانية الوحيدة التي أرادها الله خلقه ؟ .. بل ادعوا على الله - سبحانه وتعالى علوًّا كبيرًا - أنه لو وجد الرجل حاجة إلى أكثر من امرأة واحدة خلق لأدم أكثر من حواء واحدة ؟ ! .. ولا شك عندي أن هذا القول يتيه في ضلال دون أن يهتدى إلى الحق ؛ فزواج آدم بحواء واحدة لا يعني أن هذه هي الشريعة التي لا يرضي الله تعالى غيرها لعباده .. والأدلة على ذلك متواترة :

أولاً : إذا كان الله - سبحانه وتعالى علوًّا كبيرًا - قد علم أن آدم لم يكن في حاجة إلى أكثر من حواء واحدة فإنه تعالى لم يخلق بني آدم كآدم نفسه ولم يخلق بنات حواء كحواء ذاتها . ألا ترى أن كثيراً من الرجال من بني آدم

بحاجون فعلاً إلى أكثر من حواء واحدة ولا يكفيهم زوجة واحدة . كذلك ألا ترى أن من بنات حواء عقيم أو ذات عيب جنسي أو مريضة مرضاً عضالاً .. إلخ .. لو كانت حواء عقيماً مثلاً لما أنجب آدم ولما صلح لأدم أن تكون له امرأة واحدة كذلك الأمر لو كانت حواء رقيقة مثلاً^(١) ..

ثانياً : إذا كان الله تعالى قد خلق حواء واحدة لآدم ، إلا أن ظروف الحياة من بعد خلق آدم أوجدت زيادة في بنات حواء غير المتزوجات .. ذلك أمر حدث بعضه في حياة آدم وحواء وما قصة قابيل وهابيل لتختفي على دارسي الأديان وكانت حصيلتها أن قتل أحد أبناء آدم وزادت بنات حواء واحدة عن عدد الرجال .. وتؤكد علوم الإحصاء زيادة مضطربة في عدد العوانس والمطلقات والأرامل .. ويقتضي ذلك أن تبيح لبني آدم الزواج بأكثر من واحدة لاستيعاب العدد الفائض من النساء غير المتزوجات .

ثالثاً : أن الله - سبحانه وتعالى علوًّا كبيراً - وقد خلق لآدم حواء واحدة إلا أنه لم يحرم على عباده تعدد الزوجات في كتبه التي أنزلها على رسle فصحف إبراهيم والتوراة والزبور والإنجيل والقرآن خلت من نص صريح يحرم تعدد الزوجات بل ورد في معظمها ما يدل على أن هذا التعدد مباح لا إثم عليه^(٢) .

رابعاً : إذا رجعنا إلى تاريخ الأديان لا نجد رسولًا أونبيئاً يخبرنا أن الله تعالى قد حرم تعدد الزوجات بل نجد تعدد الزوجات سنة لكثير منهم : لقد تزوج إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان ومحمد ﷺ بأكثر من واحدة .

والصحيح أن خلق حواء واحدة لآدم كان حكمة سامية هي أن يكون البشر جميعاً أبناء رجل واحد وامرأة واحدة فلا يفاضل بعضهم بعضاً بحسب أو

(١) والرقيقة هو انسداد المهبل لحم أو عظم وهو من عيوب بعض بنات حواء .

(٢) انظر تفصيل ذلك في الطبعات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الكتاب .

حسب فيزعم مثلاً أنه ينتهي إلى أب أو إلى أم أشرف من أب أو أم الآخرين فليس هناك أبناء لله أو شعب خاص مختار عنده بل الجميع بشر من خلق ، كلهم من آدم وحواء وبالتالي لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح والتقوى .

ومن الواضح أن كل هذه الأدلة تؤكد أن الاستدلال على تحريم تعدد الزوجات بزواج آدم بحواء واحدة هو استدلال خاطئ لا يستهدف الحق بقدر ما يحركه الهوى أو تسلية المصالح أو توهّم المراهقة الفكرية .

* * *

٢٠- وتعدد الزوجات جائز كذلك :

إذا كان الله تعالى قد جعل بعض الرسل والأنبياء يعدد زوجاته كإبراهيم ويعقوب وداود وسليمان ومحمد (عليهم الصلاة والسلام) فهذا يدل على أن تعدد الزوجات جائز في شريعة الله (تبارك وتعالى) لأن الرسل والأنبياء يبلغون عن ربهم ويستحيل عليهم أن يتبعوا في دين الله ما ليس منه^(١) .

ولما كانت شريعة محمد ﷺ هي شريعة خاتم الرسل والأنبياء وكان لا بد أن تكون صالحة لكل زمان ومكان إلى يوم الدين وأن تكون فيها الحلول الصحيحة لاستيعاب الفائض من النساء غير المتزوجات وهي ظاهرة العصر وكل عصر إلى يوم الدين لذلك نجد الله تعالى يجيز فيها تعدد الزوجات .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رِبْكُمْ أَنَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرْقَبٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾

(١) قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد : ٣٨] . وفي العهد القديم في الإصلاح الحادي عشر من سفر الملوك أن سليمان عليه السلام كان لديه سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السراري ، والله أعلم .

وَبَئَرْ مِنْهُمَا رِيجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
 ١) وَمَا أُتُوا إِلَيْنَا هُنَّا مُنْكَرٌ لَمَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَلَا تَأْكُلُوا أَنْوَافَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 حُوَيْبًا كَيْرًا ٢) وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي إِلَيْنَتِي فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَنَّى
 ٣) وَلَمْ يَكُنْ دُرْبَنْعَنْ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُعْلِمُونَ فَوَجْدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَعْلُمُونَ
 ٤) وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِينَ بِخَلْهَةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوِيْنَهُ فَكُلُوهُ هَنِسَةً سَرِيْنَةً ٥)

[النساء: ١ - ٤]

وقال رَبِّكَ : ٦) وَيَسْتَعْتَبُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يَعْتَبِي كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتَلَقَّى
 عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كَيْنَبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ
 تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمَسْتَضْعِفَينَ مِنَ الْوِلَادَنِ وَأَنْ تَقْوُمُوا إِلَيْنَتِي بِالْقِسْطِ وَمَا تَعْلَمُوا
 مِنْ حَيْرَ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ٧) وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا شُوْرًا أَوْ إِغْرِاصًا
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ حَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحُّ
 وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَسْقُوْنَ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَيْرًا ٨) وَلَنْ تَسْتَطِعُوا
 أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوْهَا
 كَالْمَعْلَقَةِ ٩) وَإِنْ تُصْلِحُوهُنَّ وَتَسْقُوْنَ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَقُورًا رَجِيمًا ١٠) وَإِنْ يَنْقِرُّا
 يُعِنَّ اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَرِيكِمَا ١١) [النساء: ١٢٧ - ١٣٠]
 صدق الله العظيم ١٢).

* * *

٢١- جواز تعدد الزوجات ليست الهدف الأصلي لآيات القرآن، وإنما تقدير التعدد هو الهدف

من تأمل آيات القرآن سالفة الذكر وقرأها عدة مرات أدرك بوضوح أن جواز تعدد الزوجات وإباحته لم تكن الهدف الأصلي للقرآن والأدلة على ذلك

(١) وهناك آيات أخرى تتعلق بمتعدد الزوجات كآية تحريم الجمع بين الأخرين رقم ٢٣ سورة النساء وسيأتي ذكرها وشرحها فيما يلي .

متوافرة:

أولاً : كان تعدد الزوجات جائزاً ومتاحاً عند نزول القرآن وكان العرب يمارسونه بغير حدود وكانت اليهود كذلك لا تحرمهم وهكذا النصارى وقتئذ وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين على إباحة تعدد الزوجات دون أن يرد نص في القرآن يقرر ذلك حتى يعتبر هذا التعدد متاحاً.

ثانياً : لم ترد في القرآن الكريم أية آية كاملة تنص فقط على إباحة تعدد الزوجات بل ورد ذكر تعدد الزوجات مقتروناً بموضوع اليتامى ثم جاء النص بشرط : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ ﴾ [النساء : ٢] وكان جواب هذا الشرط : ﴿ فَلَا كُحُومًا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْتَ وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ ﴾ [النساء : ٣] ولو كان هدف القرآن إباحة تعدد الزوجات لاقتصر على تقرير هذه الإباحة منذ بداية الآية.

ثالثاً: المعهود في أساليب القرآن الكريم عند إباحة شيء أن يقال مثلاً «لا جناح عليكم» و «أحل لكم» ... وغير ذلك من الأساليب الدالة على الإباحة.

ومن يتأمل أسباب نزول هذه الآيات والعرف السائد عند الناس في ذلك الوقت يدرك بوضوح أن القرآن الكريم كان يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات بأربع على الأكثر وبعدم جواز الجمع بين الأخرين وسائر المحارم مع العدل بين اليتامى ومع الزوجات ... إلخ، وهو ما يتضح من تفسير هذه الآيات.

* * *

٤٤- تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ ﴾ :

﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ ﴾ [النساء : ٢] ... هذا خطاب من الله تعالى

موجه للناس^(١). وألا نُقِيَّطُوا أَيْ أَلَا تَعْدُلُوا . . . وَإِذَا اسْتَعْمَلْنَا فِي الْكَلَامِ «إن» كان شرطها محتمل الواقع بخلاف «إذا» التي تستعمل حيث شرطها محقق الواقع . وقد بدأت الآية هنا بلفظ «أن» فكان من معناها أن الخوف من ظلم اليتامي محتمل الواقع بحيث إذا وقع عند بعض الناس فإنه قد لا يقع عند البعض الآخر . . . ويشعر سياق الآية بأن خطاب الله تعالى يتوجه فيها إلى الخائفين من ظلم اليتامي من الناس .

والخوف من ظلم اليتامي حالة نفسية تصيب كثيرًا من الناس خصوصًا عند سماعهم وعيده الله فيما سبق من الآيات . . . لقد أمرهم الله بالتقىو^{﴿يَتَأَبَّهُ إِنَّمَا أَتَقْوُا رَبِّكُمْ﴾} [النساء : ١] أي خافوا عقاب ربكم خوفا يحملكم على القيام بما أمركم به واجتناب ما نهاكم عنه . ثم كرر هذا الأمر^{﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ يَهُ، وَالْأَزْحَامَ﴾} [النساء : ١] .

ثم حذرهم من رقابته لهم^{﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾} [النساء : ١] يعرف السر وأخفى . . . ثم أمرهم أمر وحوب وإلزام بأن يؤتوا اليتامي أموالهم وصور لهم ظلم اليتامي في صورة تنفرهم منه^{﴿وَلَا تَنْبَدُوا الْمُغَيَّبَ بِالظَّيْبِ﴾} [النساء : ٢] . . . ووصف مخالفة هذا الأمر بانها الحروب الكبير أي : الظلم العظيم وكان حقا على المؤمنين : ازاء ذلك – أن يخافوا وعيده الله ويحذركم مخالفة أوامرها .

وإذا كان خطاب الآية قد توجه للخائفين من ظلم اليتامي فألزمهم بقيود تعدد الزوجات فإن حكمها يعم الخائفين وغير الخائفين لأن غير الخائفين أولى

(١) ففي أول آية^{﴿يَتَأَبَّهُ إِنَّمَا أَتَقْوُا رَبِّكُمْ﴾} وباقى الآيات استطراد للبيان القرآني .

(٢) أي اتقوا الله الذي يستحلف به بعضكم بعضاً ويعاهد ، فيقول : أسألك بالله وأنشدك بالله وأعزّم عليك بالله . واتقوا الأرحام (أي القرابة وصلة الرحم) التي يستحلف بها بعضكم بعضاً فصلوها ولا تقطعواها .

بإزالتهم هذه القيود . ولأنه إذا كان الله سبحانه قد أجاز لمن يخاف ظلم اليتامي أن ينكح زوجتين أو ثلاث أو أربع فإنه لم يحرم ذلك على من لا يخاف ظلم اليتامي فحكم الآية عام يسري على الخائفين الذين يغلب على ظنهم الواقع في ظلم اليتامي ويسري على الخائفين الذين يغلب على ظنهم الواقع في ظلم اليتامي ويسري على أولئك الذين لا أيتام عندهم . وعلى هذا أجمع علماء المسلمين ^(١) .

وعدم الإقساط في اليتامي - يعني ظلمهم - بعدم إعطائهم نصيبهم العادل في الحياة ^(٢) وذلك قد يتعلق بأشخاصهم وقد يتعلق بأموالهم .

من ظلم اليتامي أن يلجا الوصي أو القيم إلى الزواج من البنتية التي بمحضها أو يزوجها لابنه إن كانت تحمل لأحدهما ويحرمها مما أثبته الله لها من الحقوق كحقها في اختيار زوجها إن كانت لا تزيد الزواج من الوصي أو ابنه أو حقها مهرها كاملاً غير منقوص إن كان الوصي لا يريد أن يعطيها مهر مثلها أو حقها في أن تكون أموالها مستقلة عن أموال زوجها إن كان الوصي يهدف بزواجه منها أن يخلط أموالها بأمواله .. إلى آخر أحوال يتامي النساء اللاتي لا يريد أولياء النفس إعطاءهن ما كتب لهن من ميراث أو مهر أو نفقة أو غير ذلك

(١) الجامع لاحكام القرآن - تفسير القرطبي ط ١٩٣٧ م بمصر ج ٥ ص ١٣ وفيه : أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامي له أن ينكح أكثر من واحدة اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف .

(٢) انظر تفسير الطبرى ط دار المعرف بمصر ج ٧ ص ٤٣١ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١ وتفسير الجصاص ط ١٣٤٧ ه بمصر ج ٦ ، وتفسير ابن كثير ط الحلبي بمصر ج ٤ ص ٥٦١ وتفسير البيضاوى ص ١٠٢ وروح المعانى للألوسى ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر ج ٤ ص ١٨٩ - ١٩٥ وتفسير الجلالين ط دار القلم بمصر ص ٨٠ ، وتفسير الفخر الرازى ط ١٣٧٨ ه بمصر ج ٤ ص ٣٥١ .

ويرغبون في تزويجهن أو عضلهن عن الزواج في سبيل ذلك^(١).

وقد يكون اليتيم ولدًا ذكرًا وهو يعد من المستضعفين من الولدان^(٢) فيرغلب الوصي أو القيم في أن يزوجه من ابنته أو من فتاة أخرى تحت ولايته قاصدًا أن يتم في هذا الزواج حرمان اليتيم من بعض حقوقه كحقه في اختيار زوجته أو حقه في أن يبذل لزوجته مهرًا ميسورًا معقولًا إذا كان الوصي يريد أن يأخذ منه مهرًا عالياً أو حقه في أن تكون أمواله مستقلة عن أموال هذا الوصي إذا كان الوصي يهدف بتزويجه أن يخلط أموال القاصر بأمواله.

هذه هي الأحوال الغالبة عند الناس في معاملة اليتامي معاملة سيئة وخاف المسلمون في عهد الرسول ﷺ من ظلم اليتامي ، وهم حريصون على اتباع أحكام الله .. فجاؤوا إلى الرسول ﷺ يستفتونه ما هي المعايير التي يعاملون بها النساء واليتامى؟ وشاء الله سبحانه أن يتصدى للفتيا لا يتركها لنبيه أو لأحد من المسلمين من بعده قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَشَاءُ اللَّهُ كَبِيرٌ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَّمَّ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَنْكِحُونَهُنَّ مَا كُنْتُمْ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنَ الْوَلَدَنِ وَأَنْ تَقْوِمُوا لِلِّيَتَّمَ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلَيْمًا ﴾ [١٢٧] النساء : ١٢٧

هذا الآية وضعت معياراً يخلص في أن العبرة بحسن النية واستهداف الخير ...

﴿ وَأَنْ تَقْوِمُوا لِلِّيَتَّمَ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾ [١٢٧] النساء : ١٢٧ ... فاليتامى

(١) وهن يتأمّل النساء المشار إليهن في الآية ١٢٧ سورة النساء .

(٢) المشار إليهم في الآية ١٢٧ سورة النساء .

(٣) معنى « مَا كُنْتَ لَهُنَّ » أي ما فرض لهن من ميراث أو مهر أو نفقة أو غير ذلك من حقوقهن ومعنى « وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » أي وترغبون في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن أي ترغبون في تزويجهن أو عضلهن عن الزواج .

إن كانوا نساء ففي النساء ضعف معروف وإن كانوا ذكوراً فهم من المستضعفين من الولدان مهما أتوا من أموال الميراث أو غيره .. فافعلوا الخير مع هؤلاء : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلَيْمًا ﴾ [النساء: ١٢٧] يجازيكم بها أوفى الجزاء .

وإذا كانت الصور التي عرضناها وأشار إليها القرآن عند استفتاء الناس عنها هي الأحوال الغالبة في المجتمع فإن هناك صوراً أخرى لظلم اليتامى وإن كانت نادرة .. وهي داخلة في عموم نهي القرآن لظلم اليتامى .. مثلاً قد يغضي الولي اليتيم عن الزواج لتعذر عائساً ، وتم له السيطرة على أموالها وقد يتزوج الوصي أو القائم بأم اليتيم أو اليتيم حتى تغمض عينيهما عن أكل مال الأيتام .. بل قد يكون ظلم اليتامى غير مقصود فقد يرفض الوصي مثلاً تزويج أولاده أو بناته من اليتامى الذين يرعاهم حرصاً على لا يظلمهم أو خشية اختلاط أموال اليتامى بأمواله أو أموال أولاده وأكلها بالباطل ومثل هذا المسلك يكون ظلماً إذا طلب اليتيم أو اليتيمة هذا الزواج وكانت له فيه مصلحة وبالمثل قد يعرض الوصي عن الزواج بيتام النساء الذين في حجره أو أمهات هؤلاء اليتامى مع رغبته فيهن ورضائهن بالزواج منه ، فيحرم على نفسه ما أحله الله له ويحرم اليتيم أو أمها من زواج يتحقق لها مصلحتها .. بل قد يؤدي الخوف ببعض الناس إلى التحرج من زيارة أمهات اليتامى أو من يرعاهم من يتامى النساء من غير المحارم خشية أن يقع في الفتنة^(١) . وفي ذلك ظلم أيضاً لليتامى بالابتعاد عنهن حيث توجب المصلحة الاطلاع على أحواهن لقضاء

(١) محمد محمود المدني في رأي جديد في تعدد الزوجات ط ١٩٥٨ م مصر ص ١٨
او خشية الزنا بهن او بغيرهن ، تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٣٩ وتفسير البيضاوى ص ١٠٤
وتفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٤ وذكر خلافاً حول هذا المعنى .

حوائجهن المشروعة.

ولا شك أن الشارع الحكيم لا بد أن يرسم طريقاً صحيحاً للناس لا ظلم فيه لليتاي ولا لغيرهم ولا بد أن يرفع الحرج عن الناس ويحقق مصالحهم العادلة.. فكيف كان ذلك؟ .. فلنتابع شرح الآية لنعرف الحل القرآني العظيم

...

* * *

٤٤- ﴿فَإِنْكُمْ﴾ :

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَإِنَّكُمْ﴾ [النساء : ٣] .. ﴿فَإِنَّكُمْ﴾ هذا أمر وهو أمر من الله تعالى .. والنكاح هو الزواج أي فتزوجوا بما هي دلالة هذا الأمر وما هي حكمته؟ .. الأصل في أمر الله سبحانه أن يكون على الإيجاب والإلزام إلى أن تقوم حجة على أن ذلك الأمر على سبيل التأديب أو الإرشاد أو الإعلام أو غير ذلك.

قبل أن نعرف دلالة أمر الله هنا بالزواج يحسن أن نستعرض بعض الأساليب العربية : مثلاً .. قال القائد لجنوده : « تحركوا يميناً » هذا أمر : وهو على سبيل الإيجاب والإلزام .. ولو قلت لصديقك : « إن خفت من الأمراض فكل الفواكه والبقول » وهذا أمر لم يكن على سبيل الوجوب والإلزام وإنما كان على سبيل الإرشاد والإعلام .. وهكذا نجد صلة الصدقة تنھض حجة على أن الأمر في المثال السابق لا يقصد به الوجوب والإلزام وإنما يقصد به الإرشاد .. وبالمثل لو قلت لأولادك : « آتوا علومكم حقها ، وإن خفتم ألا تنجحوا فالعبوا ما طاب لكم من الألعاب ساعتين وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تتفوقوا فساعة أو في الإجازة ذلك أدنى ألا تضيع جهودكم » .. هذا الأسلوب لا يدل على أنك تأمر أولادك امرأ ملزمًا باللعب ساعتين وثلاث ورباع وإنما

المقصود بأسلوب الأمر هنا هو التأديب والإرشاد والإعلام وذلك بتقييد اللعب ساعتين أو ثلاث أو أربع وحث الأولاد على التفوق وإرشادهم بالاكتفاء بساعة أو باللعب في الاجازة.

نعود إلى الآية الكريمة : ﴿ وَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشَنْ وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا نَعْلَمُ فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَانَ أَلَا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣] .. الأمر بالنكاح هنا في قوله تعالى (فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشَنْ وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا نَعْلَمُ فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَانَ أَلَا تَعُولُوا) ليس امرأ على سبيل الوجوب والإلزام وإنما هو أمر على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام ^(١) .

والحجج على ذلك كثيرة : منها أن هذه الآية تخير المخاطبين بها بين الزواج باثنين أو الزواج بثلاث أو الزواج بأربع فإن خافوا ظلم النساء أو ظلم اليتامي أو ظلم أنفسهم فواحدة ، ولو كان الأمر على سبيل الوجوب والإلزام لما كان هناك خيار .. ومنها أن الأمر بالنكاح هنا لو كان امرأ ملزماً بتعدد الزوجات مثني وثلاث ورابعاً لما نهى الله عن هذا التعدد عند خوف العدل بقوله سبحانه : (فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا نَعْلَمُ فَوْجَدَةً) ومنها أن الزواج مباح في الإسلام وتعدد الزوجات كان مباحاً وقت نزول هذه الآيات فلم تكن ثمة حاجة إلى إلزام الناس بتعدد الزوجات أو إيجابه عليهم .. بل كانت الحاجة ماسة إلى تقييده باثنين أو ثلاث أو أربع كحد أقصى وذلك حتى لا تدفع الحاجة بعض الناس إلى أكل أموال اليتامي بالباطل للإنفاق منها على الزوجات والأولاد حتى لا يكثرون بعض الناس من الزواج باليتامي من النساء طمعاً فيما عندهن من أموال ورثتها .. ألا

(١) تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٧ وتفسير الألوسي ج ٤ ص ١٩٣ وفيه أن العلماء اختلفوا في الأمر بالنكاح قيل إنه للإباحة وقيل إنه لوجوب الاقتصار على هذا العدد من النساء ونرى أن هذه المعانى داخلة فيما ذكرناه من معان بالمتى .

ترى أن قوله تعالى : (فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ورد جواباً لشرط متقدم في الآية هو قوله سبحانه : (وَإِنْ خَفْتُمُ آلًا نُفْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ) !! فدل ذلك على اتجاه التقيد لرعاية حقوق اليتامى وبخاصة يتامى النساء . وهذا واضح من ظروف نزول الآيات والتجاء الناس لاستفتاء الرسول ﷺ فيما يتلى عليهم من الآيات في يتامى النساء الالتي لا يؤتوهن ما كتب الله لهن من حقوق ويرغبون في أن ينكحوهن . حتى يكون النكاح ستاراً لأكل أموالهن بالباطل ^(١) . أو يرغبون في أن يغضلوهن عن الزواج فيكون العضل حاجزاً لأموالهن عن خروجها من سلطة الأوصياء .

ومن هنا يتضح أن قوله تعالى (فَإِنْكِحُوهُ) وإن كانت صياغته في صورة الأمر إلا أنه بمعنى النهي عن كل نكاح يخالف الإنسان الظلم فيه ^(٢) ... وهو تأديب للناس لينتهوا عن ظلم اليتامى تحت ستار الزواج وهو إرشاد للناس إلى طريقة تبعدهم عن ظلم اليتامى وذلك بقصر تعدد الزوجات على مثنى وثلاث ورباع على الأكثـر مع العدل بين الزوجات ومع اليتامى ومع غيرهم فمن خاف ألا يعدل فواحدة ... وهو أخيراً اعلام للناس بوسيلة يهذبون بها نظاماً اجتماعياً ألهواه وجرت به عاداتهم ...

* * *

٤٥- «مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» :

(ما) هنا قد تكون لغير العاقل بحسب أصلها في اللغة العربية وقد تكون

(١) راجع الآية ١٩٧ سورة النساء وبند ٩٧ فيما سبق ، وانظر ادلة أخرى في بند ٢٧ و ٢٨ فيما

يليه .

(٢) تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٧ .

للعاقل أيضاً في بعض الاساليب ف تكون بمعنى « من »^(١).
و(طَابَ) بمعنى ما حَلَّ لَكُم^(٢) أو بمعنى ما مالت إليه قلوبكم ورضيت
به نفوسكم^(٣).

و(النِسَاءَ) هنا تشمل اليتيمات من النساء وغير اليتيمات^(٤)
فإذا كانت « مَا » هنا لغير العاقل^(٥) كان معنى قوله تعالى « فَانكحُوهُ مَا طَابَ
لَكُمْ وَمَنِ النِسَاءَ مُتَنَّى وَثُلَّتْ وَرُبِيعَ » هو فانكحوا ما طاب لكم النكاح من النساء
مثنى وثلاث ورباع وذلك يولد معاني كثيرة :

منها : اعقدوا من الزيجات ما رضيت به نفوسكم ومالت إليه قلوبكم
مثنى وثلاث ورباع فحسب .

ومنها : انكحوا ما تيسر لكم النكاح .

ومنها : انكحوا نكاحاً طيباً .

ومنها : اعقدوا من الزيجات ما هو حلال لكم .

ومنها لا بأس بعقدكم الزواج مثنى وثلاث ورباع فحسب .

وإذا كانت « مَا » هنا بمعنى من ، فإن ذلك يعني انكحوا من طابت لكم
من النساء وذلك أيضاً يولد معاني كثيرة :

(١) انظر تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٦ ، وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٢ و ١٣ وسوق لذلك وجوها
خمسة ذكرناها بتصرف فى المتن ، وايضاً تفسير الجلالين ط دار القلم ص ٨٠ وتفسير الألوسي
ج ٤ ص ١٨٩ وتفسير البيضاوى ص ١٢ .

(٢) تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٦ ، وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٥ .

(٣) تفسير الفخر الرازى ج ٥ ص ٣٥١ وتفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٠ .

(٤) تفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٤ و ١٩٦ .

(٥) ونظيره ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ﴾ [النَّاسُ : ٣] تفسير البيضاوى ص ١٠٢ .

منها : تزوجوا اية امرأة من رضيت نفوسكم بها من تحل لكم بشرط أن يكون ذلك مثنى أو ثلث أو ربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة .

ومنها : تزوجوا اية امرأة غير تلك اليتيمة التي ترغبون الزواج منها إذا كان في زواج اليتيمة ظلم لها فهناك نساء آخريات يطين لكم بدلاً من اليتيمة وفي قوله تعالى « ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٣] » ما يصرف الأوصياء عن هذه اليتيمة ويرغبهم في غيرها ويستميلهم إلى ذلك .

ومنها : تزوجوا هذه اليتيمة التي ترغبون في الزواج منها إن كان زواجهم بها تطيب به نفسها وتطيب بها نفوسكم .

ومنها : تزوجوا ما حل لكم من النساء يتيمات أو غير يتيمات بشرط أن يكون ذلك مثنى أو ثلث أو ربع فحسب .

إن أسلوب القرآن في إعجازه يخاطب كل إنسان بما عنده من الاحتمالات **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَلَا كُحْمًا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** [النساء : ٣] يتيمات أو غير يتيمات ، أمهات يتامى أو غير ذلك فإن كن من يتامى النساء اللاتي ترغبون في أن تنكحوهن ورضين بالزواج منكم أو من أولادكم فتزوجوهن دون حرج ، وإن كن من يتامى النساء اللاتي ترغبون في أن تنكحوهن ولكنهن غير راضيات بالزواج منكم أو من أولادكم فلا تعضلوهن وابتغوا الزواج من غيرهن من طاب لكم من النساء وما حل لكم من الأنكحة ، ودعوا اليتيمة لمن ترغب في الزواج منه ودعوا أموال اليتيمة لها . وكذلك الأمر في المستضعفين من الولدان من اليتامى وإذا كنتم تخشون الفتنة عند مخالطة اليتامى أو أمهاتهم فلا بأس من زواجهم بهن أو بغيرهن إن عدلتم حتى تعف نفوسكم فلكلكم الزواج مثنى أو ثلث أو ربع ... إلى غير ذلك من الاحتمالات .

وكل هذه المعاني يؤكد أن الله سبحانه وهو يحذر الذين يظلمون اليتامى تحت ستار الزواج منهم أو عند الإعراض عن الزواج منهم لا يضيق عليهم في شيء . فالباب مفتوح أمامهم للزواج الطيب .. وللزواج الحلال .. وفي نفس الوقت يتضمن بيان القرآن أنه إذا كان الله سبحانه قد أمر الناس أن يتوجهوا إلى ما طاب لهم من النساء فإن ذلك يتضمن نهياً ضمنياً عن الاتجاه إلى ما حرم الله من النساء وما حرم من الأنكحة .

* * *

٢٦- ﴿مَتَّنِي وَثَلَّثَ وَرَبِيعٌ﴾ :

استطرد بيان القرآن يدل على أن الله تعالى قد أقر الناس على ما جرى به عرفهم من تعدد للزوجات ، ولكن بشرط أن يكون ذلك متني وثلاث ورباع فحسب فمنهم من تكون له زوجتان ومنهم من تكون له ثلاثة زوجات ومنهم من تكون له أربع زوجات ومن ثم يبدو تعدد الزوجات عند الإحصاء في صورة اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربع أربع وكان من بلاغة القرآن أن يعدل عن هذا التكرار في اللفظ وذلك التكرار في المعنى آتياً بألفاظ أخرى تقييد المعنى وهي متني وثلاث ورباع مخاطباً بها الجمع من الناس^(١)

* * *

٢٧- (النقييد بأربع وارد على سبيل الحصر) :

غير أن البعض زعم أن الإسلام أباح التعذر إلى أي عدد من الزوجات بغير حصر مفسراً قوله تعالى ﴿مَتَّنِي وَثَلَّثَ وَرَبِيعٌ﴾ على أنه وارد على سبيل المثال لا

(١) راجع الأساس اللغوي وال نحوى لذلك في تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٣ - ٥٤٥ و تفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٠ - ١٩٢ و تفسير الفخر الرازى ج ٢ ص ٣٥١ و ٣٥٦ و تفسير القرطبي ج ١٥ و ١٦ و تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٠ و ٤٥١ .

على سبيل الحصر وشبهوا قوله تعالى ﴿فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُم مِّنَ الْسَّلَامِ مُثْنَىٰ وَثُلَاثَةٍ وَرَبِيعٌ﴾ كما لو قلت لآخر : اشرب الكأس مثني وثلاث ورباع قاصداً أن يشرب منه ما شاء من المرات .. وهذا الرعم غير صحيح ، والدليل على ذلك أن إباحة تعدد الزوجات إلى أي عدد بلا حصر أمر جرى عرف الناس عليه وقت ظهور الإسلام وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين به ولا يرد في القرآن ما ينسخه حتى يعتبر مباحاً عند المسلمين ، ولكن نزلت الآية تضع القيود على تعدد الزوجات وأول هذه القيود أن يكون مثني وثلاث ورباع فإن خفتم إلا تعدلوا فواحدة يؤكّد ذلك أن بيان القرآن ذكر قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بعد ذلك دون أن يقيّد ذلك بعدد ما واطلاق عدد ما ملّكت أيمانكم بغير حد أقصى مع تقيد عدد الزوجات بمثني وثلاث ورباع يدل على اتجاه القرآن إلى تقيد عدد الزوجات لا إلى إباحتها بغير حد أقصى .. كذلك نقلت إلينا كتب التفسير^(١) والسنّة^(٢) والفقه^(٣) أموراً ذات دلالة على هذا الاتجاه ..

هذا حارث بن قيس يقول : أسلمت وعندى ثمان من النسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « اختر منهن أربعاً » كذلك روي عن عبد الله بن عمر أنه قال : « أسلم غيلان الشفقي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ... كذلك نوفل بن معاوية يقول : أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فقال لي النبي ﷺ « فارق واحدة منهن » والنص على أربع

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٢ ص ٣٥٣ ، وتفسير القرطبي ج ٢ ص ١٧ وتفسير ابن كثير ص ٤٥١ وتفسير الألوسي ج ٤ ص ١٩٣ .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٢ ، ونبيل الاوطار ط الحلبي ١٣٧١ هـ ج ٦ ص ١٥٩ وما بعدها .

(٣) المغني لابن قدامة ، مطبعة الإمام بالقلعة بمصر ج ٧ ص ٨١ و ٥ .

هنا دليل على تقييد تعدد الزوجات بهذا الحد الأقصى^(١) وعلى هذا جرى عرف المسلمين وأخذ جمهور علمائهم من عهد الرسول عليه السلام حتى الآن^(٢).

* * *

(١) وقد زعم فريق أباح التعدد إلى أكثر من أربع من النساء أن السنة الواردة في قيد التعدد باربع إنما هي خبر أحادي، وخبر الأحادي ينسخ به القرآن الذي فهموا منه أنه يبيح التعدد إلى غير حصر أو إلى ثمانية عشرة أو إلى تسعة حسب اختلاف أقوالهم، كذلك ذكروا أن الأخبار الواردة في مفارقة ما زاد على الأربع تحتمل معنى آخر، ذلك أنه من الجائز أن النبي عليه السلام طلب من هؤلاء ترك ما عدا الأربع من النساء لسبب آخر غير قيد العدد، كما لو كان بين هؤلاء وبقى نساء الرجل غير الأربع حرمة نسب كاختين أو حرمة رضاع أو غير ذلك من الأسباب وإذا دخل الاحتمال إلى هذه الأخبار لم يكن الاستدلال بها ناسخاً لما فهموه من الآية.

وهذا الاستدلال مردود، فقد عرفنا أن القرآن حصر تعدد الزوجات في أربع فحسب. وفهم غير ذلك منه إنما هو فهم خاطئ. ومع ذلك لو صاح أن القرآن لم يدل بيقوله تعالى "مثني وثلاث ورباع" على عدم الحصر، فإن غايته أنه لم يدل أيضاً على الحصر. فيكون مجمله وبين المجمل بخبر الواحد جائز، وليس في هذا نسخ وإنما زيادة بيان. فضلاً عن أن قوله عليه السلام أمسك أربعًا قد ورد العدد بالذات، فدل ذلك على أن المانع هو الزيادة على عدد الأربع لا غير ذلك.

انظر تفسير النيسابوري على هامش الطبراني ط ١٣٤٤ هـ بمصر ج ٤ ص ١٥٨ و ١٥٩ و تفسير الألوسي ج ٤ ص ١٩٣.

(٢) وبهذا أيضاً أخذ جمهور علماء المسلمين: انظر عند الحنفية الهدایة ج ١ ص ١٤١ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٥ و عند الشافعية ج القليوبي وعمرية على المنهاج ج ١ ص ٢٤٥ و ٢٤٩ و عند المالكية بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٦ و عند الخطابي المغني ج ٧ ص ٤٥ و ٨١ و عند الشيعة الإمامية المختصر النافع ص ٢٠٢ و عند الشيعي الريدي الروض النضير ج ٤ ص ٤٧ و ٤٩ و عند الظاهيرية المحتل ج ٩ مسألة ١٨٦١ ص ٤٤١.

٢٨-(زعم بأن المباح ثمانى عشرة امرأة) :

زعم فريق آخر من الناس أن العدد المباح من النساء هو ثمانى عشرة امرأة في عصمة رجل واحد ، على أساس تفسير مثنى وثلاث ورباع باثنتين اثنتين وثلاث ثلات وأربع أربع ، وظنوا أن الواو هنا بين مثنى وثلاث ورباع هي للجمع فكان مجموع ذلك ثمانى عشرة . . . وهذا الزعم غير صحيح لأن المخاطب الآية ليس فرداً واحداً وإنما وردت صيغة الخطاب لكل الناس كما هو واضح في أول الآيات موضوع الدراسة ، ومعنى مثنى وثلاث ورباع - هنا - أن للناس الخيار بعضهم يتزوج اثنتين وبعضهم يكون له ثلاث من النسوة وبعض ثالث يكون له أربع فيكون تعدد الزوجات عند الإحصاء مثنى وثلاث ورباع . . . وهذا الأسلوب مألف للتعبير عن هذه الفكرة عند العرب فتقول جاء ضيوف الحفل مثنى وثلاث ورباع فيفيد ذلك أن بعضهم حضر اثنين اثنين وبعضهم ثلاثة ثلاثة وبعضهم أربعًا أربعًا . أما الواو هنا فهي لعطف الفعل لا لعطف العدد أي تزوجوا مثنى وتزوجوا ثلاثة وتزوجوا رباع . . ولا يتصور أن يعبر القرآن عن عدد ثمانى عشرة بتعبير يضم أعدادًا ثلاثة هي مثنى وثلاث ورباع لأن ذلك أمر يتجافي مع بلاغة القرآن وفي القرآن تعبيرات صريحة عن أعداد أكبر كقوله تعالى ﴿ أَمَّدَ عَشَرَ كَوْكِبًا ﴾ [يوسف: ٤] ﴿ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [التوبه: ٣٦] . . . و ﴿ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ﴾ [الحقة: ٣٢] . . ولو كان تعدد الزوجات تجوز فيه الزيادة على أربع زوجات لذكر القرآن ذلك صراحة ولتكن الآية اقتصرت على أربع دون زيادة في الحد الأقصى .

٢٩-(زعم بأن المباح تسع زوجات) وزواج النبي عليه السلام :

وزعم البعض أيضًا أن تعدد الزوجات جائز إلى تسع من النسوة وذلك

بتفسير مثنى وثلاث ورباع على أنها اثنين وثلاث ورباع ومجموع ذلك تسعة لأن الواو في ظنهم للجمع كما استدلوا على ذلك بأن الرسول ﷺ جمع بين تسعة من الزوجات .. وهذا الرعم غير صحيح فقد عرفنا أن لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين وليس معدولاً عن اثنين فقط وهكذا ثلاثة ورباع .. كما عرفنا أن الواو هنا لعطف الفعل لا لعطف العدد أي فانكحوا مثنى وانكحوا ثلاثة وانكحوا ربعاً وعرفنا أيضاً أن القرآن الكريم فيه أعداد أكبر من ذلك ولم يعهد فيه التعبير عن عدد تسعة أو غير ذلك من الأعداد بأعداد مركبة داخلة فيها فهذا مما تسمى عليه ببلاغة القرآن .. لا يبقى بعد ذلك سوى أن نناقش محاولة الاقتداء بالرسول ﷺ .

ولاشك أن الاقتداء بالرسول ﷺ واجب حقاً ولكن في غير الأمور التي اختصه الله بها من دون المؤمنين . لقد خاطب الله تعالى الناس مبينا لهم أن العدد الجائز لهم في تعدد الزوجات هو مثنى وثلاث ورباع ولم يزد على ذلك شيئاً وقبل نزول هذه الآية خاطب الله تعالى رسوله بأحكام اختصه بها فقال سبحانه : ﴿ يَتَأْيِثُهَا النَّاسُ إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي مَأْتَتْ أُجُورُهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ بِسْتَانَ مِنْ آنَاءِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَيْتَ عَيْنِكَ وَبَيْتَ حَالِكَ وَبَيْتَ خَلَيلِكَ الَّتِي هَاجَرَنَّ مَعَكَ وَأَمْلَأَتْ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ النَّاسُ أَنْ يَسْتَدِكُمْ حَالِصَكَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَيْنَتْكَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتَ أَيْمَنَهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ﴿٥١﴾

﴿ تُرجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُنْهِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَنْهَيْتَ مِنْ عَزَّلَتْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُنَهُنَّ وَلَا يَخْرُكَ وَيَرْضَيْكَ بِمَا عَلَيْهِنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيهِمَا حَلِيمًا ﴾ ﴿٥٢﴾ [الأحزاب: ٥٠ - ٥١]

الآية إلى أن قال سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْهِدُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ

تَنْكِحُوهُنَّا أَزْوَاجَهُنَّا، مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأَ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٢﴾ [الأحزاب : ٥٢] وهذه الآيات تضمنت أحكاماً خاصة بالرسول ﷺ . وذلك واضح من تصديرها بقوله سبحانه : « يَكِيدُهَا أَنَّهُنَّ » ومن هذه الأحكام أن الله سبحانه أحل للنبي زوجاته وحرم على الناس الزواج بأمهات المؤمنين « زوجات الرسول » حتى بعد وفاته . والله سبحانه هو الذي يبين الحلال ويبين الحرام ألا ترى أن زواج الأخت كان جائزًا في عهد آدم عليه السلام فلما كثرت ذرية آدم حرم الله زواج الأخ من أخته وكان ذلك لحكمة بالغة هي حث الناس على أن يتعارفوا في دائرة أوسع حتى يعيشوا في سلام بخلاف ما لو تزوج كل أخ بأخته فإن دائرة التعارف بين الناس تضيق فضلاً عن أن الإخوة سيتنازعون ويقتتلون على زواج الأخت كما حدث بين هابيل و Cain ..

ولم يكن محمد ﷺ يدعى في الرسل عندما أباح الله له زواج أكثر من أربع وقد خاطبه الله تعالى في آية أخرى في القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَزْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَدُرْرَيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] وفي العهد القديم عند اليهود والنصارى نص يذكر أن سليمان (عليه الصلاة والسلام) كان عنده المئات من الزوجات غير الساري ^(١) والله أعلم .

ولا غرابة في ذلك لأن المرجع في معرفة الحلال والحرام هو حكم الله سبحانه ولا معقب لحكمه وما الحلال والحرام إلا تنظيم من عند الله لسلوك البشر .

وإذا كان الله سبحانه قد حرم على الناس زواج بأكثر من أربع حكمة باللغة وأحل لرسوله زوجاته وكن أكثر من أربع لحكمة باللغة سراها وحرم على المؤمنين زواج بأمهات المؤمنين (زوجات الرسول) فلا يحل لأحد أن يقتدي

(١) الاصحاح الحادي عشر من سفر الملوك .

بالرسول عليه السلام في هذا الشأن محاولاً أن يجيز التعدد إلى تسع زوجات مثلاً ...

* * *

٣٠ - زوجات النبي عليه السلام :

إذا تأملت كيف عدد الرسول عليه السلام زوجاته لعرفت كيف ضرب الرسول عليه السلام أعلى مثل في نظم الزواج بحياته الخاصة فقد كان لكل زواج تزوجه دلالة معينة تؤكد عظمته وتعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام^(١).

لقد ظل الرسول الله عليه السلام متزوجاً بواحدة فقط قرابة خمسة وعشرين عاماً حتى جاوز الخمسين من عمره . . . كانت عنده خديجة رضي الله عنها وظلت معه بمفردها دون أن يتزوج عليها رغم أن تعدد الزوجات كان مباحاً إلى أي عدد شاء الرجل وكان كل شريف في قريش يتمنى محمدًا زوجاً لابنته . . أليس هو الذي كانت تدعوه العرب - حتى قبل الإسلام - بالصادق الأمين؟! . ثم توفيت خديجة وهاجر الرسول عليه السلام إلى المدينة وتحول جهاد المسلمين من مرحلة الدفاع إلى مرحلة الهجوم فكانت الحروب وكان الأيتام والأرامل . . وفي هذه المرحلة عدد الرسول عليه السلام زوجاته وكان له في كل زواج هدفاً يعلم به

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦١ سيرة النبي لابن هشام ، ونساء النبي لبنت الشاطئ وحقائق الإسلام وأباطيل خصومه لعباس العقاد كتاب الملال ص ١٩٠ وما بعدها ، ومحمد أبو زهرة في الملحق الديني لجريدة الجمهورية عدد أول أبريل ١٩٦٦ ومحاضرة لأحمد هريدي بديلوم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالأزهر (على الآلة الكاتبة) ص ٤٢ - ٤١ و محمد سلام مذكور في كتابه أحكام الأسرة في الإسلام ط ١٩٦٧ ج ١ هامش ص ١٦٣ و ١٦٤ ويرى أن زواج الرسول المتعدد تم قبل نزول آية التقييد بأربع ولم يكن جائزًا أن يتزوج أحد غير الرسول بأمهات المؤمنين إذا فارق بعضهن فاستيقظن وقد أحلهن الله له . ا.ه . ونلاحظ أن سورة الأحزاب التي أحلت للرسول زوجاته نزلت قبل سورة المحتنة . وبعد المحتنة نزلت سورة النساء ، وفيها قيد التعدد بأربع ، وهذا مما ينهض لصحة هذا الاستدلال .

ال المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام .

كانت أول امرأة تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة خديجة هي سودة بنت زمعة وكانت في مثل سن خديجة قاربت الستين من عمرها والسبب في زواجها أن زوجها السابق كان مسلماً وتوفي^(١) ولا مأوى لها بعد موته إلا بين أبيها وكان أبوها مشركاً فخشى الرسول عليهما من أذى أبيها فتزوجها وكان بذلك الزواج يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام في مقاصد الزواج .

ثم تزوج عائشة بنت أبي بكر رض عقد عليها وهي في السادسة من عمرها وما كان مثلها يشتته لكن زواجها كان بمحنة من الله سبحانه وتعالى ولحكمة بالغة فهي التي حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه الكثير من سننه التي اهتدى بها المسلمون في مجال الأسرة وما كان ذلك ليحدث لو لا أنه اختارها صغيرة تحفظ بسهولة ما تعرفه عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

ثم تزوج الرسول ﷺ زينب أم المساكين رض وكانت أرملة وحيدة ولكنها كانت تؤوي اليتامى والضعفاء وتجعل من بيتها ملجاً لهم فأعانها النبي ﷺ على ذلك بالزواج منها ولبست معه (عليه الصلاة والسلام) زمناً قصيراً ثم ماتت في حياته^(٢) .

(١) وهو السكران بن عمرو الأنباري .

(٢) وكانت (خولة بنت حكيم) زوجة عثمان بن مظعون قد عرضت على الرسول ﷺ أن يتزوج بسودة بنت زمعة أو عائشة بنت أبي بكر فاختار الأولى ، وبعد أن تزوجها أتاه جبريل صلوات الله عليه ليخبره أن عائشة رض من أزواجه كذلك فتزوجها . انظر السبط الشمين فيمناقب أمهات المؤمنين ص ٣٠ .

(٣) قبل زواجه رض بصفية رض .

ثم تزوج (عليه الصلاة والسلام) حفصة بنت عمر بن الخطاب ﷺ وكان زوجها قد مات في غزوة بدر ^(١) فذهب عمر بقلب الأب الحنون إلى أبي بكر يعرض تزويجها له فسكت أبو بكر .. فذهب إلى عثمان يعرض تزويجها له فسكت أيضاً عثمان .. فذهب عمر لرسول الله ﷺ يحكى له ما حدث من أخيه في الإسلام أبي بكر وعثمان .. وتكلم محمد إعزازاً لشأن المرأة وتطيباً لخاطر عمر وحفاظاً على روابط المودة بين الصحابة قال الرسول ﷺ لعمر: «سيتزوجها من هو خير من أبي بكر وعثمان وسيتزوج عثمان من هو خير منها» وتزوج النبي ﷺ بحفصة وزوج ابنته لعثمان.

ثم تزوج الرسول ﷺ زينب بنت جحش ﷺ بأمر من الله ﷻ ونص في القرآن يتلى .. وكانت زينب متزوجة بزيد بن حارثة ثم طلقها . وقد زعم فريق من المبشرين المحترقين أن الرسول ﷺ أحبها وأخذها من زوجها وكذب هؤلاء .. فقد كان الرسول ﷺ هو الذي زوج زينب في البداية لزيد بن حارثة وكان زيد يدعوه الناس بابن الرسول لتبنيه إيه وكانت زينب بنت عممة الرسول ﷺ وما كان جمالها خفي على الرسول قبل تزويجها بمولاه لأنها كانت بنت عمته يراها من طفولته ولم يفاجئه بروعة لم يعهد لها «ولقد زوجها الرسول من مولاه زيد وهي القرشية .. وعاش زيد معها زمناً وقضى زيد منها وطراً ولكن دب الخلاف بين زينب وزيد فقد كان الله يريد أمراً كان مفعولاً .. أراد الله سبحانه أن يبطل التبني في الإسلام وأن يحرم نظام الكهنوت فلا يقول مسلم للرسول ﷺ ولا لأحدٍ من بعده «يا أبانا» وهو ما لا ينادي به غير الأب الشرعي . فألوحى الله سبحانه لرسوله أنه سيتزوج من زينب وخشي الرسول ﷺ أن يقول الناس أن محمداً تزوج من زينب وهي وزيد تحت رعايته وفي مقام

(١) وهو خنيس بن حذافة الانصاري .

عياله هي ابنة عمته وزيد كان يدعى ابن محمد بالتبني ولكن الخلاف استحكم بين زيد وزينب وذهب زيد مستأذنًا الرسول في أن يطلق زينب التي سبق أن زوجها له ، فقال الرسول ﷺ : « أمسك عليك زوجك واتق الله ألا تطلقبها » ... وهنا عاتب الله سبحانه رسله كيف يخشنى الناس والله أحق أن يخشنى ، وقد سبق أن علم من الله أنه قضى أمرًا كان مفعولاً .. وأنزل الله سبحانه في ذلك آيات تتعلّى ببطل بها التبني ونظام الكهنوت ، ويأمر رسله بزواج زينب ، قال الله تعالى ﷺ : ﴿ وَلَذِنْقُولُ لِلَّذِي أَتَعَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْقَرَ اللَّهُ وَخَفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبِدِيهِ وَخَشِنَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا فَصَنَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَتَكَ لَكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَجَّ فِي أَرْوَاحِ أَدْعِيَاهُمْ ﴾^(١) إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴿٢٧﴾

ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له شئته الله في الدين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا ﴿٢٨﴾ الَّذِينَ يُلْعَنُونَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَيَخْشُونَهُ، وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٢٩﴾ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ زَوْجَكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ يَكْلِلُ شَئِئَ عَلِيمًا ﴿٣٠﴾ [الأحزاب : ٤٠ - ٣٧]

وتعلم المسلمون جديداً من تعاليم الإسلام بزواج الرسول من زينب ... تعلموا أن كلًا من التبني ونظام الكهنوت مرفوض في الإسلام رفضاً لا مجال فيه لأي تأويل فقد تم قوله عملاً فمحمد ﷺ ما كان أباً لزيد ولا أباً لأحد من الناس ، وهكذا سائر الأنبياء والرؤساء الروحيين ليسوا آباء لأحد من الناس

(١) وهو زيد - كما صرحت به الآية بعد ذلك وقد انعم الله عليه بزواج زينب بنت عمته الرسول وانعم الرسول عليه بان تبناه - قبل إلغاء التبني - وزوجه بزينب بنت عمته .

(٢) والأدعية جمع دعوي وهو التبني والمعنى لا يترجح إنسان من زواج امرأة كانت من قبل زوجة من كان ابناه بالتبني فالتبني لا يترتب عليه اثر شرعى وليس مانعاً من موانع الزواج ..

غير أولادهم الشرعيين ... ولا شك أن هذه التعاليم خطيرة فهي تخالف جوهر المعامل في الأديان الأخرى مما أغاظ فريقاً من أهلها فحاول تشويه سيرة الرسول ﷺ.

وتزوج الرسول ﷺ جويرية بنت الحارثة تزوجها عقب غزوة بني المصطلق وفي هذه الغزوة سب المسلمين أسرى ومنهم جويرية^(١) التي أتت الرسول ﷺ وأخبرته أنها وقعت أمّة من نصيب ثابت بن قيس وأنه كاتبها على تسع أوّاق وطلبت من الرسول فكاكها ، فقال لها : «أو خير من ذلك؟» فقالت : ما هو؟ فقال : «أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك» فقالت : نعم يا رسول الله . أراد النبي ﷺ بذلك أن يحصن المسلمين على اعتقاد هؤلاء الأسرى بالقول وبالفعل وكانت هذه سنته في تعليم المسلمين فزواجه بجويرية وباق الأسرى أقرباء لها جعل كل من في يده أحد من الأسرى يعتقه باعتبار هؤلاء الأسرى أصهار رسول الله ﷺ ولا يليق أن يسترق المسلمون أصهار رسول الله . ! ولقد شهدت عائشة - وهي ضرة جويرية - بأنّه ما كانت امرأة أبرك على قومها من جويرية لقد عتق بها مائة بيت من بيوت العرب ولم يكن الفضل لجويرية وحدها في عتق هؤلاء بل كان الفضل لرسول الله ﷺ الذي تزوج بجويرية .

وتزوج الرسول ﷺ أم سلمة وهي هند بنت أبي أمية بن المغيرة وكان زوجها (عبد الله بن عبد الأسد) قد مات في غزوة أحد وترك لها عيالاً فأراد النبي ﷺ أن يكفلها ويكفل العيال وكان بزواجه بها يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام وفلسفته في مقاصد الزواج .

وتزوج الرسول ﷺ صفية بنت حي و قد كانت هي وأختها من

(١) وفي هذه الغزوة قتل زوجها مسافع بن صفوان وكان من ألد أعداء المسلمين .

الأسرى وبعد مقتل زوجها في غزوة خيبر قدم عمار بن ياسر وقتل أعمامها وأقاربهما أمامهما وكان أقاربها من أئمة اليهود المحكوم عليهم بالإعدام بسبب إيزانهم المسلمين كثيراً ومع ذلك غضب الرسول ﷺ من عمار ، وقال له : « أليس في قلبك رحمة يا عمار اقتل أقارب الفتاتين وهما تريان » ثم عرض النبي ﷺ على الصحابة أن يتزوجوها فتزوجت واحدة وبقيت صافية وكانت قصيرة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « اختاري فإن اخترت الإسلام أمسكتك لنفسي وإن اخترت اليهودية فعسى أن اعتقك فتلحقني بقومك » فقلالت : يا رسول الله ، لقد هويت الإسلام .. وخيرتني الكفر والإسلام فالله ورسوله أحب إلي من العتق وأن أرجع إلى قومي فأمسكتها رسول الله ﷺ وهكذا تزوجها فأي رحمة بالمرأة كانت تمتلىء بها جنبات صدر هذا الرسول العظيم ! .

وتزوج الرسول ﷺ أم حبيبة وهي بنت أبي سفيان تسمى رملة وكانت مسلمة هاجرت مع زوجها السابق إلى الحبشة وهناك ارتد زوجها عن الإسلام . وهذا تظهر براعة الرسول القائد وهنا يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام .. لقد أرسل النبي إلى النجاشي ملك الحبشة يوكله في تزويجه إليها فوافقت فزوجها له وأكرمتها النجاشي بالهدايا وكان النجاشي يحيى المسلمين الذين هاجروا إلى بلاده .. وكان هذا الزواج سبباً في تقليل قلب أبي سفيان عدو الرسول وعدو المسلمين وقتلها وقد رأى ابنته يتزوجها الرسول ﷺ قال قوله المشهورة « نعم الفحل محمد » ... حَقّا لِمَ يَرْكِ الرَّسُولُ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ بِلَا عَائِلَةٍ فِي الْغَرْبَةِ بَعْدَ أَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا وَبِزَوْجَهِ بَهَا عَلَمَ الْمُسْلِمِينَ جَدِيدًا مِنْ تَعَالَيمِ الْإِسْلَامِ فَاسْتَحْقَ ثَنَاءَ عَدُوِّهِ عَلَيْهِ .

وتزوج الرسول ﷺ كذلك ميمونة ؛ تأليفاً لقومها .. وهناك روايات على أن الرسول ﷺ تزوج بأخريات وكان في كل زواج يعلم المسلمين جديداً

من تعاليم الإسلام الحكيمه وشريعته الغراء .

وللإسلام خصوم . . . منهم فريق من الرهبان المبشرين الحاذقين الذين طعنوا في أخلاق الرسول ﷺ وادعوا أنه كان غارقاً في شهواته . . وهو الرسول الذي امتدحه الله تبارك في القرآن بقوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وهو الرسول الذي علم أمة تدعوا إلى الله تبارك وتدعوا إلى الفضيلة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . . . سيرته عطرة عاش المثل الأعلى في الاستقامة والعرفة قبل البعثة وبعدها . عادة الكفار والمشركون واليهود وأشاعوا عنه أنه مفترى وكاهن وشاعر ومحنون وساحر . . إلخ ولكنهم لم يتقولوا عليه ما يمس عفته وطهره ، ولو أنهم وجدوا منفذاً إلى قول ذلك لفعلوه وما تورعوا «^(١)» . وهو الصادق الأمين الذي أخبرنا بأن الله تبارك لعن الذوقين والذوقات . . وهو الرسول الذي كان يتمتع كل عربي أن يزوجه ابنته وكان تعدد الزوجات قبل الإسلام مباحاً إلى ما شاء الرجل من النساء ولكن الرسول لم يتزوج في شبابه بغير خديجة ؓ وظل معها حتى توفيت في حياته ولم يتزوج عليها قط وقد كان عندما فارقته قد جاوز الخمسين من عمره . . ولـي عنه عهد الشباب مظنة الشهوة . « ما الذي يفعله الرجل الشهوان الغارق في لذات الجسد إذا بلغ من المكانة والسلطان ما بلغه محمد بين قومه ؟ لم يكن عسيراً عليه أن يجمع إليه بنات العرب وأفتن جواري الفرس والروم على تخوم الجزيرة العربية . ولم يكن عسيراً عليه أن يوفر لنفسه وأهله من الطعام والكساء والزينة ما لم يتتوفر لسيد من سادات الجزيرة في زمانه ، فهل فعل محمد ذلك بعد نجاحه ؟ . هل فعل محمد ذلك في مطلع حياته ؟ . كلا لم يفعله قط بل فعل نقبيضه وكاد أن يفقد زوجاته لشكايتهن من شظف العيش في داره . . . ولم يحدث قط أن اختار

(١) أحمد محمد الحوفي في كتابه لماذا عدد النبي زوجاته ، ط ١٩٧٤ ص ٦ وما بعدها .

زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة ولم يبن (أي يتزوج) بعذراء قط إلا العذراء التي علم قومه جيئاً أنه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفة من بعده أبي بكر الصديق (وهي عائشة ...) .

وما بني الله بوحدة من أمهات المؤمنين لما وصفت به عنده من جمال ونضارة وإنما كانت صلة الرحم والضيق بهن على المهانة هي الباعث الأكبر في نفسه الشريفة على التفكير في الزواج بهن ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقدن الأزواج أو الأولياء ... »^(١).

وكان ذلك في الفترة التي بدأت فيها الحروب بين المسلمين والمشركين ما بين السنة الثانية للهجرة إلى الثامنة^(٢).

ووجد الرسول في الزواج بهن ما يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام الحالية.

لقد علم عليه المسلمين كثيراً من مقاصد الزواج النبوية كما أعلن للملائكة بالفعل والقول - أن لا رهبانية في الإسلام وأن النكاح من سنة الإسلام وأن الرؤساء الروحيين ليسوا آباء لأحدٍ من الناس غير أولادهم الشرعيين ... ولقد أحسن فريق من أهل الأديان الأخرى بالمعاني الكبرى التي كان الرسول يهدف إليها بزواجه كما أحسوا بخطورتها عليهم فحاربوا المسلمين بالتشنيع على زواج الرسول (عليه الصلاة والسلام) واحتراق الأكاذيب ودسها على سيرته .. وكانوا خاطئين بل إن المبشرين المحترقين لم يكتشفوا من مسألة الزواج في السيرة النبوية مقتلاً يصيب محمدًا أو يصيب دعوته من ورائه ولكنهم كشفوا منها حجة لا حجة مثلها في الدلاله على صدق دعوته وإيمانه برسالته

(١) عبس العقاد في حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ١٩٦ .

(٢) محمد علي الصابوني في شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول عليه بيروت ١٩٧١ ص ٥٥ .

وإخلاصه لها في سره كإخلاصه لها في علانيته ولو لا أنهم يعولون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا في السكوت عن مسألة الزواج خاصة أشد من اجتهادهم في التشهير بها واللغط فيها »^(١).

... ومع ذلك أي عظمة تلك التي كان الرسول عليه... يربى أمة لم تشهد الدنيا لها من قبل مثيلاً ويحارب أعداء يخوض ضدهم مع المسلمين عديداً من المعارك... ويتهدج نافلة من الليل عابداً ربه خاشعاً أمام جلال عظمته... ويحفظ قرائياً يعلمه للناس... ثم يقوم مع هذا كله بواجبه نحو نسائه خير قيام رغم أنه قد جاوز الخمسين من عمره عندما عدد الزوجات « ونحن اليوم نقرأ ما وعى التاريخ من مرويات عن تلك الحياة الزوجية فيبهرنا ما فيها من حيوية فياضة لا تعرف العقم الوجданى ولا الجمود العاطفى... آمنت به نساؤه رسولأ وأعجبن به بطلاً وعاشرته زوجاً وشاركت في حياته قائداً وزعيمأ »^(٢)...

لقد كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة (الفترة) الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة، قلت لأنس : وكان يطيقه؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثة ^(٣) فمن الرجال لا يتمنى أن يكون في قوة الرسول... ومن من النساء لا تتمنى أن يكون زوجها في قوة الرسول أو في نصف قوته أو حتى في عشر قوته ..! السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وصلى الله عليك وعلى آلك يا رسول الله وسلم تسليماً كثيراً ...

* * *

(١) عباس العقاد في حقائق الإسلام واباطيل خصومه ص ١٩٨.

(٢) بنت الشاطئ في نساء النبي ص ١٩ و ٥٥.

(٣) ورد هذا الخبر في نيل الاوطار ج ٦ ص ١٥٩ وأنس هو أحد صحابة رسول الله ﷺ.

٢١- ﴿فَلَمْ يَخْفُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَجَدَهُ﴾

سبق أن عرفنا أن الله سبحانه - قيد ما جرى عليه عرف الناس من إباحة تعدد الزوجات إلى غير عدد بمثني وثلاث ورباع ثم أتبع ذلك بقيد آخر لتعدد الزوجات هو العدالة.

وقوله تعالى ﴿أَلَا تَعْلُمُ﴾ لم يقييد بموضع معين يجب العدل فيه بل هو مطلق يشمل كل صور الظلم فمن خاف - عند تعدد الزوجات من ظلم الزوجات أو خاف من ظلم اليتامى الذين في رعايته بأكمل أموالهم إلى أمواله لينفق منها على زوجاته أو بالانشغال بزوجاته عن رعايتهم أو خاف من ظلم أولاده من زوجاته المتعددات أو خاف من ظلم نفسه عندما يكلفها ما لا تطيق من سياسة هؤلاء والوفاء بحقوقهم . . . كل واحد من هؤلاء عليه أن يقتصر على زوجة واحدة أو على ما عنده من النساء إن كان لديه اثنان أو ثلاث.

والاقتصر على الواحدة واجب على الرجل مجرد الخوف من الظلم ثم إن الخوف من الظلم قد يحصل معه الظلم وقد لا يحصل فإذا غلب على ظن الرجل أنه لا يستطيع العدل في تعدد الزوجات وجب عليه أن يقتصر على واحدة .. ومع ذلك إذا تزوج الرجل وهو يخشى الظلم فإن عقد زواجه يكون صحيحاً إذا استوفى باقي شروطه لأن العدل مع الزوجة أو بين الزوجات ليس شرطاً لانعقاد الزواج وإنما هو من حقوق الزوجة فهو من آثار الزواج وأحكامه وفرق بين شروط العقد والأثار المترتبة على العقدوها هو الشيخ محمد عبد نفسيه^(١) يصرح بأنه «يجرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج بأكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين^(٢) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد

(١) محمد عبد - تفسير المنار ط ١٣٢٥ ج ١ ص ٣٥٠ .

(٢) وهم طلاب الأزهر في عصر الشيخ محمد عبده .

باطلاً أو فاسداً فإن الحرج عارضة لا تقتضي بطلان العقد فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً « وعلى هذا أجمع العلماء ^(١) .

* * *

٤٢ - (تساؤلات حول مشكلات التطبيق) :

واشتراط العدل في آيات تعدد الزوجات كان له مغزى هام . فالعدل من التكاليف الدينية الواجبة على كل إنسان سواء كان من عدد زوجاته أو كان من تزوج واحدة فحسب ، ولكن الله سبحانه ذكر هذا التكليف في تعدد الزوجات بصفة خاصة لما يتضمنه من علاقات متداخلة وشائكة قد تجد فيها بعض النفوس ما يصرفها عن ابتناع العدل أو يغريها بسلوك طريق الظلم ، ولذلك نجد الآيات السابقة كلها تحذر وتحذف ... ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوِ رَبِّكُمْ ﴾ [النساء : ١] . . . ﴿ وَأَتَقْوِ اللَّهُ أَلَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ثم تأتي هذه الآية ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجِدَهُ ﴾ [النساء : ٣] . . . هنا تبادر إلى أذهان المسلمين - في عهد الرسول عليه السلام - أمران هامان : أولاهما : كيف يتحرى الرجل العدل . . . وما هو معياره ؟ وثانيهما : كيف تحمي المرأة نفسها إذا خالف زوجها تعاليم الإسلام وبالذات إذا كان يفكك في الزواج عليها وهو لا يستطيع العدل بين نسائه أو كان زوجها متزوجاً عليها ولكنه لا يتحرى العدل بين نسائه . . . هذه هي المشكلة .. وربما ظن الناس أنها مشكلة الساعة ، ولكنها كانت في عهد الرسول (عليه الصلاة والسلام) وهي مشكلة كان زمان .

(١) انظر محمد أبو زهرة في بحث له بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٥ ص ١٣٤ .

قال الحكيم الخبير : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُقْرِئُكُمْ فِيهَا وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْتَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنَ الْوَلَدَاتِ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَمَّ إِلَيْقَسْطٌ وَمَا تَقْعِلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيًّا ﴿١٦﴾ وَإِنَّ امْرَأَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْرًا أَوْ إِعْرَاضَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِلُهَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْبَرَتِ الْأَنْفُسُ الْشُّكُوكُ وَإِنْ ثَخِسْتُمْ وَتَسْتَقْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿١٧﴾ وَكَنْ سَتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْبَلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدَرُّوهَا كَالْمَلَقَةِ وَإِنْ تُضْلِلُوهُنَّ وَتَسْتَقْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٨﴾ وَإِنْ يَنْفَرُوا يُعِينَ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ [النساء]

١٢٧ - [١٣٠]

هذه الآيات واضحة في أن المسلمين ذهبوا للرسول ﷺ يستفتونه في معاملة النساء مع تفسير المطلوب فيما يتلى من كتاب الله في نساء يتأتى يرغب الأوصياء عليهم أو القامة في الزواج منهن دون أن يعطوهن ما كتب الله لهن من حقوق في الميراث أو المهر أو النفقة أو غير ذلك أو يرغبون عن أن ينكحوهن فيغضلوهن عن الزوج طمعاً في أموالهن وكذلك المستضعفين من الولدان من اليتامى من يرغب الأوصياء عليهم أو القامة في تزويجهم والتظاهر بالإنفاق عليهم وعلى زوجاتهم دون أن يعطوهن ما كتب الله لهم من حقوق ... وكانت هذه عادة قبائل العرب ^(١) .. وما زالت هذه العادات عند بعض القبائل

(١) ويروى في أسباب نزول هذه الآيات أن عبيئه بن حصين أتى النبي ﷺ بعترض على توريث النساء . فقال : أخبرنا أنك تعطي الابنة النصف والأخت النصف وأنا كنا نورث من يشهد القتال ويحوز الغنيمة فقال (عليه الصلاة والسلام) : « بذلك امرت » تفسير البيضاوي ص ١٣٩ وواضح أن العرب كانوا لا يورثون النساء شيئاً لأن الميراث كان عندهم لم يشهد

أو في أسر أهل الريف ..

وشاء الله سبحانه أن يتصدى بنفسه للإجابة ... لم يتركها لرسوله .. ولم يتركها لأحد من علماء المسلمين أو عامتهم من بعد الرسول ... قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِّ اللَّهُمَّ يَقْبِلُكُمْ فِيهَا ﴾ لقد علم الله - وهو السميع العليم - أن هذه المشكلة ستكون مشكلة كل زمان وكل مكان فأنزل آيات ببينات في القرآن لتلتلي في كل زمان وفي كل مكان ... فما هو تفصيل الحل القرآني العظيم ...؟

* * *

٣٣- (عيار العدل المطلوب في الآية) :

كشف القرآن بوضوح عن معيار العدل المطلوب في الآية فحدد بأمرتين :

الأول : أن العبرة بالنوايا الحسنة والعمل الصالح ... قال تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلَيْهَا ﴾ [النساء : ١٢٧] هذا هو المعيار الأول الذي صرحت به هذه الآيات ... حسن النية الذي يستهدف الخير ثم يفعل الخير .. هو المطلوب ...

الثاني : أن العدل - في الأصل - هو المساواة الكاملة بين المتماثلين .

وكل زوجة تماثل الأخرى باعتبارها زوجة العدل بذلك يقتضي المساواة بين الزوجات في المأكل والملبس والنفقة والسكن والمبيت^(١) والجماع والمودة

= القتال وبحوز الغنية فأبطل الإسلام هذه التقاليد وورث النساء بل وأيات تعدد الزوجات واضحة في محاربة شئ الوسائل التي يأكل بها الرجال أموال يتاتي النساء والمستضعفين من الوليدان وهم من كانوا لا يورثونهم لأنهم لا يشهدون القتال .

(١) تفسير الجلالين ص ٨٠ .

والمحبة^(١) .. وغير ذلك من الأمور^(٢) ولا شك أن ذلك أمر غير مستطاع لكافة الناس والأية تخاطب كل الناس .. فهل يترك الله سبحانه وسبحانه الأمر شافعاً هكذا .. ؟ حاشا لله سبحانه أن يقر مشقة على الناس أو ضرراً .. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦]^(٣) وهنا يوضح الله سبحانه المعيار الثاني للعدل المطلوب :

قال عَيْنَكَ : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَلَنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء : ١٢٩] لقد ذكر الله سبحانه ، وهو خالق الرجال وخلق النساء والعالم بأسرار خلقه أن العدل مع النساء غير مستطاع ولو حرص عليه الإنسان .. فإذا عدتم الزوجات أو قضيتم بينهن ﴿فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَلَنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾

إن العدل - في الأصل - أن تجعل الزوجتين في المعاملة كالغرارتين المتساويتين في الوزن^(٤) فإن لم تستطع فيجب ألا يميل الميزان بواحدة كل الميل فتكون الأخرى كالمعلقة في الكفة الأخرى ! وهذا هو العدل المطلوب فلا حرج ولا مشقة .

(١) تفسير الطبرى ج ٨ ص ٥٤٨ وتفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠ .

(٢) وقد أخرج غير واحد عن جابر بن زيد أنه قال : كانت لي امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل . تفسير الألوسي ج ٤ ص ١٦٣ وجابر ابن زيد من الصحابة . ونلاحظ أن عدد القبلات أمر شاق والدين يسر .

(٣) من الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٤) تفسير المنار ج ٥ ص ٤٤٨ .

ل لكن كيف السبيل إلى تحقيق العدل المطلوب .. ؟

السبيل بالإصلاح والتقوى .. هذا هو ما بيته الآية بقوله تعالى ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوهُ وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩] . فإن الإساءة إلى إحدى الزوجات ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى .. وإهمال إحدى الزوجات ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى .. وتمييز بعض الزوجات ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى .. وترك إحدى الزوجات كالملعقة كأنها غير متزوجة وغير مطلقة .. وترك إحدى الزوجات كالملعقة كأنها غير متزوجة وغير مطلقة ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى .. وبالإصلاح والتقوى ترجع مثل هذه الزوجة إلى مودة ورحمة عند زوجها .. وإن تصلحوا ما كنتم تفسدون من أمور نسائكم وأولادكم وأنفسكم وتتقوا الله في كافة أموركم فإن الله يغفر ما اعتبرى ميزانكم للعدل بين الزوجات من بعض الميل إلى إحداهم وكان الله - عَزَّجَلَّ - بهذا المعيار - رحيمًا بحكم لا يكلفكم ما لا تطيقون وما لا تستطيعون .

خلاصة هذا المعيار الثاني أن العدل المطلوب هو المساواة بقدر المستطاع مع الإصلاح والتقوى وهذا المعيار يتفق مع سائر نصوص القرآن الكريم في الدعوة إلى العدل والإصلاح والتقوى وتکلیف المستطاع من الأمور ويتفق مع مبادئ هذا الدين المتين في استهداف الخير ونبذ الظلم والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

* * *

٤٤-(لا تعارض بين آيات القرآن) :

زعم فريق من الناس - من غير المتخصصين ومن غير العلماء - أن القرآن الكريم يحرم تعدد الزوجات بسبب نزول قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] .. ذلك أن تعدد الزوجات

غير جائز إلا بشرط العدل بين الزوجات وهذا العدل غير مستطاع ولو حرصنا عليه وبالتالي يستحيل وقوع تعدد الزوجات بالصورة الشرعية التي أرادها الإسلام ويقتضي ذلك تحريم تعدد الزوجات عند أصحاب هذا الرأي !

ولا شك أن هذا الزعم باطل . وهو قول في الدين بما ليس منه « وعبث بآيات الله وتحريف لها عن مواضعها »^(١) وتفسير عجيب لم يذكره رسول الله عليه وسلم ولم يذكره أحد من علماء المسلمين منذ عهد النبي عليه السلام حتى بداية عصرنا الحاضر مع كثرة هؤلاء العلماء وعظمهم شأنهم في الدين والعلم .

إن تفسير القرآن لا يمكن بعيداً عن جلال التنزيل وحكمة التشريع وما يرشد إليه سياق الآيات وسوابقها ولو احتجها وهو يدل في هذه الآيات على إقرار تعدد الزوجات ، ولم يرد قوله تعالى ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] مجردًا من البيان بل أتي هذا النص مع سوابق له ولو احتج ، أتي قبله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ١٢٧] وكان من موضوع الاستفتاء سؤال عن السبيل إلى ممارسة تعدد الزوجات مع حفظ حقوق اليتامي والنساء ، فافتدهم الله تعالى بقوله ﴿ وَمَا تَعْلَمُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٧] ثم ورد قوله تعالى ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] واستطرد البيان القرآني ﴿ فَلَا تَبْيِلُوا كُلَّ أَتْيَلٍ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ١٣٠] المقصود بذلك ألا يميل ميزان العدل بإحدى الزوجات كل الميل فتكون الأخرى كالمعلقة ^(٢) ومعنى ذلك أن الله سبحانه - وقد قرر حقيقة في السلوك الاجتماعي مؤداها عدم استطاعة العدل بين النساء - رخص

(١) محمود شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٤ .

(٢) راجع ما ذكرناه في تفسير هذه الآية في البند السابق .

في بعض الميل إلى إحداهم مما لا يمكن أن يتحقق منه بشر في أي علاقة اجتماعية . فالأب مثلاً أو الأم لا يستطيع كل منهما أن يسوى بين أولاده في الميل إلى واحد منهم دون الآخرين بعض الميل حتى لو لم يكن في الأسرة غير زوجة واحدة وكان الإخوة جميعاً من الأشقاء مع أن كلاً من الوالدين مكلف بالعدل بين أولاده ؛ فهل حرم الله على كل والدين إلا يكون لهم غير ولد واحد لأن العدل غير مستطاع بين الأولاد ؟ وهكذا الأمر في كل علاقة اجتماعية لا يستطيع الإنسان أن يحب أصدقاءه بدرجة واحدة في كل وقت ؛ فما بالك إذا كانت العلاقة بين الرجل ونسائه ؟ لا بد أن تتفاوت هذه العلاقة في درجات الحب والألفة بين زوجة وأخرى بل وبالنسبة للزوجة الواحدة من وقت لآخر فلا يستطيع أي زوج أن يعدل مع زوجته كل العدل في جميع الأوقات .

وبالتالي لا تعارض بين الآيات « فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ويضع العدل بين الزوجات شرطاً في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه (في الآيات الأولى) ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه (في الآيات الأخرى) »^(١) تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً بل الآيات الكريمة تتضمن توجيهًا إلهيًّا بين العدل الذي أمر الله به وبين سنة الله في خلقه من عدم استطاعة العدل بين النساء ولو حرص الإنسان عليه ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْيَتَمِّ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَسْقُوا
فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا رَّحِيمًا ﴾ [السباء : ١٢٩] .

وها هو رسول الله ﷺ النبي الذي بلغ القرآن الكريم وأدى الرسالة كاملة عدد زوجاته بعد وفاة خديجة رض وروي عنه أنه كان عندما يقسم بين زوجاته يقول : « اللهم إن هذا قسي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »

(١) محمود شلتوت ، المرجع السابق ص ١٩٤ .

(١) بمعنى أن المسؤولية عن القسم بين الزوجات هي فيما يملك الإنسان العدل فيه كالنفقة والكسوة والبيت ولكنها تنتفي فيما لا يملكه الإنسان كحب زوجة له أكثر من الآخريات بشرط أن يقتصر هذا الحب على القلب ولا يؤثر في حقوق الزوجات ذلك أن زمام القلوب بيد الله سبحانه ، وهو الذي يملك تقليل القلوب فـ **اللهُمَّ لَا تؤاخذنَا فيما تملّكَ وَلَا نملّكَ**.

ومما يؤكّد أن القرآن والسنة أقرتا تعدد الزوجات أن الله سبحانه حرم الجمع بين الأخرين ، فقال تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] وقد نهى الرسول عليه السلام أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ويفهم من ذلك أن الجمع بين أكثر من واحدة بعيداً عن هذه القيود جائز في الإسلام .

كذلك عدد الصحابة وعدد التابعون زوجاتهم وما زال المسلمون يعددون زوجاتهم دون أن ينكر أحد من علماء الدين عليهم هذا التعدد (٢) لقد جرى عرفهم بذلك وانعقد إجماعهم (٣) فكيف يدعى المخرصون أن الإسلام حرم

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠٧ .

(٢) بل ها هو الشيخ محمد عبده يقول : تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلأ أو فاسداً فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يترب فيعيش عيشة حلالاً . تفسير المنار ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٣) انظر كافة تفاسير القرآن التي أشرنا إليها وكذلك كتب الحديث وكذلك كتب الفقه ومنها عند الحنفية : المهدية ج ١ ص ١٤١ والمبداع ج ٣ ص ٦٥ وفتح القدير ج ٢ ص ٣٧٩ ، وعند الشافعية ح . القليوبي وعميره على المنهاج ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٤٦ وإحياء علوم الدين للغزالى ج ٥ ص ٣٣٦ ، وعند المالكية بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٢٦ ، وعند الخطابية المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥ و ٨١ وفتاوي ابن تيمية ج ٤ ص ١٤٧ والإقناع ج ٣ ص ٤٤٥ وعند الشيعة الإمامية المختصر النافع ص ٤٠٤ ، وعند الشيعة الزيدية الروض النضير ج ٤ ص ٤٩-٤٢ وعند الظاهيرية المحلي ج ٩ مسألة ١٨١٦ ص ٤٤١ .

* * *

٢٥- ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾

المقصود بما ملكت الأيمان هو الإمام أي الرقيقات . . . ونظام التسري بالإماء كان نظاماً معروفاً حتى القرن الماضي استبقاء الإسلام مؤقتاً عاجلاً للفساد الاجتماعي في مجتمع العدو عقب الحرب المشروعة بين المسلمين وأعدائهم ذلك أن قهر عدو المسلمين والتغلب عليه يستتبع علاج أحواله وأهمها تلك الكثرة الهائلة من نساء العدو الناتجة عن مقتل الكثير من أزواجهن وأبايهن بسبب الحرب وهذه الكثرة من النساء تكون بعد الهزيمة مشتتة الفكر ضائعة المستقبل إذا لم يتم توزيعها في بيوت المسلمين وهي بيوت يذكر فيها اسم الله كثيراً مما يسرع بتغيير المجتمع القديم إلى مجتمع إسلامي جديد فضلاً عن أن هذا التوزيع من شأنه أن يعلم نساء العدو عادات المسلمين وطبياعهم فتسود في المجتمع الجديد كلمة الحق التي يتواصى بها المسلمون . . . إلى جانب ذلك نجد في بالتدريج حتى لا يكون عاملاً في هدم الأسرة الإسلامية . من ذلك أن الأمة المتزوجة برجل حر أو بعد ولو كان رجلاً من العدو التسري بها لأنها زوجة لرجل آخر وإن كانت مملوكة . أما إذا كانت الأمة غير متزوجة فيحل لسيدها أن يجامعها بعدة قيود : منها أنه لا يحل له أن يجامع أختين مثلاً وإذا جامع السيد أمته غير المتزوجة فحملت منه ثم ولدت له كانت أم ولد ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : « لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهي حرة » ^(١) كذلك يعتبر ولدها حراً وهكذا يضيق الإسلام تدريجياً نظام التسري حتى يقضي عليه

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٣ وما بعدها .

كما قضى على الفساد الاجتماعي عقب الحرب بنظام التسري ذاته.

وفي الآية الكريمة إشارة رائعة إلى نظم ثلاثة يقرها الإسلام : نظام تعدد الزوجات ، ونظام الزوجة الواحدة ، ونظام التسري بالإماء ، وهناك حد أقصى لتعدد الزوجات في الإسلام هو أربع مع وجوب العدل بينهن وهذا الحد الأقصى من النساء غير مشترط في نظام التسري حتى يتحقق أهدافه ولكن العدل مع الإماء واجب شرعاً يقتضي حسن معاملتهن والرفق بهن^(١) وقد أنسد الله ملك الإماء لليمين وهي صفة مدح لأن اليمين مخصوص بالمحاسن لاستعمال الإنسان إياها في معظم الأحيان فهي المعايدة المبادعة المؤكدة المسلمة المنفقة^(٢) . . . إلخ.

وغمي عن البيان أن نظام التسري فضلاً عن كونه علاجاً لمجتمع العدو الفاسد فإنه حافز للجندي المسلم على الإقدام في الحرب وعاصم له كذلك من الإنحراف فلا يحل له أن يقرب أية امرأة لعدو عند فتح بلاده إلا إذا وزعها عليه الإمام بخلاف الجندي غير المسلم تجده يستحل كل شيء للعدو بعد النصر حتى زوجة الغير . كذلك مما تجدر ملاحظته أن النص القرآني جعل نظام التسري آخر المطاف للرجل .

فذكره بعد أن ذكر نظام تعدد الزوجات ثم نظام الزوجة الواحدة دالاً على أن هذا النظام ليس هو الأصل في المجتمع الإسلامي وإنما الأصل فيه هو الزواج

(١) ولكن لا يجب القسم للإماء ويلاحظ في قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٣] أن (أي) للتسوية وسوى في السهولة واليسرة بين المرأة الواحدة والسراري من غير حصر لقلة تبعتهن وخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم فيهن . الألوسي ٤/١٩٦ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٠ وفي تفسير الألوسي ج ٤ ص ١٩٦ أن ملك اليمين سبب الجهاد والأسر وذلك محتاج إلى إعمال اليد اليمني .

لا التسري بالنساء بكل ما يمثله الزواج من تنظيم وبكل ما يرتبه من أعباء ومسؤوليات وبكل ما يحفظه للنساء وللأولاد وللرجال من حقوق.

* * *

٢٦- ﴿ذَلِكَ أَذْنَقَ الَّتَّعْوِلَةَ﴾ [النساء : ٢]

(ذلك) لفظ يشير - هنا - إلى النظم الثلاث : النكاح المتعدد للزوجات إلى أربع والزواج بواحدة والتسرى بملك اليمين^(١) و(أذنق) بمعنى أقرب وأولى ، و(الآ تَعُولُوا) بمعنى ألا تميلوا أي لا تظلموا وتجوروا^(٢) أو بمعنى ألا تفتقروا^(٣) وقد يكون معنى «الآ تَعُولُوا» هو ألا تكثر عيالكم^(٤).

(١) تفسير الجلالين ص ٨٠.

(٢) واصل العول الميل يقال عال الميزان عولا اذا مال ثم اختص بحسب العرف بالميل إلى الجور والظلم تفسير الفخر الرازى ج ٢ ص ٥١٦ و ٥١٧.

(٣) عال الرجل اذا افتقر فصار عالة ، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِنْ خَفَتْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يَعْتَذِكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبه : ٢٨] . ومنه قول الشاعر :

ما يدرى الفقير متى غناه

راجع تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠-٤٢.

(٤) وهو وجه كشف الشافعى عنه وثبت أنه روى عن زيد بن أسلم وجابر بن زيد قبل الشافعى . وناظر البعض في هذا الفهم فرأى أن عال لها سبعة معانٍ هي : مال وزاد وجار وافتقر وأثقل وقام بمؤنة العيال وغلب ، وليس من بين معانيها كثرة العيال ، ولكن تبين أن لكلمة عال معانٍ أخرى : منها عال بمعنى اشتد وتفاقم وعال أعجز ... وقيل : إن النص ذكر لفظ (تعولوا) ولو أراد كثرة العيال لقال : تعيلوا من أعال بمعنى كثرة عياله ، ولكن أحد علماء اللغة (الروي) ذكر أن عال في لغة حمير بمعنى كثر عياله وقدح البعض في تأويل عال من العيال بأن الله سبحانه أباح كثرة السرارى وفي ذلك تكثير العيال ، فكيف يمكن أقرب إلى ألا تكثر العيال .

=

والمعنى أن من شأن الاقتصر على الزوجة الواحدة أو الاثنتين أو الثلاث أو الأربع على الأكثر أو ما ملكت أيمانكم أن تكونوا أقرب إلى العدل ... وأدنى الأربعمائة تفتقر .. وأدنى لا تكثرون عيالكم وجهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء ومع كثرة العيال قد يلجأ بعض الناس إلى الظلم لمواصلة الإنفاق على من يعولون ، وقد يتزوج بعضهم في دياجير الفقر .. فلا تتزوجوا أكثر من أربع زوجات ، فإن خفتم ألا تعدلوا مع رواج الأربع فيكتفي ثلاث فإن خفتم إلا تعدلوا فاثنتين وإلا تعين أن تقتصرن على واحدة وهناك ملك اليمين فإن لم يكن هناك ملك للبيه ، وكان هناك ميل للنساء في غير هذه الحدود فلا سبيل لكم إلى الحرام وأمامكم الطلاق وهو أبغض الحال إلى الله ... ﴿ وَإِن يَنْفَرُّقَا يُعِنَ اللَّهُ شَكَّاً مِنْ سَعْيِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [السباء : ١٣٠] وبعد الطلاق قد يجد كل زوج بديلاً عن زوجه السابق يغنيه الله به وقد يقتصر الرجل حينئذ على زوجة واحدة أن وجد فيها ما ينشده في النساء .

* * *

٤٧ - (هل تشرط الآية القدرة على الإنفاق؟) :

رأى بعض الفقهاء^(١) أن الآية الكريمة تشرط ديانة - قدرة الزوج على

= ورد البعض بأن السراري مال يتصرف فيه بالبيع على خلاف المرائي ذوات الحقوق الواجبة. كما أن السراري مظنة قلة الولد لأن العادة ألا يتقييد المرأة بمضاجعتهن ولا يأتي العزل عنهن بخلاف الزوجات . تفسير القرطبي ٢٢٥/٥ وتفسير الألوسي ١٩٧/٤ ، وهذا يدل على أن لا تعلوا يتحمل تفسيرها بمعنى أن كثرة العيال قد تؤدي إلى الظلم أو إلى الفقر والعيال هنا تحتمل الأولاد وتحتمل الزوجات من يعول الرجل .

(١) محمد أبو زهرة بمجلة القانون والاقتصاد . المرجع السابق ص ١٣٦ وزكريا البرديسي في الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية ص ١٨١ و ١٨٣ وأحمد هريدي في مخاضرة في الأحوال الشخصية ، على الآلة الكاتبة ص ١١ .

الإنفاق على زوجاته حتى يباح له تعدد الزوجات فان لم يكن قادرا على الإنفاق كان زواجه صحيحا ولكن مع الائم ومحاسبه به الله عَزَّلَهُ . واستند اصحاب هذا الرأي إلى أن الآية الكريمة ذكرت عبارة « الا تعولوا » وهي على وجه من التفسير - تعنى الا تكثروا عيالكم ومع كثرة العيال يزداد الإنفاق فكان في هذا إشارة إلى أن القدرة على الإنفاق شرط لتعدد الزوجات . ثم أن القدرة على الإنفاق شرط حتى في الزواج بزوجة واحدة لأن الزواج مع عدم القدرة على الإنفاق مظنة ظلم الزوجة أو ظلم النفس والله لا يرضى لعباده الظلم كذلك قال تعالى : ﴿ وَلَا يَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحْمِدُونَ نِسَاءً حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٢٢] . وقال الرسول ﷺ : « يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر ^(١) وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » ومن معاني الباءة أنها القدرة على الإنفاق فدللت الآيات والحديث والقواعد الفقهية العامة - بذلك - على اشتراط القدرة على الإنفاق لتعدد الزوجات .

ومع التفسير السابق نلاحظ أن القدرة على الإنفاق نوعان : قدرة بالجهد والصحة أي قدرة على العمل والكسب وقدرة بوجود الأموال عند الإنسان فإذا كان معنى القدرة على الإنفاق هو القدرة على العمل والكسب ، نجد أن ٩٩٪ من يقدمون على الزواج من القادرين على العمل الأمر الذي لا يجعل جدوى ذلك من اشتراط القدرة على الإنفاق . أما إذا كان معنى القدرة على الإنفاق أن يكون لدى الإنسان من دخله (أي من أمواله كمرتب أو أجر أو أرباح أو غير ذلك) ما يستطيع به الإنفاق على زوجاته وأولاده فإن أحداً من العلماء لا ينمازع في أن الرزق بيده الله الرازق وحده ، وقد تضمن القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٧٦ وسنن سفيان معنى الباءة فيما بعد (ص ٨٠) والوجه هو رفض الخصيتين .

هذه الحقيقة : منها قوله سبحانه ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ أَسْمَوْتٍ وَالْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ ﴾ [سورة إسحاق : ٢٤] .. ﴿ أَفَمَنْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكُمْ بَخْنَ قَسْمَتْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [سورة الزخرف : ٣٢] .. ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَمْ تُمْتَمِّلْ لَهُ بِرَزْقِنَا وَلَمْ يَنْشُئْ إِلَّا عِنْدَنَا خَرَائِمُهُ وَمَا نَنْزِلُهُ إِلَّا يُقْدِرُ مَعْلُومٌ ﴾ [سورة الحجر : ٢١-٢٠] فإذا كان الرزق بيد الله سبحانه ، فلماذا نقسم رحمة الله فنبع للبعض تعدد الزوجات ونحرمه على البعض الآخر لأن هذا أغناه الله وذاك أعطاه الله رزقاً محدوداً .. وقد قال تعالى : ﴿ وَلَمَنْ خَفْتُمْ عِيلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبه : ٢٨] ! ولو كانت آية تعدد الزوجات تشرط القدرة على الإنفاق لاستطرد بيانها القرآني قائلاً مثلاً « ذلك أدنى ألا تعولوا فإن خفتم عيلة فلا تتزوجوا » ألا ترى أن الله سبحانه اشترط العدل . ثم قال ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلُمُونَ فَوَجَدْنَاهُ ﴾ [سورة النساء : ٣] .. كذلك لو كانت الآية تشرط القدرة على الإنفاق بمعنى وفرة الدخل للإنفاق منه على الزوجات والأولاد لكن التعدد جائزاً للأغنياء القادرين فحسب دون الفقراء ، وهذا غير صحيح من الناحية الدينية ومن الناحية القضائية على حد سواء ..

وقد يقال بأن الرزق وكل شيء بيد الله سبحانه ولا يمنع ذلك من اشتراط توافر أمور معينة لترتيب حكم شرعى كالقدرة على الإنفاق كشرط لزواج لكننا نجد القرآن الكريم - وهو القول الفصل - يخاطب الرسول ﷺ بقول الله سبحانه ﴿ وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَقَ ﴾ [الضحى : ٨] كما يخاطب سائر الأزواج بقوله تعالى ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعْةً مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ فُرِّدَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِنَ إِنْهَا اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُتْرَتِ شَرَكًا ﴾ [الطلاق : ٧] ..

كما قال تعالى ﴿وَأَنِكِحُوهُ الْأَيْمَنَ يَنْكُرُ وَالصَّابِحَيْنَ مِنْ عِبَادِكُرْ وَإِمَائِكُرْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ٢٢] فهل يقال بعد هذا البيان الواضح أن القدرة على الإنفاق شرط ديني أو قضائي للزواج أو متعدد الزوجات؟^(١).

ولا ينفي هذا البيان أن نفترض قوله تعالى ﴿ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٢] بمعنى : ذلك أذن ألا تكثروا عيالكم فكثرة العيال لا تعني أن الله لا يرزقكم وإياهم ولكنها تعني أن الله يرزقهم وإياكم ، غير أن كثرة العيال قد تدفعكم إلى الظلم ، وذلك بأكل أموال الناس بالباطل للتغطية في الإنفاق عليهم ، ومن شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة مظنة الابتعاد عن هذا الظلم فمعنى ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ هو ألا تجوروا ، سواء فهمنا هذا المعنى في البداية أو فهمناه في النهاية أن كانت «تعولوا» هنا بمعنى كثرة العيال .

أما قول الله تعالى : ﴿وَلَيَسْتَعِفَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٢٢] وقول الرسول ﷺ : «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصبر فانه له وجباء» هذان النصان لا نرى فيها دليلاً على اشتراط القدرة على

(١) وفي المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٨١ : وظاهر كلام أحمد (ابن حنبل) أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه ، وقال : ينبغي للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق وإن لم يكن عنده صبر .

ويبدو أن ما ذهبنا إليه أقرب إلى رأي الشافعي نفسه الذي فسر «أَلَا تَعُولُوا» بمعنى كثرة العيال ؛ ففي تفسير الفخر الرازي ج ٦ ص ٤٥٩ . قال الشافعي رحمه الله : إذا كان لا يقدر على النفقة وإن لم يكن به عجز ، وكان قادرًا على القيام بمحقه لم يكره له النكاح لكن الأفضل أن يتخلى لعبادة الله تعالى .

الإنفاق لأن الآية الكريمة خاطبت الذين لا يجدون نكاحاً ولم تخاطب الذين لا يجدون مالاً فحسب وإنما معناه أنهم لا يجدون في أنفسهم القدرة على التصرف كزوج ورب أسرة وذلك بالقيام بما يقوم به الأزواج عادة من رعاية للأسرة تتطلب من وقتهم وجهدهم وأموالهم نصيباً في حدود ما آتاهم الله من فضله فأمرهم الله سبحانه بالاستعفاف^(١).

وقد بين الرسول ﷺ هذا الحكم عندما دعا الشباب إلى الزواج عند القدرة على الباءة، فالباءة هنا معناها القدرة على القيام بشئون الزواج فهي ذات مظاهر اجتماعي وديني إلى جانب مظاهرها الاقتصادي والطبيعي^(٢).

(١) وسياق الآيات يدل على أن الله سبحانه قد رغب في زواج الفقراء في الآية السابقة على هذه الآية ثم أمر هنا من لا يجدون نكاحاً بالاستعفاف فدل ذلك على أن معنى ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور : ٣٢] لا يقتصر على الأموال بل أن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله وعلى الأغنياء والفقراء من لا يجدون نكاحاً أن يعفوا أنفسهم حتى يغنمهم الله من فضله بمنحهم القدرة على شؤون العائلة . وانظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٤٢٣ .

(٢) ومظاهر الباءة الاقتصادي هو حسن الإنفاق في حدود رزق الله ومظاهر الباءة الطبيعي هو الوفاء بمتطلبات الجماع ومظاهر الباءة الاجتماعي هو سلوك مسلك الزوج الراعي لأسرته ومظاهر الباءة الديني هو رعاية حقوق الله في الأسرة .

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم . المراجع السابق ج ٩ ص ١٧٣ : الباءة .. وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ، ومنه مباءة الإبل وهي مواطئها ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلًا واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج .

والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج .

يؤكد ذلك أن الشباب مظنة القدرة على الإنفاق ومظنة القدرة على الجماع في نفس الوقت فمن غير المعقول أن يخاطبهم الرسول ﷺ بقوله : « من استطاع ذلك منكم فليتزوج » فكل منهم - بحسب الأصل - يستطيع ذلك فدل هذا على أن الحديث لا يتطلب القدرة على الإنفاق أو القدرة على الجماع فحسب وكلاهما من صنع الله سبحانه ولا يكلف الله فيما نفسي إلا ما أتاها وإنما تطلب - في معنى الباءة هنا - القدرة على النزول إلى معرك الحياة الزوجية بكل ما تمثله هذه الحياة من رعاية للأسرة والقيام بشئونها وابقاء المودة والرحمة بين الزوجين ، ولو صر أن الباءة هنا هي القدرة على الإنفاق لاحتفل المعنى أن الشاب الخليع الذي يستطيع الإنفاق على زوجته - من ميراث أو غيره - وإذا تزوج سهر بعيداً عن زوجته أو هجرها هذا الشاب يجوز له أن يكون زوجاً طالما كان قادرًا على الإنفاق على زوجته بينما الشاب المستقيم الذي يعمل فيكسب قوت يومه من عرقه لا ينبغي أن يتزوج . !! ولا يمكن أن ينصرف عن حديث الرسول ﷺ إلى هذه الفكرة إطلاقاً ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ زوج معرضاً بما يحفظ من القرآن ، وكان ذلك هو المهر الذي قدمه ^(١) . كما أجاز الزواج بمهر لا يزيد عن خاتم من حديد إذا كان الرجل لا يملك شيئاً آخر يقدمه لزوجته ، فصح أن الباءة هنا لا تعني القدرة على الإنفاق فحسب ولكنها تعني القدرة على النزول إلى معرك الحياة المشتركة بين الزوجين ، وقد خاطب الرسول ﷺ الشباب بذلك دون الأطفال والشيوخ لأنهم يحملون

(١) صحيح البخاري ط ١٣٧٦ هـ ص ٤ و المغني لابن قدامة ح ٦ ص ٤٨١ فيه : قال أحمد (بن حنبل) في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال : الله يرزقهم ، التزويع أحسن له رباً أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه وهذا في حق من يسكنه التزويع فأما من لا يسكنه فقد قال الله تعالى : (ولیستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغnyهم الله من فضلهم) .

بالرجلة ويحلمون بالاستحواذ على النساء الجنس الآخر الذي يلفت بصرهم ويجرب مواطن العفة فيهم ومن لم يستطع منهم أن يكون كغيره من الأزواج القائمين على رعاية أسرهم فعليه بالصوم فإنه له وجاء فهو يقطع الشهوة الجنسية ويقطع شهواته الأخرى نحو الاستحواذ والسيطرة والتعالي والتظاهر بالرجلة . . . إلخ ، هذا هو معنى حديث الرسول ﷺ . . . توجيه للشباب كله أن يتلزم الجادة من الأمور وأن ينخرط كل منهم في سلك المتزوجين إن استطاع أن يكون كغيره من الأزواج القائمين على رعاية أسرهم^(١) . . .

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن آيات القرآن الكريم وحديث الرسول ﷺ لا يشترطون قدرة الزواج على الإنفاق وإنما يحذرون من الظلم فليس معنى ذلك أن الإنسان لا يسعى وراء أسباب الرزق ، وليس معنى ذلك أن يتوجه الإنسان إلى الزوج بواحدة أو بأكثر من واحدة دون حساب لما بين يديه من الرزق فذلك شأن الأحمق الذي يلقى بنفسه في البحر دون طرق نجاة مردداً أن الأعمار بيد الله سبحانه ذلك أن الشارع الحكيم – وإن لم يشترط قدرة الزوج على الإنفاق – وضح للناس أن السعي وراء الرزق واجب لا ينفي التوكل على الله الرازق ، ولكنه يتناهى مع التوكل . ﴿بِلِ الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ بَعْثَرَةٌ﴾^(١٤) وَلَوْ أَنَّقَ مَعَاذِيرَهُ^(١٥) [القيمة: ١٤ - ١٥]

ثم إن الشخص غير قادر على الإنفاق لا تقبل امرأة الزواج به إلا إذا كانت قادرة على الإنفاق على نفسها ، وللمرأة أن عجز زوجها على الإنفاق عليها

(١) ومن فسر الباء بأنها القدرة على الإنفاق جعل الحديث يتضمن دعوتين : دعوة إلى الزواج تناطح طائفة من الشباب قادرة على الإنفاق ودعوة أخرى إلى الصوم تناطح غير ذلك من الشباب غير القادر على الإنفاق ونرى أن شرحنا للحديث كما ورد في المتن - أحسن تفسيراً وأصدق تعبيراً عن معاني الحديث .

- أن تطلب تطليقها منه للإعسار طبقاً للنصوص الشرعية والقانونية المقررة.
ولنا عودة إلى هذا الموضوع عند بحث رأي البعض بألا يباح تعدد الزوجات حتى يستوثق القاضي من قدرة الزوج على الإنفاق^(١).

* * *

٣٨- مَاذَا تفعل الزوجة عند ما يفكِّر الرجل في الزواج عليها أو يظلمها؟

بقيت مسألة أخرى ، مِنْذَ تَفَعُّلُ الْزَوْجَةِ إِنْ خَافَتْ مِنْ زَوْجَهَا نُشُورًا^(٢) أو
إِعْرَاضًا ، مِثْلًا إِذَا أَحْسَتِ الْمَرْأَةَ أَنْ زَوْجَهَا يَفْكِرُ فِي الزَّوْاجِ عَلَيْهَا وَخَشِيتْ أَنْ
يُعْرَضَ عَنْهَا إِذَا تَمَّ لَهُ زَوْجٌ جَدِيدٌ فَمِنْذَ عَسَاهَا أَنْ تَفْعُلْ ؟ ... وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ
عَلَى امْرَأَةٍ فَخَافَتْ أَنْ يَهْجُرَهَا زَوْجُهَا أَوْ يُعْرَضَ عَنْهَا إِلَى زَوْجَتِهِ الْأُخْرَى ؟ ..
وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يَعْدِ فَعْلًا بَيْنَ زَوْجَاتِهِ بَلْ هَجَرَ أَحَدَاهُنْمِثْلًا وَكَانَ نَاسِرًا
عَلَيْهَا أَوْ مَعْرَضًا عَنْهَا فَمَا هُوَ الْحَلُّ ؟

لقد تعرض القرآن الكريم لهذه المشكلة فهي مما تعم به البلوى والقرآن
كتاب الله لا ريب فيه ، فيه خبر من قبلنا وحكم ما بيننا ونبأ من بعدها - قال
يَعَلَّمُ بِاسْطَاعَ الْحَلَّ الْمَنَسِبَ ﴿٦﴾ وَإِنْ أَمْرَأَهُ حَافَّتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْبَرَتِ الْأَنْفُسُ السَّيِّئُ وَإِنْ تُحِسِّنُوا
وَتَشْفُوْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿٦٦﴾ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ
الْأَسْكَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيَلِ فَتَدَرُّهُمَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ
تُصْلِحُوهُمَا وَتَشْفُوْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦٧﴾ وَإِنْ يَنْفَرُّهُمْ يَعْنِي اللَّهُ كُلَّا

(١) انظر بند ٦٤ و ٦٥ مكرر فيما يلي .

(٢) النشور هو التعالي والترفع من النشر وهي الأرض المرتفعة ويؤدي النشور إلى التجافي والكبرياء والتقصير في حقوق الزوج الآخر والإعراض معناه هنا الانصراف عن الزوجة بالوجه أو بالنفس أو بالمال .. فيغضن عليها بشيء من ذلك وما أشبه .

مِنْ سَعْيِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ [النساء : ١٢٨ - ١٣٠] .^(١)

وهذا الحل يتلخص في أمرين :

الأول : الصلح .. فالزوجة التي تخشى من زوجها أن يتزوج عليها فيعرض عنها أو ينشر عليها لها أن تلجأ إلى أهلها أو إلى أهل زوجها أو إلى القاضي بحسب الظروف .. لا لمنع زوجها من الزواج عليها بقوة العصبية أو العادات الاجتماعية أو القانون ، ولكن تلجأ إلى هؤلاء ليصلحوا بينها وبين زوجها ، ول يعرفوا أسباب الشقاق ما أمكن وليختاروا الوسيلة الشرعية المناسبة لإعادة الوفاق بين الزوجين ، وقد يعدل الزوج عن فكرته - بعد ذلك - في الزواج على أمرأته ، وقد يتبين أن خوف المرأة زواج الرجل عليها مجرد أوهام وخيالات .. كذلك الزوجة التي يتزوج رجلها عليها لها أن تلجأ إلى هؤلاء أيضاً ليصلحوا بينها وبين زوجها .

والصلح خير فهو سبيل إلى الوئام والألفة والمودة .. ويتضمن الصلح عادة تنازلًا عن بعض الحقوق من كل من المتصالحين مثلاً يتنازل الرجل عن جزء مما يتمسك به فيحسن إلى زوجته بمائه أو بمزيد من المودة أو يخفف عنها بعض

(١) انظر تفسير الألوسي ج ٤ صفحه ١٦١ و ١٦٢ وتفسير البيضاوي صفحة ١٣٠ و ١٣١ و تفسير القرطبي ج ٥ صفحه ٤٠٦ وما بعدها وتفسير الجلالين صفحه ١٠١ والمصحف المفسر صفحه ١٣٩ وتفسير ابن كثير ج ١ صفحه ٥٦٢ و ٥٦٣ وروي أن هذه الآية نزلت في سودة بنت زمعة زوج الرسول ﷺ إذ خافت أن يطلقها فوهبت يومها لعائشة ، وقيل : أن الآية نزلت في بنت محمد بن مسلم زوجة رافع بن خديج عندما أراد أن يطلقها فاصطلحت معه على التنازل عن بعض ما تمسك به ... وأيًّا ما كان سبب النزول فإن الآية عامة في كل زوجة تخاف من بعلها نشوراً أو إعراضًا فيسري حكمها على كل زوجة كذلك لأن العبرة بعموم الفظ لا يختص بالسبب .

الطلبات التي يتمسك بها ... وتتنازل الزوجة عن جزء مما تتمسك به ضد زوجها فتكتفي بما يتحقق لها حاجاتها دون أن تطلب مزيًّا من الكماليات أو تتنازل عن يوم لها من قسمها أو عن بعض مالها .. ﴿وَأَخْبَرَتِ الْأَنْفُسُ أَشَحَّ﴾ [النساء : ١٢٨] والمعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بالإعراض عنها والتقصير في حقها ، والرجل لا يكاد يسمح بان يظل معها ويقوم بحقها على ما ينبغي إذا كرها أو احب غيرها ، وإذا كانت الأنفس كذلك شحيحة متنافرة متبااعدة فلا بد من استمالتها وإحضارها بالصلح وفيه يتنازل كل طرف عن بعض ما يتمسك به عن طيب نفس ... ولا إثم في ذلك ولا جناح على أي من الزوجين إن انتفع بما تنازل له الآخر من حقوقه والصلح خير من الخصومة وخير من فرقة الزوجين وخير من سوء العشرة وهو من محاسن الأخلاق .

وما يقرب النزاع إلى مرحلة الصلح : الإحسان والتقوى . ﴿وَإِنْ تَحْسِنُوا وَتَتَقْوَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [النساء : ١٢٨] ... وما يقرب النزاع إلى مرحلة الصلح أن تدرك المرأة أن العدل بينها وبين زوجات الرجل الآخريات أمر غير مستطاع لزوجها وإن حرص عليه فتغفر له بعض الميل إلى غيرها من زوجاته ... وما يقرب النزاع إلى مرحلة الصلح أن يعرف ذلك أيضاً أهل الزوجة وأهل الزوج والقاضي فيأمرها كلاً من الزوجين بالإحسان والتقوى ولا يتكلفوا أحدهما ما لا يستطيع ويفهمون المرأة أن زوجها لا يستطيع العدل بين زوجاته ولو حرص على ذلك أشد الحرص لأن هذا فوق طاقة البشر ويطلبون من الزوج ألا يميل إلى إحدى نسائه كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة ... وإن تحسنوا وتقروا الله في الصلح وفي جميع الأحوال فتصبروا على ما قد تكرهون وتقسموا لنسائكم بالعدل وتخافوا عقاب الله فيما لو أقدمتم على الظلم وسوء العشرة فإن الله كان بما تعملون خبيراً بأنفسكم وأموركم فيصلح

بين قلوبكم ويجزىكم خير الجزاء .

الأمر الثاني : الفراق إن فشل الصلح ... كأن يصر الزوج مثلاً على موقفه مخطئاً كان أو مصيبة -^(١) ولا تجد المرأة حياله وسيلة تعيد إليها ثقتها فيه ، كذلك تصر المرأة مثلاً على مزايا معينة تتوهם أنها تتحقق مصالحها أو تقيد بها من تصرفات زوجها أو تحد بها من حريته فيرفض الرجل ذلك في مثل هذه الحالات قد يفضل الصلح ويكون للزوجة أن تطلب الفراق ... وللزوج أن يطلق ...

﴿وَإِن يَنْفَرُّا يُقْنَى اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠] ... بمعنى أن الله سبحانه لا يريد لعباده إلا الحياة الزوجية التي تظللها المودة وتسودها الحمرة ويشيع فيها التعاون فإن تعذر الأصلاح بين الزوجين فإن الله عَزَّ ذِكْرُه قادر على أن يغنى كلاً منها عن الآخر من سعته بأن يزوجه بأخر أو يكتفه ما أهله فيجعله مستغنياً عما كان يتطلبه من زوجه الآخر ، والله سبحانه واسع الفضل يرزق من يشاء بغير حساب ، والله عَزَّ ذِكْرُه حكيم فيما قضى به من جواز الفراق بين زوجين إذا فشل الصلح بينهما وتعذر الوئام والوفاق وإن كانت الحياة الزوجية سجنًا للمرأة لا فكاك لها منه أو معتقداً للرجل لا سبيل إلى الخلاص منه ، والله سبحانه حكيم في تدبيره لو شاء لجعل بين الزوجين المتنافرين مودة ورحمة ولكن شاءت حكمته أن يكون بينهما شقاق ربما أراد الله أمراً ويريد العبد أمراً ويفعل الله ما يريد^(٢) .

* * *

(١) على أن الزوج إذا كان مخطئاً بأن عاد إلى الظلم أو استمر في غيه وسوء عشرته فإنه يكون أثيناً ، وللناقض أن يعاقبه باعتباره مرتكباً لجريمة ظلم الزوجات أو جريمة إساءة العشرة مع زوجته ، انظر تفصيل ذلك فيما سنذكره بند ٥٥ فيما يلي .

(٢) كما لو أراد الله سبحانه أن يخلق إنساناً تلده المرأة من زوج آخر أو يستولده الرجل من زوجة أخرى ..!

٣٩- صلة تعدد الزوجات بأحكام اليتامى :

ومن الملاحظ أن القرآن الكريم لم يتعرض لتعدد الزوجات في آية مستقلة بل ورد ذكر هذا النظام فيه ضمن شطر آية في أحكام اليتامى سبقتها آيات وتلتها آيات في أحكام اليتامى وقد حاول البعض^(١) أن يأخذ من ذلك أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام مشروطة بوجود مبرر له كثرة في اليتامى والأرامل من النساء نتيجة حرب أو غير ذلك.

وهذا النظر غير صحيح لأنه يجعل ذكر اليتامى في الآيات القرآنية تابعاً للحديث عن تعدد الزوجات بينما الواضح من الآيات القرآنية أن موضوع اليتامى كان الأصل في هذه الآيات ولم يكن ذكر تعدد الزوجات إلا شطر آية فيها . والصحيح - فيما نرى - أن منهج القرآن الكريم قد دأب على ضرب مثل لكل حكم فيه ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ ﴾ [الروم : ٥٨] ، [٢٧] وعندما تعرض الله سبحانه لأحكام اليتامى ضرب مثلاً بصورة دقيقة يحدث فيها أكل أموال اليتامى بالباطل وهي صورة تعدد الزوجات ... فمن يرغب في نكاح يتيمة لأكل مالها بالباطل فليتلقى الله ويتزوج ما طاب له من النساء غير هذه ال يتيمة ، ومن يعرض عن الزواج بيتيمة ترغب فيه خشية ألا يقسط فيها فليعدل عن ذلك ويتزوجها فهي من طاب له من النساء وله أن يتزوج مثني وثلاث ورباع ... وهكذا الأمر في المستضعفين من الولدان ... إلى غير ذلك مما فصلناه في شرح الآيات .

ولا شك أن صورة تعدد الزوجات هي أكبر وأشمل حالة تكشف بوضوح النوايا الحفيدة في معاملة اليتامى فضلاً عن أن في اليتامى ضعفاً وفي النساء ضعفاً كذلك ومن شأن النهي عن ظلم اليتامى أن يستتبع نهياً عن ظلم النساء في

(١) محمد محمود المدني في رأي جديد في تعدد الزوجات صفحة ٤٧ .

تعدد الزوجات بجامع الضعف أو بجامع الولاية والخضوع لرعاية الرجل ... وأنه لوهُم خطير يقع فيه الكثيرون عندما يتصورون في فترة ما أن المجتمع الإسلامي لا يخوض حرباً أو يقل عدد اليتامي والأرامل من النساء فيه ذلك أن الحرب في العالم الإسلامي دائمة تدور رحاها كل يوم بين الحق والباطل ولم تصبح الحرب الآن معركة عسكرية فحسب بل يشن الأعداء على العالم الإسلامي يومياً حرباً نفسية وثقافية واقتصادية ... بل وعسكرياً في بعض الظروف يختارون مكانها وزمانها في أحد أجزاء العالم الإسلامي ولا تكاد دولة إسلامية تفيف لنفسها وتعرض ما فقدته من أبطالها وأموالها حتى تبدأ جولة أخرى عليها .. وما الهجوم على نظام تعدد الزوجات إلا معركة من المعارك النفسية والثقافية والاجتماعية بين الإسلام وأعدائه . وبالإيمان بالله حق الإيمان وبالأبحاث العلمية المستندة إلى حقائق الإسلام يستطيع زعماء الإسلام - بعون الله - أن يمسكوا بزمام المبادرة بل وأن يحاربوا النظم المنحرفة في عقر دارها .

* * *

الفصل الرابع

القيود الشرعية للتعدد الزوجات

٤٠- القيود الشرعية وردت في القرآن والسنة :

عرفنا أن القرآن أقر تعدد الزوجات ولكنه استهدف - مع السنة النبوية - تقييده . والإسلام في إقراره لهذا النظام وفي تقييده له يري إلى تحقيق مصالح الأسرة وأن يحفظ للمجتمع الإسلامي كيانه وأخلاقياته ... وتخلص هذه القيود في وجود حد أقصى لعدد النساء وتحريم الجمع بين المحارم حتى لو كان التعدد مقصوراً على زوجتين ووجوب العدل بين الزوجات وهذه القيود - كما سنرى - تمتص معظم مشكلات تعدد الزوجات حتى لا يتختلف عن التعدد إلا كل خير للمرأة وللرجل وللأولاد وللمجتمع الإسلامي .

* * *

٤١- القيد الأول : الحد الأقصى لعدد الزوجات ، إحالة :

قيد الله تعالى تعدد الزوجات بأن يكون مثنى وثلاثة ورباع ولا زيادة على هذا القدر في الإسلام فمن خاف ألا يعدل عند زواج الأربع فعليه بثلاث فحسب فإن خاف ألا يعدل مع الثلاث فعليه باثنين فإن خاف ألا يعدل مع الاثنين فعليه بواحدة ... ومن أراد الزيادة على الأربع فلا سبيل له إلى ذلك في الإسلام ... ومع ذلك للزوج أن يطلق إحدى زوجاته الأربع وبعد انقضاء عدتها يتزوج بغيرها مع ملاحظة أن الطلاق أغض الحال إلى الله وأن الله قد

لعن النذوقين والذوّاقات.

وقد سبق أن درسنا هذا القيد^(١) ولم يبق هنا غير تساؤل عن حكمة تحديد الحد الأقصى لعدد الزوجات بأربع دون أن يكون أقل من ذلك أو أكثر. وبادئ ذي بدء نلاحظ أن التحديد العددي لكثير من أمور الشريعة أمر يعلم الله وحده حكمته الكاملة وقد لا يظهر لنا منه سوى أنه تنظيم من عند الله تعالى وذلك كتحديد عدد الصلوات بخمس أو عدد الركعات أو عدد أصابع اليد أو عدد العيون .. ولم تخل كتابات بعض المفكرين^(٢) من تأمل في تحديد الحد الأقصى بأربع من النساء فذكر بعضهم أنه ربما كان هذا التحديد متفقاً مع فضول السنة وعدد الأركان وهي أربعة في الأصل . وقد يستهدف هذا التحديد أن يرجع الرجل إلى كل زوجة كل أربعة أيام يوماً على الأقل . وقد يستهدف هذا التحديد إقامة الحجة على الرجل الراغب في النساء لأن التعدد بأربع يستوعب كل أنواع النساء في الغالب الطويلة والقصيرة والتحيفة والبدينة ... أو البيضاء والشقراء والصفراء والسمراء ... أو ذات الدين وذات الجمال وذات المال وذات الحسب ... أو الحادة في طباعها واللينة والمنقادة والمعتدلة ... وهكذا .. كذلك قد يكون هذا التحديد مقصوداً به ألا تكون هناك عزوبة عند النساء وألا تكون هناك عزوبة عند الرجال فلو كان التعدد مقصوراً على زوجتين لظل عدد من النساء بغير زواج .

ولو زاد العدد على أربع لأدى ذلك إلى عزوبة عند بعض الرجال فكان للتعدد هذا الحد الأقصى المعقول .

* * *

(١) راجع بند ٢٦ إلى ٢٩ فيما سبق .

(٢) حاجي الأرواح على هامش إعلام الموقعين ج٢ صفحة ٢٠٤ وكذلك المرأة في القرآن لعباس العقاد صفحة ٨٥ طبعة دار الهلال .

٤١- مكرر - جزاء مخالفه الحد الأقصى لعدد الزوجات:

إذا تزوج رجل بخامسة وفي عصمه أربع كان عقده عليها باطلًا فإن كان لم يدخل بها أو يختلي معها فلا مهر لها ولا عدة أما إن كان قد دخل بها - غير عالم بأنها محمرة عليه - فلا يعد ذلك زنا يجب به الحد ولكن يعد دخولاً بشبهة يجب به مهر المثل بشرط ألا يزيد على المسئ ويفرق بين الرجل وهذه المرأة ولا يجوز لهذه المرأة أن تعقد زواجها على آخر إلا بعد انقضاء عدتها . فإن عاد الرجل إلى الدخول بهذه المرأة بعد هذا التفريق وفي عصمه أربع كان ذلك زنا يستوجب العقوبة المقررة . أما إذا فارق الرجل إحدى زوجاته الأربع بطلاق أو تطليق كان له أن يتزوج بأخرى من تحل له ، وذلك بعد انقضاء عدة من فارقها ولا خلاف في ذلك إن افترق الرجل عن إحدى زوجاته بطلاق رجعي لأن المطلقة طلاقاً رجعياً تعد على ذمة زوجها في العدة وله مراجعتها أما إذا كان قد افترق عنها بطلاق بائن أو ما في حكمه فقد أجاز فريق من الفقهاء^(١) زواج الخامسة في عدة المطلقة طلاقاً بائنًا ؛ على أساس أن المطلقة طلاقاً بائنًا تعد أجنبية عن الرجل ومنع فريق آخر من الفقهاء^(٢) هذا الزواج مدة العدة على أساس أن بعض أحكام النكاح ما زالت سارية بين الزوج ومطلقته طلاقاً بائنًا إذ ليس لها الزواج بأخر خلال العدة ، ولها النفقة مدة العدة وبعض

(١) الشافعية ، حاشية القليوبي وعميره ج ٣ ص ٤٦ ، واحياء علوم الدين للغزالى ج ٥ ص ٤٣٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٨ وفتح القدير ج ٢ ص ٣٨٠ والبدائع ج ٩ ص ٣٦٣ و ٣٦٤ أي « لا يجوز له أن يتزوج أربعًا ... والخامسة تعتبر منه سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن أو ثلاثة أو بالمحرمية الطارئة بعد الدخول أو بالدخول في نكاح فاسد أو بالوطء في شبهة » وروي مثل ذلك عن علي وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت .

الحقوق وهذا الرأي الأخير أولى بالعمل به لأن زواج الرجل بأخرى قبل انقضاء العدة فيه ما يزيد من أعبائه ، وقد يدفعه ذلك إلى الظلم وقد عرفنا أن القرآن كان يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات فكان مما يتفق مع روحه أن يتمتنع زواج خامسة في عدة المطلقة طلاقاً بائناً فالمطلق هنا تكون له عدة كالمطلقة فلا يصح له الزواج قبل انقضائها .

* * *

٤٢- القيد الثاني : تحريم الجمع بين المحارم :

احتاط الإسلام فحرم الجمع بين الأخرين وبين المرأة وابنتها وبين المرأة وعمتها أو خالتها ... وذلك حتى يحفظ للأسرة الإسلامية مودتها ويضيق من أثر الغيرة فلا تتعذر الضرائر بل تتجه إلى المنافسة لا إلى قطع الأرحام .

* * *

٤٢- مكرر (١) - تحريم الجمع بين الأخرين :

صلة الأخوة من الأرحام وصلة الرحم من أعظم التكاليف الدينية التي أوجبها الله على عباده لما فيها من ترابط وتعاون لخير الأسرة وهي خلية المجتمع . ولا شك أن كل زوجة تسعى دائمًا إلى أن يكون خير زوجها لها لذلك قد ترى زوجة وحيدة تكره من زوجها أن يتذكر ذهابه لأمه أو أخته ومعه هدية مثلاً .. وبالمثل في تعدد الزوجات قد ترى زوجة تكره من زوجها أن يعطي ضرتها مثل ما يعطيها ، وقد حرم الله على الرجل أن يجمع في عصته بين الأخرين حتى لا تسعى الأخت في حرمان أختها الأخرى من خير زوجها فتقطع بينهما صلة الرحم أو المودة أو تفتقر لما قد ينشأ بينهما من غيرة أو نزاع أو خصام .

وتحريم الجمع بين الأخرين ثابت بأدلة شرعية كثيرة منها قوله تعالى ﴿ حُمِّتَ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . (الآية) .. ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا

بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ^{۲۲} [النساء : ۲۲] كذلك أكدت السنة النبوية هذا التحريم فقد طلبت السيدة أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ من الرسول أن يتزوج أختها عليها ، فقال لها : « إنها لا تحل لي » ^(۱) كذلك ورد في الآثار أن فيروز الديلي قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسلمت وتحتى أختان قال : « طلق أيهما شئت ». .

وفي رواية « اختر أيهما شئت » وقد أجمع المسلمون ^(۲) وجرى عرفهم من عهد رسول الله ﷺ حتى عصرنا الحالي على تحريم الجمع بين الأختين .

* * *

٤٢- مكرر(٢) - تعريم الجمع بين الأم وابنتها :

وإذا كان الجمع بين الأختين حراماً ، محافظة على صلة الأرحام فإن الجمع بين الأم وابنتها حرام كذلك من باب أولى ذلك أن القرابة بين الأم وابنتها واجبة الوصل بلا خلاف ومن شأن الجمع بين الأم وابنتها أن تقطع بينهما الأرحام ^(۳) .

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٣ و ٢١٤ والنسائي ج ٦ ص ٩٥ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١٩ والمداية ج ١ ص ١٣٩ وفتح القدير ج ٢ ص ٦٠ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٢ وحـ . القليبي وعمرة ج ٣ ص ٤٤ والمعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٤ و المحيى ج ٩ ص ٥٦١ والختصر النافع ص ٢٠٠ والروض النضير ج ٤ ص ٤١ و ٤٢ . وانظر أيضاً احمد الحصري في كتابه النكاح والقضايا المتعلقة به ط ١٩٦٧ ص ٢٢٣ وما بعدها .

(٣) النسائي ج ٦ ص ٩٤ والمعنى ج ٧ ص ٨ و ٣٧ فإن كان للرجل زوجة وأراد أن يتزوج بأمها ورضيت بالزواج منه ، كان ذلك غير جائز لها سواء افترق عن زوجته أو لم يفترق عنها سواء كان قد دخل بزوجته أو كان لم يدخل بها ، لأن « الحموات » محرمات أبداً (انظر الآية ٢٣ سورة النساء) أما إذا كان للرجل زوجة وأراد أن يتزوج بابنته ورضيت بالزواج منه ، فإن كان قد دخل بالأم لم تحل له ابنته أبداً حتى لو طلق الأم أما إذا لم يكن =

٤٢ - مكرر (٢) - تحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبين العمتين أو الخالتين :

يحرم الجمع كذلك بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وبين العمة وبين أخيها وبين الخالة وبين اختها . وقد ثبت هذا التحرير بأحاديث رويت عن النبي ﷺ منها قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » وزاد في بعض الروايات « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »^(١) كما جاء في بعض الروايات تحرير الجمع بين العمتين أو الخالتين^(٢) وعلى هذا انعقد رأي جمهور علماء المسلمين^(٣) .

= قد دخل بالأم فله أن يتزوج بابنتها بعد أن يفترق عن الأم بطلاق أو تطلق أو فسخ ولا عدة للمطلقة قبل الدخول . (راجع الآية ٢٣ سورة النساء) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ صفحة ١٩٠ وما بعدها وصحيح البخاري ج ٣ صفحة ٢٣ ، والنسائي ج ٦ صفحة ٩٦ - ٩٨ .

(٢) سواء كانت العمتان أو الخالاتان أختين أو غير أختين ويتحقق الفرض الأخير مثلاً في حالة ما إذا تزوج زيد أم بكر وتزوج بكر أم زيد فتولد سعاد لزيد وتولد هدى لبكر فسعاد أخت لبكر من أمه وعمة هدى وهدى أخت لزيد من أمه وعمة سعاد فلا يجوز الجمع بين سعاد وهدى فهما عمتان وإن لم تكونا أختين كذلك إذا تزوج زيد بنت بكر وتزوج بكر بنت زيد فتولد سعاد لزيد وتولد هدى لبكر كانت سعاد خالة هدى وهدى خالة سعاد فلا يجوز الجمع بين سعاد وهدى فهما خالاتان وإن لم تكونا أختين . انظر تفسير القرطبي ج ٥ صفحة ١٤٥ .

(٣) المغني ج ٧ صفحة ٣٦ و ٢٧ - والمحضري المرجع السابق صفحة ٣٤٤ . ورأي عثمان البني وبعض الرافضة وبعض الحوارج أن القرآن لم يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها بل قال تعالى ﴿ وَأَيْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] لكن نسي هؤلاء أن الله سبحانه قال : ﴿ وَمَا مَا نَتَّكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَنَّتُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ ﴾ [الحضر : ٧] وبالتالي أعطى الله للرسول ﷺ سلطة التشريع وأوجب اتباعه . وقد أمرنا الله بالصلوة في القرآن ولم يذكر عدد ركعاتها فبینها الرسول بما له من سلطة التشريع وقوله تعالى =

وقد رأى بعض العلماء أن الحديث سالف الذكر خاص أريد به العموم بمعنى أن حكمه يسري على كل امرأتين بينهما رحم سواء كانت محمرة أو غير محمرة فيحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم لما قد يؤدي إليه هذا الجمع من قطع لصلة الأرحام . وبناء على ذلك يحرم الجمع - عند هؤلاء - بين ابنتي عمين أو عمتين أو بين ابنتي خالين أو خالتين أو بين المرأة وابنته زوجها السابق أو بين المرأة وزوجة ولدها أو بين المرأة وأم زوجها السابق . غير أن الرأي السابق غير صحيح عند جمهور العلماء وعندهم أن قطيعة الأرحام لا تفت في عضد العائلة إلا إذا تم الجمع بين امرأتين بينهما رحم محمرة أما إذا كانت هذه الرحم غير محمرة في فرض من الفروض فلا بأس من الجمع إذا دعت إليه الظروف إذ يجب الاقتصار على ما صرحت به آيات القرآن والأحاديث في هذا المضمار وفي ذلك توسيعة على الناس ورفع للحرج عنهم وعلاج لبعض الالخارفات ... ولمعرفة الرحم المحمرة من الرحم غير المحمرة وضع العلماء معياراً خلاصته : أن المحرمية تثبت بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لحرمت عليه الأخرى في جميع الفروض أمّا إذا كانت الأخرى تحرم عليه في فرض وتحل في فرض آخر كان الجمع بين المرأةين حلالاً . فالأختان إذا فرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى لأن زواج الأخ بأخته حرام وكذلك المرأة وعمتها إذا فرضت إحداهما ذكراً في جميع الفروض حرمت عليه الأخرى لأن زواج الرجل

=﴿وَأَجْلِ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ﴾ خصص بأحاديث الرسول المشهورة التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها . ويحتمل أن يكون قد نسخ بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ البقرة : ٢٢١ تفسير القرطبي ج ٥ صفحة ١٤٤ وما بعدها كما أن العمة بمنزلة الأم لبنت أخيها والخالة بمنزلة الأم لبنت اختها ويحرم الجمع بين الأم وابنتها من باب أولى من تحريم الجمع بين الأختين وهو ما نص عليه القرآن .

بعنته أو زواج العمة بابن أخيها أو زواج العم بابنة أخيه حرام ، وكذلك الأمر بين المرأة وختلتها وبين العمتين أو الخالتين أو بين المرأة وابنتها فلو فرضت إحداهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى لأن زواج الرجل بأمه أو ابنته حرام في الإسلام أما الجمع بين ابنتي أعمام (غير أختين) أو ابنتي أخوال (غير أختين) فهو حلال لأن إحداهما لو فرضت ذكرًا حللت له الأخرى لأن الأخرى ستكون ابنة عمه أو ابنة خاله وابنة العم وابنة الحال حلال للرجل .

كذلك الجمع بين المرأة وأم زوجها السابق حلال عند جمهور العلماء لأنه لو فرضت إحدى المرأتين ذكرًا حللت له الأخرى في فرض وحرمت عليه في الفرض الآخر وشرط التحريرم إلا تحل الأخرى في جميع الفروض فالمرأة وابنة زوجها السابق لو فرضت المرأة ذكرًا حللت له المرأة الأخرى فمع هذا الفرض لن تكون هناك صلة نسب أو مصاهرة بينهما فيحل كل منهما للأخر ولكن لو فرضت ابنة الزوج ذكرًا حرمت عليه امرأة أبيه فكان التحرير في فرض والحلال في فرض فلم تكن بين المرأتين رحم محمرة في أحد الفروض فجاز الجمع بينهما .

كذلك المرأة وزوجة ولدها لو فرضت المرأة ذكرًا حرمت عليه زوجة ولد ولكن لو فرضت زوجة الولد ذكرًا حللت له المرأة . إذ لن تكون هناك صلة نسب أو مصاهرة بينهما ... فلم تكن بين المرأتين رحم محمرة في أحد الفروض فجاز الجمع بينهما . ولا شك أن العلاقة بين المرأة وحماتها السابقة أو ابنة زوجها السابق أو زوجة ولدها في غالب الأحيان لا تخلو من غيرة ونزاع فالجمع بينهما في عصمة رجل واحد لا يقطع رحمة كانت موصولة بل يجعل كلا من المرأتين على خط المساواة بدلاً من أن تدعى إحداهما أنها أفضل من الأخرى

كما نسمع من الحموات أو زوجات الأولاد أو بذات الأزواج السابقين^(١).

* * *

٤٢- مكرر (٤) - تحرير الجمع بين المحارم من النسب ومن الرضاع وأثناء العدة :

والجمع بين المحارم لا يحل سواء كانت صلة الرحم من نسب أو من رضاع فالجمع بين الأخرين أو بين العمرين أو الحالتين غير جائز سواء كان من أب واحد وأم واحدة أو آباء مختلفين (إخوة لأم) أو أمهات مختلفات (إخوة لأب) أو كان أخوات من الرضاعة أو عمة بالرضاع ، أو حالة بالرضاع وذلك أخذًا بعموم حديث الرسول ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٢).

كذلك إذا افترق الرجل عن زوجته وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها كان عليه أن ينتظر انقضاء عدة قربتها التي افترق عنها إن كانت لها عدة^(٣)

* * *

٤٢- مكرر (٥) - جزاء الجمع بين المحارم :

إذا تزوج الرجل بأخت زوجته أو عمتها أو خالتها عليها كان عقد زواجه

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٦٦ والنبووي شرح صحيح مسلم ج ٩ ص ١٩٦ والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥١، ٥٠ والعنابة على فتح القيدير ج ٤ ص ٣٦٤ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٣ والروض النضير ج ٤ ص ٤٢، ٤٣ والمحلج ج ٩ ص ٥٣٦ ومحمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص ٨٠ وزكريا البرديسي في الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية ط ٢ ص ١٧٢ . وزيكي الدين شعبان في الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص ١٨٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٥ .

(٣) ومن الفقهاء من أجاز العقد في عدة المطلقة طلاقاً بائناً على نفس الخلاف الذي ذكرناه في الزواج بخاتمة . راجع بند ٤١ مكرر وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١١٩ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٣، ٢٦٤ .

الجديد باطلًا^(١) ويجب التفريق بين الرجل وزوجته الجديدة ... فإن كان - قبل التفريق - قد دخل بها - غير عالم بحرمتها عليه - فيجب لها مهر المثل بحيث لا يزيد على المسمى ولا يجب حد الزنا عليه إذ يعد ذلك دخولاً بشبهة وبالتالي يثبت النسب^(٢) وعلى هذه المرأة إن أرادت أن تتزوج بأخر أن تنتظر حتى تنقضي عدتها أما إذا كان الرجل لم يدخل بها أو يختلي معها فلا مهر ولا عدة ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا يثبت نسب ولا يتوارثان ، ويجوز لهذه المرأة أن تتزوج بأخر فوراً . فإن كان الرجل وأخت زوجته أو عمتها أو خالتها يرغبان في الزواج فليس لها ذلك إلا إذا افترق الرجل عن هذه الزوجة وانقضت عدتها^(٣) وتم عقد زواج بين الرجل والزوجة الجديدة بعد انقضاء عدة الزوجة القديمة .

* * *

٤٣- القيد الثالث : العدل بين الزوجات

العدل بين الزوجات أمر واجب على الزوج بنص القرآن الكريم وبالسنة وبياناً لعلماء المسلمين . قال تعالى : ﴿فَإِنْ خَفَّتُمُ أَلَا تَمْلِأُو فَوَجِدَهُ﴾ [النساء : ٢] وقد قال عليهما السلام : « من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط »^(٤) وفي رواية « وشقه مائل » وهذه عالمة تفضحه أمام كل خلق الله يوم القيمة . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (عليه الصلاة والسلام) كان يعدل في

(١) المغني ج ٧ ص ٤٤ وما بعدها ، وفيه تفصيلات أخرى لمن تزوج محرين في عقد واحد وهذه من التوارد .

(٢) وبهذا قضت محكمة النقض المصرية في ١٩٦٥/٤/٢٨ مجموعة الأحكام ص ١٦ عدد ٢ ص ٥١٥ .

(٣) ولم يستلزم بعض العلماء انقضاء عدة المطلقة طلاقاً باتفاق ، راجع بند ٤١ مكرر .

(٤) منتخب كنز العمال على هامش مسند الإمام أحمد ط ١٣١٣ - ٦ مصر ج ٦ ص ٤١٤ .

القسم بين زوجاته ويقول : « اللهم إِنَّ هَذَا قُسْيٌ فِيمَا أَمْلَكَ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلَكَ وَلَا أَمْلَكَ ». .

وقد وضع علماء المسلمين قواعد كثيرة تفصل العدالة الواجبة بين الزوجات ، نتناول عرضها فيما يلي من البيان (١) .

* * *

٤٤- العبرة بصلة الزوجية لا بصفات الزوجة :

العدل بين الزوجات واجب على كل زوج بالغ . ذلك لأن صلة الرجل بكل واحدة منهن واحدة وهي صلة الزوجية . وعلى هذا الأساس لا تفضيل لبكر على ثيب بين الزوجات ولا لقديمة على جديدة ولا لجديدة على قديمة ولا لشابة على عجوز ولا لجميلة على قبيحة ولا لبيضاء على سمراء ولا لمسلمة على يهودية أو مسيحية ولا لابنه أمير على ابنة خفير ولا لزوجة مثقفة على أخرى جاهلة ولا لزوجة غنية على أخرى فقيرة ولا لمريضة على صحيحة ولا لصحيحة على مريضة أو ذات عيب جنسي أو حائض أو نفساء ... ولا تفضيل لولود على عقيم ... كل أولئك سواء في حقوق الزواج طالما كن زوجات رجل واحد .

* * *

(١) انظر عند الحنفية المهدوية ج ١ ص ١٦١ والبدائع ج ٢ ص ٣٣٦ وتبين الحقائق ج ٣ ص ٢٩٩ و ٣٠٠ وال النووي شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ٤٧ وإحياء علوم الدين ج ٥ ص ٣٦٧ والزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٣١ وعند المالكية المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٠ وحـ. الدسوقي على الشر الكبير ج ٣ ص ٣٣٩ ، وعند الحنابلة المغني ج ٧ ص ٢٣١ وما بعدها ، والإفتاء ج ٣ ص ٩٣٨ - ٥٥٦ وزاد المعاد ج ٣ ص ٢٧ وفتاوي ابن تيمية ج ٤ ص ١٤٦ و ١٤٧ ، وعند الظاهريية المحلي ج ٩ ص ٦٧ وما بعدها ، وعند الشيعة الإمامية جواهر الكلام الجزء الرابع كتاب التلخ (طبع حجر) ، وعند الشيعة الزيدية الروض النضير ج ٤ ص .

٤٥- المساواة بين الزوجات في النفقه :

يكلف الشرع الزوج بالإنفاق على كل زوجة وكسوتها بقدر مساوي لغيرها من زوجات نفس الرجل ألا ترى أن الله سبحانه سوى بين الزوجات في الميراث ... ! وفي الإمكان أن يكون لكل زوجة نفقة شخصية لأكلها وملبسها .. بقدر مساوي للأخريات ، وبصرف النظر عن المركز الاجتماعي لكل زوجة قبل الزوج (١) لأن المساواة بينهن أمر نابع من صلة الزوجية وحدها وهي صلة واحدة تربط كلاً منها بالزوج كذلك في الإمكان أن يكون للابن الصغير نفقة معينة وللابن الكبير نفقة أخرى مناسبة تتفق مع ظروفه ، وكذلك للبنت مع المساواة بين الأولاد التمايزين بصرف النظر عن أم الابن أو أم البنت فكل الأولاد أبناء وبنات رجل واحد . ويحسن بالرجل - فيما نرى - أن يقوم بتسليم كل من زوجاته نصيبها ونصيب أولادها نقداً أو غير ذلك لتنفق منه على شؤونها وشئون أسرتها وأولادها ، ثم يترك لكل زوجة حرية اختيار مأكلها ومشربها وملبسها وإدارة منزلاها وعلى الزوج أن يتدخل في الوقت المناسب ليضع الأمور في نصابها إن حدث إهمال أو انحراف وعليه أن يستهدف الخير والعدل في معاملة زوجاته فإن كانت إحدى زوجاته لا تحسن التصرف في شئون بيتها تولى ذلك عنها بما تستحقه هي وأولادها بالعدل ولا يحق للرجل أن ينتقص من نفقة إحدى زوجاته بدعوى أنها غنية أو لها مورد من الرزق ما لم تكن راضية بذلك ولو أن يحصلها على معاونته دون أن يضايقها في حقوقها . على أنه إذا اضطر الرجل

(١) وهذا رأي جمهور العلماء ويرى البعض أنه يكفي للرجل أن يقوم بالواجب مع كل واحدة ، ويندب له المساواة . الإنقاص ج ٣ ص ٤٤٥ و ح . الدسوقي ج ٣ ص ٣٣٩ ، وهذا الرأي الأخير يفتح الباب لتفضيل إحدى الزوجات على الأخريات ، مع أن الإسلام سوى بينهن . فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٤٧ ، فكان رأي الجمهور أولى بالاتباع .

للإنفاق على إحدى الزوجات بسبب لا دخل لإرادته فيه كمرضها أو حبسها فلا يكلف بتسليم قدر مساوٍ لما أنفقه على هذه الزوجة لكل زوجة أخرى ..

* * *

٤٦- إسكان الزوجات :

اتفق العلماء على أن الزوج مكلف بأن يوفر لكل زوجة مسكنًا مستقلًّا بمرافقه لها ولأولادها ذلك لأنَّ كل امرأة في الإسلام الحق في مسكن مستقل بمرافقه إذا كانت متزوجة سواء تزوجت برجل عدَّ زوجاته أو كان رجلها لم يتزوج بغيرها ولا يخفى أن استقرار كل زوجة في مسكن مستقل بمرافقه يكفي الضرائر شرًّا كثیرًا تتولد شرارتُه عندما تختلط إحداهن الأخرى في مسكنها بأولادها فينشب النزاع بسبب الأولاد أو سوء معاملة الزوج أو اشتعال نار الغيرة بين الزوجات . ولا يعني استقلال كل زوجة بمسكن بمرافقه أن تطالب المرأة زوجها بقصر مثلاً أو بدار من بابها أو تطالبه بمسكن يليق ومقام عائلتها ذلك أن الزوج لا يكلف بغير ما يستطيع فلو اشتملت دار الزوج على عدة حجرات وكانت كل حجرة مستقلة عن الأخرى بمرافقها لصلحت هذه الحجرات مساكن مستقلة بمرافقها وجاز للرجل أن يسكن كل زوجة في حجرة منها بمرافقها .

كذلك يجوز للرجل أن يسكن إحدى زوجاته بالدور الأرضي والأخرى في الدور العلوي في دار واحدة إن كانت المرافق متميزة لكل دور ومستقلة لأنَّ حق كل زوجة في مسكن بمرافقه لا يعني العنت بالزوج وتتكليفه ما لا يطيق فإن استطاع العثور على مساكن متشابهة كان ذلك أقرب إلى العدالة وإن تعذر عليه ، فالدين يسر و « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » .

ونعني عن البيان أنه لا يجوز للزوج أن يخرج زوجته من المسكن الذي

هيأه لها بغير رضاها ، إلا إذا أصبح هذا المسكن غير شرعي بأن خاف على زوجته أو على أولاده الفتنة فيه وفي هذه الحالة يلزم بتوفير مسكن آخر لهذه الزوجة^(١) .

ومن نزد^(٢) أن لكل زوجة أن تمنع ضرتها من دخول مسكنها . حتى لمجرد الزيارة إذا كان ذلك يؤذيها في مشاعرها ومن باب أولى لها أن تمنع ضرتها من السكينة معها في منزل مراقبة مشتركة .

وللزوج - على هذا الأساس - أن يشغل مسكنين أو أكثر في بلد واحد بحيث يكون لكل زوجة مسكن مستقل عن الأخرى ولا يؤثر ذلك على أزمة المساكن كما قد يتوهם البعض لأن كل زوجة سيكون لها مسكن مستقل فيما لو تزوجت برجل ليس له غيرها^(٣) .

* * *

٤٧- المساواة بين الزوجات في المبيت :

من حق كل زوجة أن يبيت زوجها عندها وقتاً مساوياً للوقت الذي يبيته عند الآخريات وهذا ما يسمى بالقسم بين الزوجات . والرمان الذي يقسمه الرجل بين زوجاته في البيت لا ينبغي أن يقل عن ليلة كاملة وذلك لإمكان استقرار العلاقات الزوجية التي تتطلب وقتاً كافياً يأنس فيه كل من الزوجين بصاحبه ولا أقل - في ذلك من ليلة كاملة . وللزوج أن يجعل مدة المبيت عند كل زوجة أكثر من ليلة كليلتين أو ثلاث أو أسبوعاً ولا بأس أن يجري تغييرًا فيجعلها ثلاثة ليال لكل زوجة ثم أسبوعاً لكل زوجة ... وقد يكون في هذا

(١) راجع تفصيلات أخرى في بند ١٨ فيما سبق .

(٢) انظر بند ٤٧ فيما يلي .

(٣) راجع بند ١٨ فيما سبق .

التغيير تجديد للحياة الزوجية وبعث لنشاطها ولكن لا ينبغي للرجل أن يجعل مدة المبيت طويلة بحيث يترك فيها الزوجات الآخريات وقتاً كبيراً وذلك متابعة للمودة وحفاظاً على الألفة والطمأنينة ، ولذلك تشدد بعض الفقهاء فرأوا ألا تزيد مدة المبيت على ثلاثة أيام وليلتين عند كل زوجة بينما رأى جمهور العلماء أنها لا ينبغي أن تزيد على سبعة أيام إلا في حالات ضرورية كأن يكون للرجل زوجتان تقيم كل واحدة منهما في بلدة غير التي تعيش فيها الأخرى فيذهب الزوج إلى الغائبة في أيامها أو تحضر إليه حسماً يشاء ما لم يكن في ذلك ضرر بل وأن يجعل المدة شهراً أو أكثر أو أقل على حسب بعد البلدين وعلى كل حال لا يترك الرجل إحدى زوجاته أكثر من أربعة أشهر أو ستة عند البعض . وتعين مدة المبيت أمر متزوك للزوج أن يختار الوسيلة التي تتحقق هذه المساواة بلا ضرر ولا ضرار فإن رضيت الزوجات بمدة تزيد على هذا الحد الأقصى فلا باس من زيادتها لانتفاء الضرر بتوافر الرضا .

وحق الزوجة في مبيت زوجها عندها وقتاً متساوياً مع ما يبيته عند الآخريات يجب لها على زوجها بصرف النظر عن الرغبة في الجماع أو صلاحية صاحبة النوبة له ، فعلى الرجل أن يبيت عند زوجته في نوبتها حتى إن امتنع الجماع معها في ليالي المبيت كما لو كانت محمرة في حج أو عمرة مثلاً أو كانت حائضاً أو كانت رتقاء^(١) .

ذلك أن المقصود من القسم في المبيت هو اكتمال الأنس والمودة والرحمة بين الزوجين ، ولئن كان من مقاصد الزواج الجماع والتناسل فإن الرعاية النفسية والاجتماعية هي المقصود الأساسي من الزواج ، وتبارك الله حيث قال : ﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً ۚ ﴾

(١) الرتق : هو انسداد المهبل بلحם أو عظم .

وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَىٰتٍ لِّقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ ﴿٦﴾ [الروم : ٢١]

وحق الزوجة في مبيت زوجها عندها في نبوتها يستلزم أن يقضى عندها الليل ومع ذلك فللزوج أن يخرج من بيته لصلاة العشاء والفجر وللمضورات الأخرى . وإن تعذر على الرجل أن يقيم عند زوجته في ليلتها أو في ليلة من دورها تعين عليه أن يقضي لها ذلك في ليلة أخرى بدلاً عن تلك التي ضاعت عليها . وإذا كان عمل الرجل ليلاً كالحارس فإن القسم يثبت بالنهار ويكون الليل تبعاً له ، وللزوج أن يخرج لصلواته وقضاء حاجاته في هذه الفترة .

ويحرم على الرجل أن يتخذ من مسكن إحدى زوجاته محلّاً دائمًا للإقامة فيه ، ولو أنه أن يتخذ مسكنًا مستقلًا عن مساكن كل زوجاته ولا بأس أن كان مجاورًا لمسكن إحداهن ، وعليه أن يذهب إلى كل واحدة منهن في دورها المحدد لها وله - إن سكن في محل خاص به - أن يدعوهن إليه بحسب نوباتهان ويحرم على الرجل أن يدعو بعض زوجاته لمسكنه ويدعوهن للبعض الآخر لما في ذلك من المحاباة إلا إذا انتفى سوء القصد ، وكان ذلك لضرورة كأن تكون التي يذهب إليها زوجة عجوزًا أو مريضة وتلك التي يدعوها شابة وصحيحة . غير أنه يحرم على الرجل أن يدعو إحدى زوجاته إلى مسكن ضررتها بغير رضاها فإن دعاها ورفضت الحضور لم تكن ناشرًا ، وكذلك إن رفضت صاحبة المسكن أن تفتح بيتها لضررتها التي قبلت دعوة زوجها فإنها لا تعد ناشرًا لأن العادة جرت أن تضرر الزوجة من ذلك ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

للزوجات أن يجتمعن - برضاهن - في بيت صاحبة النوبة حتى يجيء وقت النوم فتشوب كل واحدة إلى مسكنها . ويحرم على الرجل أن يدخل مسكن إحدى زوجاته في نوبة زوجة أخرى إلا لعذر أو ضرورة وذلك كتسليم نفقة أو مباشرة علاج فله الدخول . وإذا دخل الرجل منزل إحدى زوجاته في

نوبة زوجة أخرى - لعذر أو ضرورة - كان عليه إلا يمكن وقتاً طويلاً فإن لم يثبت عند هذه الزوجة وقتاً غير عادي أو رأى أن يجامعها وفعل ذلك كان عليه أن يقضي للأخريات مثلما قضاه لها.

وأخيراً يظل حق الزوجة في مبيت زوجها عندها حتى لو كان الزوج مريضاً . فإن وجد الزوج المريض أن راحته تتحقق عند إحدى زوجاته كان عليه أن يتشاور مع الزوجات الأخريات في البقاء عندها مدة مرضه^(١) فإذا لم يرضين له بذلك أو اختلفن في الرأي كان له أن يجري القرعة بينهن أو يعتزلهن جميعاً إن أحب فإن بات عند إداهن أثناء مرضه بغير رضاهن كان عليه أن يقضي للأخريات مدة مناسبة تطيب بها النفوس ولا تزيد عن المدة التي مكثها أثناء المرض .

* * *

٤٨- حسن النية في معاملة الزوجات :

لاشك أن استمرار المودة والرحمة بين الزوج وزوجاته تتقتضي أن يعاملهن بالحسنى فلا يقصد بتصرف له أن يسيء إلى إداهن حتى تحول نار الغيرة فيهن إلى نور للمنافسة ووقود للتعاون العائلى ويرضين بما قسم الله لهن فإن تعذر على الرجل الحصول على رضا زوجاته بتصرفاته كان عليه أن يقرع بينهن ... مثلاً يجري القرعة ليعرف بها من يبدأ بالذهاب إليها بالدور ويقرع بينهن إذا أراد توزيع الكسوة أو النفقمة مثلاً وإن تساوت الأنصبة المستحقة للأولاد يقرع بينهم كذلك .. والقرعة من السنة النبوية وهي تضع - في الغالب - حداً لما هو معروف من تنافس الضرائر ، كما أنها تساعد على استبعاد تصرفات الزوج

(١) وهذه سنة للرسول (عليه الصلاة والسلام) . صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٩٩ و ٢٣٠ .

المشوبة بتحيز أو محاباة.

وهناك أمور لا يستطيع الإنسان أن يعدل فيها كل العدل كمساواة الرجل بين زوجاته في المحبة أو في أداء واجبه الجنسي فهذه أمور تبني على اعتبارات نفسية لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيها بقدر متساوٍ في كل الظروف.

وسبب هذه الحقائق قال تعالى ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَضَتُمْ فَلَا تَمْسِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْبِحُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّجِيمًا ﴾ [١٢٩] .^(١) فالعمل على الإصلاح بين الزوجات الصادر عن تقوى وخشية من الله هو أساس معاملة الزوجات وهو يقتضي ألا يضع الرجل في ميزانه ميزات لإحدى الزوجات بمحض تمثيل كفة الميزان كل الميل بينما يذر الأخرى كالعلقة^(٢) وعلى هذا الأساس لا تثريب على الرجل إذا أحس بمحنة زائد لإحدى زوجاته عن الآخريات فذلك أمر لا يستطيع أن يهرب منه ولو حرص على ذلك ولكن لا ينبغي أن تدفعه هذه المحبة إلى هجر من لا يحب من زوجاته أو التقصير في حقوق أية واحدة فيهن فيميل إلى من أحب كل الميل ويذر غيرها كالعلقة.

ويجوز للرجل أن يترك جماع إحدى زوجاته في نوبتها لعذر ، ما دام لا يقصد بذلك إضرارها أو لا يرغب بذلك أن تتوفر لذاته لأخرى .

وأخيراً .. لم يشرع تعدد الزوجات للذوقيين ومن ثم كان للجماع فيه آداب منها أن العلماء كرهوا للرجل أن يجمع بين زوجتيه في فراشه واحد عند الجماع ولو برضاهما فإن جمع بين زوجتيه في فراشه لمجرد النوم دون الجماع فهناك رأي يجيز ذلك إذا رضيت الزوجتان .

(١) الآية ١٢٩ سورة النساء .

(٢) راجع بند ٣٦ إلى ٣٢ فيما سبق .

ولا ينبغي للرجل أن يدخل بزوجتيه حماماً واحداً ولو رضيتا لما في ذلك من أسراف في حب الشهوات واطلاع النساء على عورات بعضهن.

* * *

٤٩- حق الزفاف:

عند جمهور الفقهاء تستحق الزوجة الجديدة على زوجها أن يبيت عندها ثلاثة أيام أن كانت ثياباً وسبعة أيام أن كانت بكاراً دون أن يكون واجباً على الرجل قضاء مثل هذه المدة للأخريات فهذا حق الزفاف للزوجة الجديدة. وبعد انقضاء هذه المدة يعود القسم من جديد بين جميع الزوجات.

وقد أخذ الجمهور حجته على هذا الرأي من أحاديث كثيرة روتها أم سلمة زوج الرسول (عليه الصلاة والسلام) عن الرسول عليه السلام، وروتها عن أم سلمة الكثيرون، خلاصتها أن «للبكر سبع وللثيب ثلاث»^(١)

وهو أمر تقتضيه بداية العشرة الزوجية ولا يتحقق للزوجة الجديدة عند زفافها أن تطالب زوجها بشهر كذلك الذي يسمى «شهر العسل» لأن لزوجاته الأخريات حق عليه فضلاً عن أنه ليس من المستحسن وقد أقدم الزوج على زواج جديد يوحش فيه قلب زوجاته السابقات أن يت Kahn أكثر من هذا القدر.

ورأى الأحناف^(٢) أن الزوجة الجديدة ليس لها إلا القسم العادي فإن مكث الرجل عندها بعد زفافها ثلاثة أيام وجب عليه أن يبيت عند كل زوجة له مثل هذه الأيام. على أساس أن كلاً من الزوجة الجديدة والقديمة زوجة

(١) صحيح مسلم جزء ١٠ ص ٤٣ وما بعدها، وموطأ مالك طبعة الحلي ١٣٤٨ هـ ج ٢ ص ٥ و ٦ والثيب هي من سبق أن دخل عليها رجل.

(٢) انظر المراجع بهامش بند ٤٣ فيما سبق.

لنفس الرجل ، واجتماع الزوجات عند رجل واحد سبب لوجوب التسوية بينهن فكيف يكون سبباً للتفضيل ! وإذا كان هناك وجه للتفضيل فالقديمة أولى به ، وذلك لما وقع لها من الكسر والوحشة وإدخال الغيظ والغيرة في نفسها .

وفكرة الأحناف محل نظر لأن لكل زوجة هذا الحق عند زفافها فلا محاباة لإحدى الزوجات ، وقد سبق للزوج إن أدى مثل ذلك لكل زوجة سابقة وهذا يقوم للزوجة الجديدة بما تستوجبه العلاقة الجديدة من حسن استقباها ومعاشرتها بالمعروف فضلاً عن أن المدة هنا جد قصيرة فهي ثلاثة أيام للثيب وبسبعين يوماً للبكر ، وهي مدة يمكثها الزوج عادة في الترحيب بأصحابه الجدد والتعرف عليهم والقيام بحق ضيافتهم .

* * *

٥٠- رضا الزوجة بإسقاط قسمها :

قد ترضى الزوجة بإسقاط حقها في مبيت زوجها عندها في نوبتها ، وذلك جائز لأن القسم شرع لمصلحتها فكان لها أن تتنازل عن حقها فيه أو تهبه لغيرها ، ويعتبر رضا الزوجة بإسقاط القسم هبة منها وقد يعتبر - في بعض الأحوال - صلحًا بين الزوجين إذا تضمن تنازلًا من الزوجة عن بعض حقوقها في مقابل مصلحة لها يضمنها الزوج حتى لو كانت هذه المصلحة أن تظل العشرة بينها وبين زوجها فلا يحدث طلاق .

وقد روي أن سودة بنت زمعة زوج الرسول ﷺ لما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ، قالت : يا رسول الله ، جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة .

وروى أن الرسول ﷺ غضب يوماً من زوجته صفية ، فقالت صفية لعائشة : « أصلحي بيني وبين رسول الله ﷺ وقد وهبت يومي لك » فذهبت

عائشة إلى الرسول الصلوة وأخبرته بذلك ، فرضي عن صفة وأعطي يومها الذي وهبته لعائشة ^(١) .

ورضا الزوجة بسقوط القسم لا ينبع أثره إلا بموافقة الزوج لأن من حقه الاستمتاع بكل زوجة في عصمته . لكن لا يشترط رضا الموهوب لها فلو وهبت سعاد ليتلها هدى وأبىت هدى هذا التنازل لم يلزم ذلك الرجل ، ولو أن بيت عند هدى ليتلها وليلة سعاد لأن هدى زوجته وليس لها أن تمنع عنه أما إن رضيت الموهوب لها بنوبة ضرتها فليس للرجل أن يحرمها منها ، وليس له كذلك أن يجعل هذه النوبة لأخرى غيرها ، ففي المثال السابق إن رضيت هدى بتنازل سعاد لها فليس للرجل أن يحرمها من ليلة سعاد ولا يحق له أن يجعل ليلة سعاد لغير هدى من زوجاته . أما إن كانت الزوجة قد تنازلت عن حقها في نوبة لها أو أكثر لكل الزوجات الآخريات وجب على الزوج أن يجعل نوبتها كالمعدومة ويزع القسم بين الزوجات الآخريات . وقد يكون تنازل الزوجة عن نوبتها موهوبًا للزوج نفسه وهنا اختلف الرأي ؛ ذهب البعض إلى أن للزوج أن يختص بهذه النوبة من يشاء من زوجاته فقد فوضت صاحبتها للزوج التصرف وذهب البعض الآخر إلى إلزام الزوج بإسقاط هذه النوبة تماماً من حساب النوبات بحيث تكون كالمعدومة ، وتوزيع القسم على الباقيات بالعدالة ، وهو ما نرجح العمل به لأن اختصاص الرجل إحدى زوجاته بهذه النوبة قد يكون فيه إظهار لتفضيل إحداهم على الآخريات مما قد يثير التزاع كما إن إسقاط هذه النوبة لا يعطي الزوج فرصة في التفضيل أو المحاباة .

وغنى عن البيان أن سقوط القسم برضاء الزوجة يتناول فقط إسقاط حقها في مبيت زوجها معها في نوبة واحدة أو أكثر حسبما طلبت ولا يسقط حقوقها

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠٣ ، ٤٠٥ .

الأخرى . وللزوجة أن ترجع في تنازلها عن القسم في أي وقت تشاء . لأنها عند تنازلها عن القسم تسقط حقاً لها لم يجب بعد فلا يسقط إلا إذا سكتت عنه .

* * *

٥١- نشوز المرأة يسقط قسمها :

يقصد بنشوز المرأة خروجها (وارتفاعها) عن طاعة زوجها بغير حق فيما يجب له كما لو خرجت من مسكن زوجها بغير إذنه أو لم نفتح له الباب ليدخل أو فتحه ولكنها لم تمكّنه منها .. ولا تعتبر الزوجة ناشراً إن دعاها زوجها إليه وتذرّر عليها الذهاب إلى مسكنه لمرض أو مطر أو انقطاع المواصلات أو كان قد طلبها للحضور في بيته ضرتها .

إذا كانت المرأة ناشراً لم يكن لها حق في القسم وإذا عادت إلى طاعة زوجها عاد حقها في القسم اعتباراً من بداية طاعتها ولا حق لها فيما فاتها أيام النشوز .

ويلاحظ أن نشوز المرأة لا يستتبع سقوط حقها في القسم فحسب بل يسقط أيضاً حقها في النفقة ... ولكنه لا يسقط حقوق أولادها .

* * *

٥٢- سقوط القسم عند السفر بقرعة :

إذا أراد الرجل اصطحاب زوجة معينة في السفر معه كان عليه أن يأخذ رضا زوجاته بسفر هذه الزوجة معه فإن اختلف الرأي بينهن كان عليه أن يقرع بينهن ومن خرج سهماً في القرعة سافرت معه وعندئذ يسقط القسم ولا يجب عليه أن يقضي للباقيات شيئاً عند عودته . بخلاف ما إذا سافر مع إحدى زوجاته بغير رضاهن وبغير قرعة فعندئذ يجب عليه عند عودته أن يقضي مع كل من نسائه مثل الوقت الذي قضاه مع زوجته التي سافرت معه . وقد يحدث

أن ترضى الزوجات بسفر واحدة منهن مع الزوج غير التي اختارها فإذا لم يرض الزوج بمحكم نسائه كان عليه أن يقرع بينهن وله بعد القرعة أن يتركهن جميعاً ويسافر بمفرده أو يصطحبهن جميعاً في سفره . فإذا خرجت القرعة أو رضيت الزوجات بسفر واحدة منهن وامتنعت عن السفر فإن حقها في القسم يسقط وإذا كان امتناعها لغير عذر كانت ناشراً وسقطت بعض حقوق أخرى لها كحقها في النفقة . وللزوج أن يعيد القرعة بين الباقي . ومتى سافر الزوج بإحدى زوجاته بقرعة إلى مكان ما كالقدس مثلاً ثم بدا له أن يسافر إلى بغداد ولم يكن ذلك في برنامج رحلته كان له اصطحاب نفس الزوجة واستكمال رحلته معها . «إذا سافر بزوجتين بقرعة . آوى إلى كل واحدة ليلة في رحلتها .. وإن كانتا جميعاً في رحله فلا قسم إلا في الفراش» .

والقرعة - على هذا الأساس - واجبة على الرجل عند سفره مصطحبًا إحدى زوجاته^(١) غير أن فريقاً من الفقهاء^(٢) رأى أن القرعة غير واجبة وإنما هي مستحبة وللزوج أن يسافر بمن يختار من زوجاته دون قرعة بل ويسقط القسم بمجرد السفر سواء أقرع الرجل أم لم يقرع فلا يجب عليه - عند عودته - أن يقضي لزوجاته الآخريات مثلما قضى مع زوجاته التي سافرت معه فإذا عاد استأنف القسم من جديد وكأنه لم يسافر .

والقرعة أمر جاءت به السنة ، فقد روى أن النبي ﷺ كان يقرع بين نسائه عند سفره^(٣) إنما اختلف العلماء على أساس ما إذا كانت هذه السنة شرعاً واجباً اتباعاً أم كانت أمراً خاصاً بالرسول (عليه الصلاة والسلام) يحسن

(١) وهو رأي الشافعية والحنابلة والظاهيرية . انظر المراجع هامش بند ٤٣ .

(٢) وهم الحنفية والمالكية . انظر المراجع هامش بند ٤٣ .

(٣) صحيح البخاري ح ٣ ص ٢٩ .

الاقتداء به ولا يأثم المسلم بتركه ! فمن رأى أن القرعة أمر مستحب احتاج بأن القرعة لا تنشئ لإحدى الزوجات حَقّاً في السفر لأن للرجل أن يسافر بمفردته دون واحدة منهن فضلاً عن أن القرعة لا تخرج على وجه واحد فلا تصلح دليلاً على حق ، ومع ذلك فهي مستحبة اقتداء بالرسول ﷺ . ومن رأى أن القرعة واجبة احتاج بأن سفر الرجل بإحدى زوجاته بغير قرعة مظنة ميله إليها دون الآخريات بخلاف سفره بدون واحدة منهن فإنه عدل بينهن جميعاً ورجحنا العمل بهذا الرأي الأخير لما فيه من عدل وتوفيق بين مصلحة الزوج ومصالح زوجاته فضلاً عما فيه من اقتداء بالنبي ﷺ .

ويلاحظ أن سقوط القسم بالسفر بقرعة خاص بسفر الزوج دون سفر الزوجة فإن سافرت الزوجة بإذن زوجها استحققت القسم عند عودتها^(١) وإن سافرت بغير إذن زوجها كانت ناشِراً ويسقط حقها في القسم .

* * *

٥٣- سقوط القسم في أحوال أخرى :

يسقط القسم في ظروف خاصة تتحقق لاستقرار الأسرة كما لو كانت الزوجة محبوسة أو صغيرة لا تحتمل الجماع أو مجنونة لا تؤمن العشرة معها أو ادعت الطلاق ولو كذباً لأن حبس الزوجة يتعدز معه القسم لها بسبب خارج عن إرادة الزوج ، والصغيرة التي لا تحتمل الجماع تأوي إلى الفراش مبكرة وليس بحاجة إلى أنس زوجها لها في المبيت ومن تدعي الطلاق في حكم الناشز إن كذبت وحكم المطلقة إن صدقـت والمجنونة إذا لم تؤمن عشرتها

(١) ومن الفقهاء من فرق بين سفرها بإذن الرجل لقضاء حاجة له وبين سفرها بإذن الرجل لقضاء حاجة لها كسفرها لحجها أو لتجارتها . فتستحق القسم في الحالة الأولى ولا تستحقه في الحالة الثانية وهي غير آئمة في الحالتين لوجود إذن الزوج بسفرها .

كانت خطراً على الزوج فإن كانت تؤمن عشرتها تعين على زوجها أن يقسم لها مثلاً يقسم للأخريات فقد يكون في ذلك شفاؤها ... وسقوط القسم في هذه الأحوال مقصور على المبيت وعلى الرجل أن يعدل بين زوجاته في غير ذلك من وجوه المعاملة المستطاعة .

* * *

٤- المعاوضة على القسم :

من الطرائف التي تعرض الفقهاء لبيان أحكامها فكرة المعاوضة على القسم : إذا دفعت إحدى الزوجات مالاً للزوج ليجعل لها في القسم أكثر مما تستحق كان هذا تحريراً على الظلم وإفساداً لروابط الأسرة واقترب هذا المال - عند الفقهاء المسلمين - من وصف الرشوة التي يقصد بها منع الحق عن يستحقه ومن ثم كان ذلك حراماً فإن قبض الزوج منها شيئاً كان عليه أن يرد لها كما أن للزوجة أن تطلب استرداد ما بذلت له زوجها من مال لهذا الغرض . وإن كان الزوج قد بدل لها من القسم أكثر مما تستحق ، تعين عليه أن يقضي لزوجاته الباقيات ما فاتهن من القسم .

أما إذا بذلت إحدى الزوجات مالاً لضرتها لتنازل لها عن نوبة لها أو نوبات ورضي الزوج بذلك أو بذل الزوج لإحدى زوجاته مالاً لتنازل عن نوبة لها أو نوبات لزوجة أخرى فقبلت فقد اختلف الرأي بين الفقهاء منهم من ذهب إلى أن ذلك لا يجوز لأن بذل المال في القسم في معنى البيع والقسم لا بيع . ولمن بذل المال أن يسترده دون أن يسقط حق المتنازلة عن القسم لأن تنازلاً لها عن القسم كان مشروطاً بمال والمال سيرد فيبقى حقها كاملاً في القسم . ومن الفقهاء من رأى جواز ذلك على أساس أن التنازل عن القسم بعوض لا يعد بعضاً وإنما يعتبر صلحاً والصلح جائز عن حقوق المرأة والرجل في الزواج ألا

ترى أنه يجوز للمرأة أن تبذل مالاً لزوجها ليصير أمراً بيدها أو تخالعه بعوض تبذل له ونرجح العمل بهذا الرأي الأخير لسلامة حججه ولأن المرأة هنا لن تضار فهي تملك التنازل عن القسم بلا عوض فكان لها من باب أولى أن تتنازل عنه بعوض مالي والمالي هنا لا يستخدم لإفساد العلاقة العائلية على عكس ما لو بذلت المرأة هذا المال لزوجها ليعطيها من القسم أكثر مما تستحق.

* * *

٥٥- جزاء اخلال الزوج بأحكام العدل بين زوجاته :

إذا لم يعدل الزوج بين زوجاته كان من الناحية الدينية آثماً يستحق عقاب ربه والله لا يرضي لعباده الظلم ، وقد روی عن رسول الله ﷺ أن من يميل إلى إحدى نسائه كل الميل يأتى يوم القيمة وشقه مائل - أو ساقط - أي يجعل الله ذلك علامه تشهد على ظلمه بين زوجاته ^(١) ومن الناحية الدنيوية يعتبر هذا الزوج مرتكباً لجريمة ظلم الزوجات وهي من الكبائر ^(٢) وهي جريمة تعزيزية يترك فيها للقاضي توقيع العقوبة المناسبة من بين العقوبات التعزيزية المقررة شرعاً كتأديب الزوج بتوبیخ أو ضرب أو حبس أو غرامة مالية ... ولا بأس إذا حدد الإمام للقاضي نوع هذه العقوبة أو بين له حدّاً أدنى وحدّاً أقصى لها . وقد عرفنا أن العدل بين الزوجات يتناول الأمور الظاهرة في الغالب كالعدل في المعاملة والنفقة والكسوة والمسكن والمبيت ... وهذه أمور تجري عليها وسائل الإثبات والتنفي ، وهي التي تطرح أمام القضاء . أما الأمور الباطنة كالمحبة أو الجماع فهذه يتغدر العدل فيها وأمرها موكول لحسن نية الزوج ومدى ذكاء المرأة كما أنه لا سبيل للقاضي إلى تقصي الحقيقة فيها بوسائل الإثبات والتنفي

(١) راجع بند ٤٣ وما بعده .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ٣١ الكبيرة . ٤٧٣

المعروفة ... وللقارئ أن يقف تفاصيل العقوبة المقررة إذا رأى في ذلك مصلحة للأسرة ... وفي جميع الأحوال يجب على القاضي أن يصلح بين الرجل وزوجاته . عالماً علم اليقين أن حكمه لن يستطيع به أن يتحقق العدل بين الرجل وزوجاته ولو حرص على ذلك كل الحرص لقوله تعالى : ﴿ وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْبَرَتِ الْأَنْفُسُ أَشَدُّ وَإِنْ تُحسِنُوا وَتَسْتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾ (١٦٨) وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهُنَّا وَتَسْتَغْفِرُوهُنَّا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١٦٩) [النساء : ١٢٨ - ١٢٩] . (١) وعلى القاضي كذلك أن يتخذ من الوسائل ما يحمل الزوج على العدل بين نسائه بحيث لا يميل إلى إيهادهن كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة . فإذا استمر الزوج على ظلمه لإحدى زوجاته وتضررت هذه الزوجة من ذلك . فلها أن تطلب التطبيق للضرر ويقضي القاضي عند توافر الشروط المقررة - بتطبيقها من الزوج ويلزم الزوج بمؤخر صداقها (٢) ومتعدة لها عملاً بقوله تعالى ﴿ فَإِنْسَاكُمْ يُعَرَّفُ بِأَنَّ تَسْرِيْجَ يُؤْخَسِنَ ﴾ البقرة : ٢٢٩ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرِقَا يُعِنَّ اللَّهُ كُلَّاً مِّنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ (١٣٠) [النساء : ١٣٠] .

* * *

٥٦- ثالثاً: الشروط الاتفاقية في تعدد الزوجات

نقصد بالشروط الاتفاقية في تعدد الزوجات تلك الشروط التي قد يتفق عليها كل من الرجل والمرأة عند تعدد الزوجات كاتفاق المرأة مع الرجل على طلاق زوجته حتى تتزوج به أو اتفاق المرأة على أنها يتزوج عليها أو اتفاقها معه على أن يزيد لها في القسم أكثر من زوجاته الآخريات ... وهكذا .

(١) راجع بند ٣٥-٣١ و ٤٣-٥٤ فيما سبق .

(٢) مهرها .

ويلاحظ أن التراضي على الزواج سبب جعله الشرع مرتبًا لأحكام شرعية معينة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعديلها إلا في حدود الشرع . وعلى هذا الأساس نفهم حديثين للرسول ﷺ بصدق شروط الزواج أحدهما قوله (عليه الصلاة والسلام) : « المسلمين على شروطهم إلا شرطًا أحل حراماً أو حرم حلالاً » والآخر قوله (عليه الصلاة والسلام) : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج » ^(١) والحديث الأول بين مدى جواز الشروط بينما يتحدث الثاني عن تنفيذ هذه الشروط ويفهم من الحديثين أن الشروط الاتفاقية جائزة - بصفة عامة - ما لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً فإذا ما تقرر جواز شرط ما وجب الوفاء به دون تهاون و « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج » أي شروط الزواج وبديهي أن هذا الحديث ينصرف إلى الشروط الجائزة شرعاً فحسب لأن الوفاء بأمر يحل حراماً أو يحرم حلالاً بعيد عن مقاصد الشرع .

* * *

٥٧- إذا اشترطت المرأة الجديدة طلاق الرجل لزوجته

قد تتفق امرأة مع رجل على أن يطلق زوجته ، وقد يتفقان على جزاء مخالفة هذا الشرط كعدم انعقاد الزواج الجديد إذا لم ينفذ الشرط ^(٢) أو يكون لها تعويض مالي إذا رفض الزوج طلاق زوجته السابقة ... فما حكم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ط المطبعة المصرية ج ٩ ص ٤٠١ .

(٢) أي يعلق الزواج الجديد على طلاق الزوجة الحالية وهناك صورة عكسية هي تعليق طلاق الزوجة الحالية على الزواج كأن يقول رجل لامرأة زوجتي طالق إن تزوجتك وفي هذه الصورة الأخيرة تطلق الزوجة بمجرد الزواج الجديد عند من يجزئ تعليق الطلاق بخلاف الصورة الأولى حيث يلغى الشرط ويظل زواج الأولى والثانية صحيحًا كما سنرى .

الشرع في ذلك؟

اتفق جمهور علماء المسلمين على أن هذا الشرط باطل في جميع صوره التي عرضناها^(١)! وإذا تم الزواج الجديد مع هذا الشرط كان الزواج صحيحًا والشرط باطلًا ملغيًا^(٢) ولا سبيل للزوجة الجديدة ولا للقضاء إلى إجبار الزوج على تنفيذ هذا الشرط أو دفع تعويض عند عدم تنفيذه كما أن الزوجة الجديدة ليس لها طلب فسخ زواجها بسبب عدم تنفيذ هذا الشرط.

والدليل على بطلان هذا الشرط ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ... « ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في صحفتها أو إناثها فإنما رزقها على الله تعالى »^(٣). كما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال « لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى »^(٤) والحكمة في ذلك ظاهرة ذلك إن الإسلام يدعو إلى المودة والألفة وحماية حق المرأة في الزواج . وعندما أقر الإسلام تعدد الزوجات اعترف بحق المرأة الجديدة في أن تكون زوجة وعندما حرم على الزوجة الجديدة أن تسأل طلاق أختها أكد حق المرأة القديمة في أن تظل زوجة .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٣ والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٤ وذكر أيضًا : « قال أبو الحطاب هو شرط لازم .. ولم أر ذلك لغيره » وفي الإقناع ج ١ ص ١٩٠ أن هذا الشرط يثبت للمرأة الخيار إذا لم يطلق الزوج ولا يجب على الزوج أن يوفي به بل يسن له ذلك . ولكن ذكر صاحب المغني أن الصحيح بطلان هذا الشرط .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٣ . وعند الظاهري يبطل النكاح بالشروط الفاسد أن اشترط في العقد فإن كان في اتفاق لاحق بطل الشرط وصح الزواج - المحل ج ٩ ص ٤٩١ .

(٣) وفي لفظ متفق عليه « نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها » والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها في النسب أو الرضاع أو الدين . نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٣ ، ١٥٣ .

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٣ .

فالإسلام يقر تعاون النساء في الحياة ولو كانت حياة زوجية مشتركة ...
ولكنه لا يقر محاربة المرأة لاختها المرأة . ولا يقال هنا أن هذا الشرط قد قبله
الزوج وأحق الشروط أن يوفي بها ما استحللتم به الفروج ذلك أن المسلمين
عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وهذا الشرط يحرم حلالاً
هو استمرار الحياة الزوجية بين الرجل وزوجته القديمة كذلك لا يجوز التعويض
عن عدم تنفيذ هذا الشرط ففيه أكل أموال الناس بالباطل لأن سبب هذا
التعويض هو تمسك الزوج بحلال له فإن هذا التعويض غير جائز القضاء به .

٥٨- إذا اشترطت المرأة ألا يتزوج الرجل عليها :

أجمع الفقهاء المسلمين على أن هذا الشرط لا يمنع الزوج من الزواج على امرأته ولا يبطل عقد زواجه بالزوجة الجديدة سواء اشترط في صلب عقد الزواج أو كان هناك اتفاق عليه قبل عقد الزواج أو اتفق عليه بعد عقد الزواج لأن منع الزوج من الزواج على امرأته إلى أربع زوجات هو تحريم حلال أحله الله له وقد قال عليه السلام : « المسلمين على شرطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

ويستحب للزوج أن يفي بهذا الشرط فلا يتزوج على امرأته إلا برضاه لأن الرسول عليه السلام قال : « إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللت به الفروج ». لكن اختلاف الفقهاء إذا لم يف الزوج بما شرط لزوجته وتزوج عليها فمنهم من رأى أن مخالفة هذا الشرط لا يترتب عليها أي أثر لفساد هذا الشرط أو

ومن الفقهاء من جعل للزوجة الحق في فسخ زواجها من الرجل إن خالف هذا الشرط وتزوج عليها^(٢) ويبث لها هذا الحق على التراخي أي أنه لا يسقط بمضي المدة وإنما يسقط بما يدل على رضاها بزواج الرجل عليها سواء كان هذا الرضا صراحة كقولها إنها لن تطلب الفسخ أو دلالة وذلك بتمكين الرجل منها مع علمها بأنه تزوج عليها رغم هذا الشرط^(٣). على أن الرجل إذا خالف هذا الشرط وتزوج على امرأته ثم ما لبث أن طلق الزوجة الجديدة قبل أن يتم لزوجته الأولى فسخ زواجها منه لمخالفته ما اشترطه لها لم يكن لهذه الزوجة أن تطلب فسخ زواجها منه^(٤).

وطلب الزوجة فسخ زواجها عند مخالفة هذا الشرط قد يؤدي إلى امتناع الزوج عن الزواج عليها خصوصاً إذا كان له منها أولاد ترعاهم فيؤول الشرط إلى تحريم حلال عليه وهذا غير جائز شرعاً، ولهذا نرى عدم العمل بهذا الرأي^(٥).

(١) فيرى الشيعة الإمامية فساد الشرط مع صحة عقد الزواج والمهر ، المختصر النافع ص ٤١٤. ويرى الظاهريه بط LAN الشرط مطلقاً بل ويبطل عقد الزواج إذا اشترط ذلك فيه على أساس أنه شرط ليس في كتاب الله ، وفيه تحريم حلال - المحل ج ٩ ص ٤٩١.

(٢) الحنابلة انظر المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٠ ويترتب لهذا الجزاء إذا كان الشرط في صلب عقد الزواج أو قبله . ولا عبرة بها إذا اشترط بعد ذلك . كما لا يلزم هذا الشرط إلا في النكاح الذي شرط فيه فإن طلقت الزوجة وباتت من زوجها ثم تزوجها ثانية بدون هذا الشرط ، لم يكن لها فسخ زواجها إن تزوج عليها .

(٣) الإقناع ج ١ ص ١٦٠ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٢٨ .

(٥) وكنا في الطبعات السابقة نرى العمل بهذا الجزاء ثم عدلنا عنه خشية أن يؤدي جراء هذا الشرط إلى تحريم الحلال .

ومن الفقهاء من رأى أنه عند مخالفة هذا الشرط للزوجة أن تطالب بمهر مثلها إن كان المهر المسمى أقل من مهر المثل ، وثبت أنها لم ترض بالمهر المسمى إلا بسبب ما شرطه لها الزوج من عدم الزواج عليها فهي حينئذ لم ترض بالمهر المسمى مع نقصه عن مهر مثلها إلا في نظير حقيق المنفعة المشروطة في العقد وقد فاتت عليها هذه المنفعة بزواج الرجل عليها ففات بالتالي رضاها بمهرها المسمى فيجب لها مهر مثلها لأن المهر الواجب في كل زواج لم يحصل فيه اتفاق على مقدار المهر^(١) وإذا كان هناك اتفاق على مهرين : أحدهما ألف دينار مثلاً إن لم يتزوج زوجها عليها ، والثاني ثلاثة آلاف دينار إن تزوج عليها أو كانت له زوجة أخرى كان لها أن تطالب بالمهر المسمى عند كل حالة فإن تزوج عليها أو كانت له زوجة دفع ثلاثة آلاف دينار^(٢) ، وللزوجة كذلك حقوقها الأخرى كحقها في الجهاز ونفقة العدة .. إلخ . ونرجح العمل بهذا الرأي لأن اتفاق المرأة مع زوجها على مهر مثلها أو أكثر منه لا يمنع زوجها من الزواج عليها فهي من حقها أن تطلب بما تشاء من مهر ، ومن حقه أن يرفض الزواج بها ابتداء إذا

(١) وهو رأي الحنفية والشافعية - انظر البائع ج ٢ ص ٤٧٠ و ٤٨٨ و حاشية القليبي و عميرة ج ٢ ص ٢٨٠ و محمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية و زكي الدين شعبان في الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص ٢٨٣ و ٢٨٤ . وروي عن مالك أن شرط المرأة عدم زواج الرجل عليها غير لازم إلا أن يكون في ذلك يمين عتق أو طلاق ولم يعتق أو يطلق وفي رأي آخر للملكية أنه شرط فيه تحويل لكن يستحب الوفاء به لغير « أحق الشروط ... » من الجليل ج ٢ ص ٣٣ و بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٨ و ٤٩ .

(٢) وهناك آراء أخرى منها ما يبطل التسميتين لجهالة المهر لترددہ بين شيئاً و شيئاً و حينئذ يجب مهر المثل ومنها ما يصحح التسمية الأولى ويبطل التسمية الثانية لأنها سبب الجهالة . انظر البائع ج ٢ ص ٢٨٤ و محمد أبو زهرة المرجع السابق بند ١٤٥ ، و زكي الدين شعبان المرجع السابق ص ٢٨٥ .

لم يرض بهذا المهر.

* * *

٥٨- مكرر- اشتراط تعويض مالي عند مخالفة الشرط السابق :

قد تتفق الزوجة مع زوجها على أنه إذا تزوج عليها كان عليه أن يدفع تعويضاً مالياً لها ... هذا أمر متصور الوقوع في الحياة العملية ولم نجد في الفقه الإسلامي حكماً صريحاً فيه . لكن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية تعطينا الحكم وتطبيقاً لها نرى أن القضاء بهذا التعويض على الرجل يمثل نوعاً من إكراهه على عدم الزواج بأخرى ، وذلك يمس حرية الزواج ، وقد يؤدي إلى تحريم حلال أحله الله للزوج ، فيكون شرطاً باطلًا ... ولا يقال أن الاتفاق على التعويض قد تم ببرضا الزوجين والمسلمون على شروطهم ؛ فهذا القول لا يصح لأن أحكام الزواج ينظمها الشرع ولا مجال فيها للاتفاقات الخاصة إلا في حدود الشرع والقضاء بالتعويض هنا مخالف للشرع باعتبار أنه قد يؤدي إلى تحريم حلال للزوج . وقد يقال أن في بعض نصوص الفقه الإسلامي ما يجزئ اشتراط التعويض عند الإخلال باتفاق ما (الشرط الجزائي) ويرد على ذلك بأن هذه النصوص لا تجيز التعويض عند الإخلال بشرط إلا إذا أدى هذا الإخلال إلى الإضرار بالطرف الآخر ضرراً مادياً ومجرد زواج الرجل على امرأته لا يعتبر ضرراً مادياً يصيب الزوجة لأن لها حقوقها الزوجية كاملة كغيرها من الزوجات . وقد يقال أن المرأة إذا اشترطت على زوجها مهرين أحدهما مائة جنية مثلًا إن لم يتزوج عليها ، والثاني مائة جنية مثلًا إن تزوج عليها حكم لها القاضي بالمائتين إن تزوج الرجل عليها بالفعل عند بعض المذاهب فتقاس حالة التعويض على هذه الحالة وال الصحيح انه قياس مع الفارق لأن المرأة في حالة اشتراط مهرين لها تنازلت في المهر الأول عن حقها في مهر أكبر في سبيل منفعة

لها هي عدم زواج الرجل عليها كذلك فإن المهر من حقها وهي شأنها في تقديره ولها أن تبرئ الزوج منه كله لمصلحة لها فكان لها أن تبرئه من جزء منه أما في حالة التعويض فهي لا تتنازل عن حق لها في مهرها وإنما تشترط الحصول على مال مقابل أمر معين هو عدم زواج الرجل عليها وتنفيذ هذا الأمر ليس من حقها فلم يكن هذا المال مقابل حق لها ، وإنما كان منفعة لها قد تكره الزوج بسببه على تحريم حلال له ، فكان هذا القياس مع الفارق ولم يكن لهذا المال حلالاً لها^(١) ... وأخيراً قد يقال أن الرجل - عند إخلاله بهذا الشرط قد غرر بالمرأة فلا أقل من الحكم عليه بالتعويض وال الصحيح أن الزوج لم يغرس هنا بزوجته وإنما اغترت هي بذلك والضمان (أي التعويض) عند التغريب لا عند الاغترار لأن الشرع يعطي الزوج الحق في الزواج على امرأته رغم وجود مثل هذا الشرط فإذا ظنت المرأة أن هذا الشرط يمنع زوجها من الزواج عليها كانت مغرورة أو جاهلة بأحكام الشرع والمجهل بأحكام الشرع لا يعد عذرًا لها ومركز الزوجة هنا كمركز المخطوبة التي تشترط على خطيبها أن يتزوجها بحيث إذا عدل عن خطبتها كان عليه أن يدفع تعويضاً مالياً مثل هذه المخطوبة لا تستحق هذا التعويض رغم الاتفاق عليه لمجرد عدول الخاطب عن خطبته لأن من حق خطيبها - ومن حقها هي كذلك - فسخ الخطبة وفسخ الخطبة في هذه الحالة لا يعتبر تغيراً من أحد الخاطبين بالأخر لأن كلاً منها يعلم أن الطرف الآخر له حق الفسخ ، ومن اغتر منها بغير ذلك فلا تعويض له ولا ضمان لأن

(١) ولو فرض أنها رضيت بالمهر المسمى مقابل هذا الشرط وكان المهر المسمى أقل من مهر المثل ، كان لها أن تطالب زوجها بمهر المثل لفوات رضاها بالمسمي عند الإخلال به ، فهذه مسألة أخرى .

الضمان عند التغير لا عند الاغترار^(١).

* * *

٥٩- إذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر من غيرها :

إذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر مما يقسم لزوجاته الآخريات فيعطيها مثلاً من النفقة والكسوة أكثر مما تستحقه ضرتها أو ببيت عندها مدة أطول ... إلخ كان هذا الشرط باطلًا والنكاح صحيح^(٢) لأن زيادة القسم للزوجة عما تستحقه حرام ينهي الشارع عنه ، والاتفاق على ذلك القسم للزوجة عما تستحقه حرام ينهي الشارع عنه ، والاتفاق على ذلك يقصد به أن يصير هذا الحرام حلالاً ، وكل شرط أحل حراماً فهو باطل كذلك يتنافى هذا الشرط مع مقاصد عقد الزواج وأهداف تعدد الزوجات في المودة والألفة والتعاون والعدل ومن ثم كان هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد ومقصوده فكان شرطاً باطلًا .

كذلك إذا اشترطت الزوجة أن يدفع لها زوجها تعويضاً مالياً إذا لم يقسم لها أكثر من غيرها كان هذا الشرط باطلًا والنكاح صحيح لأن هذا الشرط يهدف إلى أن يخالف الزوج ما أوجبه الله عليه من العدل بين زوجاته وحرمان باقي الزوجات مما أوجبه الله لهن من حقوق فكان شرطاً باطلًا لأنه يجعل حراماً ويحرم حلالاً والقضاء به فيه أكل أموال الناس بالباطل .

* * *

(١) انظر كتابنا خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية . ط ١٩٧٥م عند الكلام عن التعويض عن العدول عن الخطبة في القسم الرابع .

(٢) ورأي المالكية فسخ النكاح المتضمن هذا الشرط إن لم يكن قد تم دخول ، فإن تم دخول صح النكاح بمهر المثل مع إلغاء الشرط . منع الجليل ح ٢٤ ص ٢٢ وهذه التفرقة لا أساس لها في المذاهب الأخرى .

الفصل الخامس

﴿القيود الوضعية لـ تعدد الزوجات﴾

٦٠- قيود قانونية وقيود مفترحة :

تتجه حركة التقنين في البلاد الإسلامية إلى استخلاص قواعد من الشرائع الدينية في علاقات الأسرة وإصدار تشريع بها . ويصاحب هذه الحركة - بقصد تعدد الزوجات - ضجة فكرية تنادي بعدة قيود لـ تعدد الزوجات غير تلك القيود التي عرفناها عند دراسة التعدد في الإسلام كقيوده بإذن القاضي وبمبرر وإجازة التطبيق بسببه ... إلخ ، وقد صدرت قوانين ببعض هذه القيود .. !

ويتمثل الجدل حول هذه القيود ذروة الصراع الفكري وال الحرب النفسية والثقافية في هذا النظام .

ولأنصار هذه القيود حجج يبدونها عادة بالقول بأن الشيخ محمد عبده كان من دعاة تقيد تعدد الزوجات في العصر الحديث . وقد كانت للشيخ محمد عبده كلمات في هذه القضية يحسن أن نستعرضها في البداية ثم ندرس هذه القيود فيما يلي :

* * *

٦١- الشيخ محمد عبده وـ تعدد الزوجات في مصر :

رأى الشيخ محمد عبده أنه « كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية ولم يكن له من الضرر ما له الآن

لأن الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال وكان أذى الضرر لا يتجاوز ضرتها . أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها وإلى والده وإلى سائر أقاربه فهي تغري بينهم بالعداوة والبغضاء تغري ولدها بعداوة إخوته وتغري زوجها بهضم حقوق ولدها من غيرها وهو بحماقته يطيع أحد نسائه إليه فيدب الفساد في الأسرة كلها ...

فلو تربى النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات وإنما يكون ضرره مقصوراً عليهم في الغالب . أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها . فيجب على العلماء التنظر في هذه خصوصاً الخنفية منهم الذين بيدهم الأمر وعلى مذهبهم الحكم لهم لا ينكرون أن الدين أنزل لصلاحة الناس وخيرهم وأن من أصوله منع الضرر والضرار فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة يعني على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »^(١) .

هذه كلمات للشيخ محمد عبده في تعدد الزوجات نلاحظ عليها الآتي :

(أ) أن كلمات الشيخ محمد عبده مرتبطة بعصره وهو عصر كانت مصر فيه مستعمرة إنجليزية ساد فيها الجهل وضعفت التربية الدينية والخلقية . وكان المجتمع يعني من أمرتين : **الأول** : يتمثل في الفكر الاستعماري الذي كان يغزو المجتمع ويتخذ من تعدد الزوجات وغيره هدفاً ينال به من الإسلام ويصرف بالجدل حوله طاقات فكرية كان أولى بها أن تناهض الاستعمار . **والأمر الثاني** : هو التقاليد التي كانت لا تسمح بتعليم المرأة رغم مخالفته ذلك لتعاليم الإسلام

(١) راجع بند ٢٦ إلى ٤٩ فيما سبق .

وإذاء هذين الأمرين حاول الشيخ محمد عبده الدفاع عن الإسلام مع محاولة تغيير التقاليد البالية ببيان أثر جهل المرأة على نظام تعدد الزوجات وضرورة تربية النساء تربية دينية وخلقية، مع الإشارة إلى أن تعدد الزوجات كان أمراً له فوائد في صدر الإسلام، أما وقد أطبق الجهل على النساء والرجال في عصره فلا مناص من تغير لا الحكم في رأيه . واليوم نجد هذه الظروف قد تغيرت انقضت غمة الاستعمار الإنجليزي وأحرزت المرأة تقدماً واضحاً في التعليم ونأمل لأن تحرز تقدماً أكبر في التربية الدينية والخلقية ... ويستتبع منطق الشيخ محمد عبده أن يتغير الرأي فيما قال بعد أن تغيرت ظروف المقال .

(ب) لقد صرَّح الشيخ محمد عبده في درسه الثاني في تفسير آيات تعدد الزوجات بأنه « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل (بين الزوجات أو غيرهم) أن يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (وهم طلاب الأزهر في عصره) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلًا أو فاسدًا فإن الحرجة عارضة لا تقتضي بطلان العقد . فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً »^(١) وهذا القول دليل يشهد على أن الشيخ محمد عبده يرى صحة عقد الزواج حتى في حالة ما إذا خاف الرجل ظلم زوجاته بل وإن ظلمهن بالفعل ؛ فقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً ، ويفهم من ذلك أن الشيخ محمد عبده كان يحارب - في الأصل - الجهل وسوء التربية الدينية والخلقية التي تؤدي إلى الإساءة إلى نظام تعدد الزوجات ولم يكن يحارب تعدد الزوجات ذاته ، وهو هو تلميذه محمد رشيد رضا يلخص أهداف كلمات الشيخ محمد عبده منها أن « ما قال الأستاذ الإمام ما قاله في التشنيع على التعدد إلا لتنفير الذوقيين ... الذين يتزوجون كثيراً

(١) تفسير المنار ج ٤ ص ٣٥٠ .

ويطلقون كثيراً لمحض التنقل في اللنة والإغرار في طاعة الشهوة مع عدم التهذيب الديني والمدني ... وقد صدق الأستاذ الإمام في قوله أنه لو كان عندنا تربية إسلامية لقل ضرر التعدد فيما حتى لا يتجاوز غيرة الضرائر » !^(١) والحقيقة أن ما قد يظهر من مفاسد في بعض الأسر التي تتعدد فيها الزوجات ليس مرجعه نظام تعدد الزوجات ذاته وإنما مرجعه التطبيق .

* * *

٦٢- منع القضاء من سماع الدعوى إذا تم الزواج الجديد بغير إذن القاضي :

نادي البعض^(٢) بـألا تسمع الدعوى عن نزاع يتعلق بزواج أدى إلى تعدد الزوجات إلا إذا كان هذا الزواج قد عقد بإذن القاضي بمعنى أنه إذا ثار نزاع بين الرجل وزوجته الجديدة فرفع الزوج دعوى طاعة مثلاً على زوجته أو رفعت الزوجة دعوى نفقة أو تطليق على زوجها فإن القضاء يحكم بعدم سماع هذه الدعاوى جزاء عدم الالتجاء إليه عند عقد هذا الزواج والزوجان وشأنهما بعد ذلك ... تصالحاً أو هجر أحدهما الآخر فلا سبيل للقضاء على أحدهما بشيء من حقوق الآخر ... وواضح أن هذا الرأي يهدف إلى حمل الناس على استئذان القضاء عند تعدد الزوجات حتى يكون هناك ضمان للزوج وللزوجة

(١) تفسير المثارج، ص ٣٦٣ وقد حارب محمد عبده عدم تعليم المرأة في عصره في عدة مناسبات . من ذلك قوله « أن النساء قد ضرب بينهن وبين العلم بما يجب عليهن في دينهن أو دنياهن بستار لا يدرى متى يرفع .. » وترك البنات يفترسن الجهل و تستهويهن الغباوة من الجرم العظيم » .

انظر ص ٢٦١ كتاب إعلام العرب عن محمد عبده لكتابه عباس العقاد .

(٢) حسين خفاجي ، ملحق الاهرام - عدد المرأة والبيت في ١٩٦٧/٤/٣٠ ، ويرى عدم جواز سماع الدعوى إلا بعد أن يوثق عقد الزواج رسميًا ولا يتم التوثيق إلا بإذن من القاضي .

للحصول على الحق إن حدث نزاع.

ولجبيه علماء الأزهر بيان في ذلك الرأي جاء فيه^(١) « وأما المنع من سماع دعوى الزواج الذي لم يؤذن فيه فما أشد حرمه وما أجرأ محتزعيه على القول في دين الله بغير علم لأن الله جعل القضاء فريضة محكمة في عامة الخصومات في الإسلام ، والقول به منع للقضاء في بعض الخصومات ... وليس هذا من تخصيص القضاء ... لأن معنى التخصيص منع القاضي من نظر بعض الدعاوى لأنها تنظر أمام قاض آخر ، والذي هنا منع مطلق لم يقم عليه برهان »^(٢) كما أن نتائجه خطيرة ذلك أن عقد الزواج الجديد هنا إذا كان صحيحاً من الناحية الشرعية وامتناع القضاء عن سماع دعوى المطالبة بحق ناشئ عنه فإن المرأة ستكون معلقة بهذا الزواج فهي لا تستطيع الحصول على حقوقها من زوجها بسبب امتناع القضاء عن سماع الدعوى وهي كذلك لا تستطيع التخلص من هذا الزوج والزواج باخر لأنها شرعاً في عصمة زوجها فهل في ذلك إصلاح يا أولى الألباب ..! أم فيه إهدار لحقوق الزوجة وحقوق الزوج مما لا يتفق مع أحكام الدين ويتعارض مع رسالة القضاء !؟

* * *

٦٣- تقيد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء :

اتجه بعض المفكرين إلى المناهة بوضع قيود لعدد الزوجات غير القيود

(١) طبعة المطبعة المتحدة بمصر ص ٧.

(٢) وانتقد البيان أيضاً ما ورد بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ في مصر بقصد ذلك . كذلك إذا كان هناك تفكير في عدم سماع الدعوى لمن تزوج زوجة ثانية قبل أن يبلغ الخامسة والعشرين وثلاثة قبل الثلاثين ... مثلاً ورابعة قبل الأربعين فإذا ذلك غير جائز للحجج الواردة بالملتن .

الإسلامية السالف ذكرها^(١) منها أن من يرغب في الزواج على امرأته عليه أن يقيم الدليل أمام القضاء على أن زواجه الجديد له مبرر مشروع يتفق مع مقاصد الشريعة . ويخضع تقدير هذا المبرر للقضاء بحيث إذا اقتنع القاضي بما أبداه الرجل من أسباب أذن له في تعدد الزوجات وإذا لم يقتنع رفض الإذن له بالزواج الجديد وأصبح هذا الزواج محظوظاً عليه قانوناً^(٢) .

وقد تطرف البعض^(٣) فنادى بأن يقتصر هذا المبرر على حالتين يقدرها القاضي هما في رأيه : حالة مرض الزوجة مرضًا لا براء منه ، وحالة عقم الزوجة الذي مضى عليه أكثر من ثلاثة سنوات ، وفي غير هاتين الحالتين يعتبر زواج الرجل على امرأته حرام في القانون !

وناقش حجج هذا الرأي فيما يلي :

أولاً : ذكروا أن قول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ خَفَتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ ﴾ [النساء : ٣] . قد جعل من وجود الحرج في ولاية اليتامي مبرراً لإباحة تعدد الزوجات ، وبقياس على هذا المبرر كل مبرر آخر مشروع^(٤) ... هذه الحجة محل نظر فقد رأينا^(٥) أنَّ نص القرآن - وإن نزل لتقييد تعدد الزوجات بمثنى وثلاثة ورابع على الأكثـر - إلا أنَّ عدم الإقساط في اليتامي لا يعتبر مبرراً لإباحة تعدد الزوجات بل على العكس يعتبر مبرراً

(١) راجع الفصل الرابع فيما سبق .

(٢) وقد أخذ القانون العراقي بهذا الرأي .

(٣) جمال العطيفي . الأهرام في ١٩٦٧/٤/٢١ ص٥ ، وقرب هذا قاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٣ .

(٤) محمد محمد المدنـي في رأـي جديـد في تعدد الزوجـات ص ١٧ - ٢٤ وفي كتابـه المجتمع

الإسلامـي كما تنظمـه سورـة النساء ص ٢٦٦ - ٢٧٦ .

(٥) راجع ما سبق بند ٢١ فيما سبق .

لتحريم تعدد الزوجات لأن معنى الآية : فإن خفتم ألا تقسموا في اليتامى فاقتصرت على زوجتين ... إلى أربع زوجات على الأكثر ولا تتزوجوا بمناني أو عشرة نسوة كما كان يفعل عرب الجاهلية مما كان يضطرهم إلى أكل أموال اليتامى بالباطل للإنفاق منها على زوجاتهم وأولادهم فإن خفتم ألا تعدلوا واحدة ... هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إذا كان عدم الإقساط في اليتامى مبرراً لتحريم تعدد الزوجات فلا يعني ذلك أن إباحة تعدد الزوجات مشروطة بوجود مبرر لها لأنه إذا كان الاقتصار على زوجة واحدة واجب على الرجل عند الخوف من الظلم فإن وقوع الرجل في الظلم أمر مشكوك فيه ؛ فقد يخاف الظلم قبل الزواج حتى تزوج عدل ولم يظلم ، ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً .

ثانياً : ذكروا كذلك أن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام وأن التعدد استثناء ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة ، وهي تظهر عند وجود مبرر لتعدد الزوجات . وهذه الحجة كذلك محل نظر لأن قوله تعالى : ﴿فَإِن كُمْعًا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَيْسَاءِ مَنْقَنْ وَلَكُنْ وَرِبَعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَنْدِلُوا فَوَجِدَهُ﴾ [النساء : ٢] لا دلالة فيه على أن المطلوب في الأصل هو التعدد أو الواحدة بل الأمر - في ذلك - مبني على أمن العدل وعدم الخوف من الجور^(١) فإن أمن الرجل العدل بين زوجاته ولم يخف الجور كان له أن يتزوج إلى أربع زوجاته^(٢) .

ثالثاً : ذكروا كذلك أن تعدد الزوجات لم يشرع توسيعة على الذواقين

(١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٨ .

(٢) وقد وردت كلمة «فواحدة» منصوبة في القراءة المشهورة مما يؤكّد ذاك على انه ورد رفعها في قراءة اخرى فيكون المعنى : فواحدة كافية فالآلية الكريمة يؤخذ منها المعنian وليس فيها دليل على أن الزواج بواحدة هو الأصل .

والذوقيات ، ومن ثم فإن تعدد الزوجات رخصة حيثما كان هناك مبرر مشروع من أعداء الأفراد أو منطق بعض ضرورات الأمم^(١) ... وهذه الحجة كذلك محل نظر لأننا سلمنا أن تعدد الزوجات لم يشرع توسيعة على الذوقيين والذوقات ولكن هل يبرر ذلك تحريمه عند حب الرجل لأخرى ؟ .. اللهم لا لأن ضرر التحريم هنا أكبر من ضرر الإباحة لما يجره هذا التحريم على المجتمع من ويلات^(٢) .

رابعاً : ذكروا كذلك أن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيقضي على مشكلاته أو يحد منها ... وهذا أيضاً محل نظر لأن تعدد الزوجات مع وجود المبرر لن يمنع ما قد ينشأ بين الزوجات من نفور بعد الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع ولن يمنع كذلك ما قد ينشأ بين الأولاد من نزاع ... إلخ فالمشكلات موجودة سواء وجد المبرر أو انتفى ولا يضمن القاضي إن وجد مبرراً وأذن بالتعدد ألا تكون هناك مشكلات فيه !

خامسًا : ذكروا أن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيحد من اندفاع الرجل عند التفكير في الزواج على امرأته . وهذا قد يكون صحيحاً عند التطبيق ولكن لماذا نريد التضييق على الرجل عند التفكير في الزواج على امرأته ولا نشترط هذا المبرر عند زواج الرجل بزوجته الأولى .. ؟ إن مشكلات الزواج الأولى هي غالباً الدافع إلى تعدد الزوجات فكان الزواج الأول أولى بالتحقيق من الزواج الثاني الذي يتم عادة بعد تجربة وخطأ ولكن لا نقىد الزواج الأول إيماناً بحرية كل إنسان في الزواج وهكذا يجب أن يكون الحال في تعدد الزوجات خصوصاً إذا علمنا أن الزواج ليس خالياً من أي قيد حتى نطلب من القاضي

(١) البهـي الخلـيـليـ في مجلـةـ منـبـرـ الإـسـلامـ عـدـدـ ١١ـ سـنـةـ ٢٢ـ صـ ٥٤ـ وـ ٥٥ـ .

(٢) راجـعـ بـنـدـ ١ـ وـ ٥ـ وـ ٨ـ وـ ٩ـ فـيـماـ سـيـقـ .

عرقلته ... إن رقابة الأقرباء والأصدقاء والزملاء وأهل الزوجة القديمة والجديدة على سواء أشد وأوثق وأجدى من رقابة القانون والقضاء .

سادساً : اشتراط مبرر لإباحة تعدد الزوجات أمر يهم الجماعة الإنسانية فلو كان من الأهمية بمكان عند الله تعالى لص عليه صراحة ولم يسكت عنه^(١) فدل ذلك على أن اشتراط المبرر يتوجه الناس فيه المصلحة دون أن يمثل مصلحة معتبرة في الشرع .. وتروي الآثار أن الرسول عليه السلام حين طلب من أصحابه - بعد نزول آية تعدد الزوجات - أن يفارقوا ما زاد على أربع زوجات عند كل منهم لم يقل - والوقت وقت وحي وتشريع - إنبقاء الأربع مشروط بالعقم مثلاً أو بالمرض أو بالضرورة أو بغير ذلك مما يسوقونه من مبررات^(٢) ... وقد يقال^(٣) أن عهد النبوة كان عهد حروب فكان الناس يعيشون مبرراً عاماً يراه كل إنسان في زيادة عدد الأرامل ولكن يلاحظ من جهة أخرى أنه في مصر مثلاً عام ١٩٦٠ ولم يكن عام حروب كان هناك من أرامل النساء مليون و٤٦٦ ألف أنثى^(٤) وهو عدد من الأرامل يفوق أضعاف ما كان في عهد الرسول عليه السلام كما يشهد العالم اليوم زيادة في عدد العاشرات وعزوفاً من الشباب عن الزواج .. ويقتضي مثل ذلك النظر أن نعتبر زيادة عدد غير المتزوجات مبرراً عاماً يبيح تعدد الزوجات حتى يستوعب عدداً من الأرامل والمطلقات

(١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٩ .

(٢) محمود شلتوت المرجع السابق ص ١٩٩ وعلى عبد الواحد في بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق ص ٥١ .

(٣) وهو قول محمد المدني في رأي جديد المرجع السابق ص ٢٧ .

(٤) راجع الإحصائية بند ٩ فيما سبق فضلاً عن أن الحرب دائمة في العالم الإسلامي . راجع بند ٣٩ فيما سبق .

والعائسات .. !

سابعاً : اشتراط المبرر يؤدي إلى كثرة الطلاق والزواج العرفي كما فشل عند التطبيق :

ذلك أن كثرين من يرغبون في الزواج على زوجاتهم سيخجمون عن كشف المبرر الذي دفعهم إلى تعدد الزوجات لما فيه من المساس بأسرارهم وعندئذ يقدمون على طلاق زوجاتهم ليتزوجوا من جديد الأمر الذي سيؤدي إلى كثرة الطلاق ، وليس في هذا مصلحة للمجتمع ولا للمرأة ولا للأولاد لأن تعدد الزوجات أقل خطراً من الطلاق بلا شك .

كذلك سنجد أن تقييد تعدد الزوجات بمبرر يخضع لتقدير القضاء أمر لا بد أن يفشل عند التطبيق لأحد سببين :

السبب الأول : أنه يسهل التحايل عليه فمثلاً يقوم الزوج الراغب في الزواج على امرأته بتطليق زوجته ويتزوج بأخرى وبعد فترة يطلب من القاضي أن يعدد زوجاته بزواجه من مطلقته السابقة التي ترضى بهذا الزواج غالباً ما فيه من رد لكرامتها ولأنها قد تكون أمّا لأولاد من هذا الزوج فترى من المصلحة أن تعود لأبيهم . ولا شك أن عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق من مبررات تعدد الزوجات .

السبب الثاني : أنه إذا كشف الزوج عن المبرر الذي دفعه إلى تعدد الزوجات أو افتعل هذا المبرر لأدى الأمر إلى فضائح وغرائب في مجال التطبيق أو تحول إذن القاضي بالزواج إلى إجراء صوري يتبعين على القاضي اتخاذه لمجرد رغبة الرجل في الزوج بأكثر من واحدة دون بحث جدي أو فعلٍ من القاضي في مبررات الزواج الجديد . ولنستعرض بعض الأمثلة :

مثلاً يتقدم الزوج بطلب الإذن له بالزواج على امرأته لأنها ذات عيب

جنسى مثلًا أو لأنها لا تعفه أو لأنها مريضة مرضًا يعجزها عن أداء واجباتها الزوجية ... أو لأنها قريبة له تستحق رعايته كأن تكون عائذًا لم يتقدم لزواجهما أحد أو مريضة لا يرغب في زواجهما أحد أو يتيمة لا عائل لها سواه ... وللقارضي أن يتحقق من هذه الأمور بعرض الزوجة على الطبيب الشرعي مثلًا للتحقق من عقمتها أو عيوبها الجنسي وسؤال الأقارب والجيران عن حالة قريبة غير المرغوب في زواجهها إلا من هذا الزوج ..! فهل تستقيم الأمور مع هذه الإجراءات ..؟ إن في ثبوت هذه الأمور ما يسيء إلى الزوجة القديمة وأولادها وأهلها .. بل وبعض هذه الأمور لا يعرف إلا من جانب الرجل فحسب كما لو ادعى أن زوجته لا تعفه^(١).

ولعله أكرم للمرأة القديمة وللمرأة الجديدة أن يتزوج الرجل أو يطلق في هذه الأحوال بعيدًا عن المحاكم وفي صمت ... اللهم إلا إذا كان أنصار هذا القيد لا يهدفون - في الواقع - إلى تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء وإنما يهدفون إلى منع تعدد الزوجات نظرًا لما يحيط بإثبات المبرر من صعوبات وفضائح يجد الرجل معها نفسه مضطربًا إما إلى عدم الزواج بأخرى وإما إلى طلاق زوجته والزواج بمن يريدها غيرها وإما إلى الإبقاء على زوجته مع سلوك طريق الحرام . ولا يغيب عن البال أننا سنجد في التطبيق رجالًا لا بأس عندهم في إثبات المبرر واللغط فيه مهما كانت الصعوبات والفضائح كما سنجد قضاة يتسهرون في إثبات المبرر إلى الحد الذي يصدر فيه الإذن بالزواج الجديد في كل طلب دون بحث جدي عن المبرر حفاظًا على كرامة العائلات .

(١) بدر المتولي عبد الباسط وعبد الحكيم سرور في مناقشة مشروع الدستور يوم ١٧/٥/١٩٦٧ . وعدم إعفاف المرأة للرجل قد يكون لأسباب كثيرة . راجع هامش ٤ ص ١٤ فيما سبق .

خذ مثلاً ثانياً ... إذا طلب الزوج من القاضي الإذن له بالزواج على امرأته لأنه يكرهها ، ولكنه لا يريد فراقها لرعايتها أولاده منها وأملاً في أن يصلح الله بين قلبيهما عملاً بقوله تعالى ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَسَعَىٰ أَن تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ١٩] .^(١) ... ثم تدخل القاضي للصلح وعجز الأهل والحكمان عن الإصلاح بين الزوجين ... هل من الحكمة أن يرفض القاضي الإذن لهذا الزوج بالزواج على امرأته . حتى لو ثبت له أن الرجل ظالم في كراهيته لامرأته ..؟ هل يطلق القاضي هذه الزوجة من زوجها بغير طلب منها ؟ اللهم لا ... إن رفض القاضي الإذن لهذا الزوج بالزواج الجديد لا يغير من الكراهة شيئاً بل قد يزيد حدتها فيدفع الرجل إلى طلاق زوجته أو هجر العائلة .

خذ مثلاً ثالثاً ... تقدم الزوج بطلب للقاضي يستأذنه في الزواج على امرأته بزمالة له في العمل قد شغفته حباً ، طبعاً سيرفض القاضي طلب الزواج .. ثم بعد ذلك أيجاسب أولئك أن الرجل سيقول للقاضي هو والمرأة سمعنا وأطعنا وينصرف لبيته ليعني بشئون أولاده ؟ ... إن القاضي إذا قال : لا ، قالت الشهوة الملحقة : هذه مثارات الشيطان فاتبعوها فيكون ثمة الحرام بدل الحال ^(٢) .

ثم لماذا هذا الحرام وقد أحل الله عقد الزواج بالتراضي مع حضور شاهدين .. ؟ ثم هب أن كلاً من الزوج وصاحبته تعذر عليهما هذا الزواج كما تعذر عليهما الدخول في علاقة غير مشروعة لسبب أو آخر .. هل يستطيع القاضي بعد رفض طلب الزوج أن يمنع ما يجره هذا الرفض من سحب

(١) من الآية ١٩ سورة النساء ، راجع أيضاً بند ٧ مكرر فيما سبق .

(٢) محمد أبو زهرة - مجلة القانون والاقتصاد المراجع السابق ص ٥٥ .

البغضاء والتبرم بالزوجة القديمة والضيق بها ومحاولة التخلص منها ..؟!^(١) اللهم لا .. فلم تشرطون ذلك .. إن أردتم الإصلاح .. يا أولي الآلاب؟

* * *

٦٢- مكرر - هل تكفل الزوجة الجديدة يا ثبات مبرر لزواجهما برجل متزوج؟

بقي بعد ذلك أن نتساءل : إذا كنا سنقيد تعدد الزوجات في البداية بإذن القاضي بعد التحقق من وجود مبرر مشروع للزواج الجديد ، فهل نكتفي بقيام هذا المبرر في جانب الرجل وحده أم نشرط كذلك على المرأة الجديدة التي ي يريد الرجل الزواج بها أن تثبت هي الأخرى - وجود مبرر لزواجهما برجل متزوج من قبل ؟ إن دعوة تقيد تعدد الزوجات بالمبرر غفلوا عن هذا الأمر إما مراعاة للمرأة أو تحيزاً لها وإما رغبة في الحجر على الرجل وحده وتقييده دون المرأة ... بل لعل دعوة المبرر يعترون كما هو الواقع والحقيقة بأن كل امرأة تقبل الزواج لأنها بغير هذا الزواج لا يضمن لها هؤلاء الزوجات برجل غير متزوج ولأن الزواج - أيا كانت ظروفه - هو أمل المرأة وأساس كرامتها وعزتها وطريق عفتها ... نفصل القول لقوم يتفكرن ..!

* * *

٦٤- تقيد التعدد قضائياً بالعدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق:

سبق أن ذكرنا أن العدل بين الزوجات واجب على الزوج له ضوابط وجزاءات عند الإخلال به^(٢). غير أن البعض نادى بتقيد تعدد الزوجات بإذن القاضي ولا يأخذ القاضي به إلا إذا تأكد من عدالته مستقبلاً بين زوجاته

(١) راجع أيضاً بند ٧ مكرر ب فيما سبق.

(٢) راجع بند ٤٣ إلى ٥٥.

وقدرته على الإنفاق على من سيعول ! ..^(١)

ونستعرض أدلة أصحاب هذا الرأي ونناقشها فيما يلي :

أولاً : احتاج أنصار تقييد تعدد الزوجات قضائياً بالعدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق بأن نص القرآن ورد به تقييد تعدد الزوجات باستطاعة العدل والقدرة على الإنفاق فوجب التحقق دينًا وقضاءً من هذه الأمور عند تعدد الزوجات .. وال الصحيح أن هذا النص قد أوجب ذلك ديانةً بين العبد وربه ولم يستوجبه قضاءً على الناس إلا إذا وقع ظلم بين الزوجات بالفعل لأن القاضي لا يعلم الغيب ولا يتنبأ بما سيقع من أمور ، وإنما يفصل فيما وقع

(١) وتبليورت هذه الدعوة في مصر في صورة مشروع قانون تقدمت به وزارة الشئون الاجتماعية سنة ١٩٤٥ ولم يكتب له النجاح وكان يتضمن التصين الآتيين :

المادة الأولى : لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ولا لأحد أن يقول عقد هذا الزواج أو يسجله إلا بإذن من القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزواج .
المادة الثانية : لا يأذن القاضي الشرعي بزواج متزوج إلا بعد الفحص والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشته يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة . والإنفاق على أكثر من في عصمه ومن تجب نفقةه عليهم من أصوله وفروعه .

ولم يكتب لهذا المشروع النجاح في مصر ، ولكن تقييد التعدد قضائياً بالقدرة على الإنفاق أخذ به القانون السوري سنة ١٩٥٣ وتقييده قضائياً بالعدل أخذ به قانون المغرب سنة ١٩٥٧ ، كما أخذ القانون العراقي بالشروطين سنة ١٩٥٩ .

وقبل هذا المشروع استغل بعض تلاميذ الشيخ محمد عبده كلماته في نقد التعدد وشكلوا لجنة سنة ١٩٦٦ اقترحت تقييد تعدد الزوجات على نحو قريب من مشروع ١٩٤٥ ، وقد قدمت المقترفات لمجلس البابا وبعد مناقشات أعاد رئيس مجلس (سعد زغلول) حينئذ هذه المقترفات لوزارة العدل لدراستها ثم صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ منظماً لبعض شئون الأسرة خالياً من مقترفات تقييد تعدد الزوجات .

بالفعل من ظلم الزوج لزوجاته ... قوله تعالى ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْبِلُوْا فَوَجِدَةً﴾ [النساء : ٣] . إنما هو خطاب موجه للأفراد في شأن لا يعرف إلا من جهتهم يرجعون فيه إلى نياتهم وعزماتهم وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الغالبة ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يترب على تلك الأمارات تشريعًا بمنع تعدد الزوجات أو إباحته أو تقديره وكم من شخص يرى بأمارات تدل على غلط الطبع ثم يكون في العاشرة أو الاقتران مثلاً حيًّا لحسن العاشرة والقيام بالواجب »^(١) ولا يقال أن القرآن اشترط العدل بين الزوجات وحرم على من يخالف الظلم أن يتزوج على امرأة فوجب أن نبحث عن طريق نقضن به هذه الشروط ونجعلها تشريعًا وضعياً ذلك أن الشريعة الإسلامية لها ناحيتان ناحية قضائية وناحية دينية والعقد على امرأة مع خوف الظلم بين النساء عقد صحيح من الناحية القضائية ولكنه من الناحية الدينية يحوطه الإثم من كل جوانبه ... فالتحرير هنا أمر يعقوب الله عليه عَلَى مخالفته وهو العليم بالسرائر والتوايا أما القضاء فلا سبيل له إلا على ما ظهر من الأمور فلم يكن لتدخله محل إلا بعد الزواج » ومثل الجانب الديني في الشريعة كمثل قانون الأخلاق من القانون الوضعي الذي تناط أحکامه بالأمور التي تظهر ويمكن إثباتها بين يدي القضاء ويترك للأخلاق جانب المقاصد والأغراض والأحساس النفسية التي لا يمكن إثباتها بمحاجة القضاء فيحكم فيها بحكمة وصلاح الجماعات الإنسانية بقانون قاهر ينفذ في الظاهر وإصلاح خلق ديني يتولى الباطن والسرائر »^(٢) ألا ترى أن كثيراً من الأمور التي تؤدي إلى مفاسد لا علاج لها إلا بالإصلاح الديني والخلقي دون الإصلاح القضائي

(١) محمود شلتوت في الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٦.

(٢) محمد أبو زهرة، بمجلة القانون والاقتصاد ، المرجع السابق ص ١٣٥.

فالجبن والكذب مثلاً بؤرتان لكثير من المفاسد فهل نضع نصاً في القانون
يعاقب الجبن والكذب؟

اللهم لا إلا أن يقع الجبن بالفعل أو الكذب وعندهما قد يكون هناك
الجزاء على ما وقع بالفعل لا على ما قد يقع وقد لا يقع ... وقد رأينا أن الله
سبحانه وضع حلاً للزوجة التي تخشى من زوجها نشوزاً أو إعراضاً بتفكيره
مثلاً في الزواج عليها ورأينا أن هذا الحل يخلص في الصلح بين الزوجين أو
الفرق إن تذر الصلح بينهما بمعنى أن للزوجة أن تطلب من أهلها أو أهل
زوجها أو من القاضي الصلح بينها وبين زوجها وليس لها أن تطلب من القاضي
منع زوجها من الزواج عليها ، وللقاضي أن ينصح الزوج بعدم الزواج من
أخرى ولكن ليس له أن يجبر الزوج على ذلك . وعلى الزوج إلا يميل إلى
إحدى زوجاته كل الميل فيدر الأخرى كالعلقة .. فإن فشل الصلح أو تذر على
الزوج العدل وظلم كان للزوجة أن تطلب الطلاق ﴿ وَإِن يَنْفَرُقَا يُغَيِّنَ اللَّهُ
كُلَّاً مِّنْ سَعْيِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٠] ... ومن ابتدع
حلاً آخر غير ما ورد في القرآن من صلح أو طلاق فعليه إيثم العاملين ببدعته
ولا يحل له ذلك لأن القرآن اقتصر في مقام البيان على هذين الحلين ، والاقتصر
في مقام البيان يفيد الحصر عند علماء الأصول ويستوجب الاقتصر على ما ورد
من الحلول وفي هذين الحلين خير ظاهر وحكمه بالغة ^(١) .

ثانيًا : ذكر أنصار تقيد تعدد الزوجات قضاء بالعدل بين الزوجات

(١) راجع بند ٣٤ - ٣٥ و ٣٨ فيما سبق .

وبالقدرة على الإنفاق^(١) أن بعض المذاهب الإسلامية يقضي بفساد العقد إذا كان الشارع قد نهى عنه حتى لو كان النهي لأمر لا يعد من أركانه أو شرطه كالبيع ساعة صلاة الجمعة يعتبر فاسداً عند بعض المذاهب^(٢) لأنه منهي عنه بقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩].

وفيما على ذلك يعتبر الزواج الثاني مع خوف الظلم أو عدم القدرة على الإنفاق فاسداً أو محرماً ، وهنا يجب إشراف القضاء على تنفيذ هذا الحكم الشرعي لأن الأمر يتعلق بصحة عقد زواج أو بطلانه . والحقيقة أن هذه الحجة غير صحيحة ، والقياس هنا قياس مع الفارق لأن حرمة البيع عند المناداة يوم الجمعة متعلقة بأمر ثابت وقع أثناء المناداة للصلة ولن يتغير أما حرمة تعدد الزوجات عند خوف الظلم أو عدم القدرة على الإنفاق فهي متعلقة بأمر عارض متغير لا يدوم على حال . يوضح ذلك الشيخ محمد عبده بقوله : « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (أي طلاب الأزهر في عصره) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلأ أو فاسداً فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش

(١) منهم محمد عبد العزيز و محمد أحمد العدوى في بحث لهما منشور بمجلة القضاء الشرعي المجلد الرابع ص ٣٩٦ وما يليها وأشار إليهما محمد أبو زهرة في بحثه بمجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق ص ٤٢٧.

(٢) عند المالكية والحنابلة.

(٣) الآية ٨ سورة الجمعة.

عيشة حلالاً^(١) وقد أجمع جمهور علماء المسلمين على ذلك^(٢) حتى المذاهب التي قضت بفساد البيع إذا تم أثناء المناداة لصلاة الجمعة كان من رأيها صحة عقد الزواج لمن يعدد زوجاته ولو كان من المتوقع أن يظلمهن أو يظلم غيرهن بالزواج الجديد لأن بين الحالتين فارقاً يستتبع افتراق حكميهما . كذلك اتفق العلماء على أن الشخص غير قادر على الإنفاق لو تزوج على امرأته كان عقد زواجه صحيحًا لأن العدل بين الزوجات أو القدرة على الإنفاق ليس أحدهما ركناً في عقد الزواج أو شرطاً لانعقاده أو صحته أو نفاده أو لزومه وإنما هي أمور لا تعرف إلا بعد تمام الزواج ومن خلال تجارب العشرة وظروف الحياة المشتركة .

ثالثاً : استدل أنصار هذا القيد بسد الذرائع وبالصالح المرسلة لإجازة الشرطين قضاء فقد رأى البعض أن علىولي الأمر إقامة قواعد الدين على وجه يجب اتباعه والزواج مع ظلم النساء حرام في الشريعة الإسلامية فإذا تدخلولي الأمر قبل وقوع هذا الحرام بمنعه بهذا القيد فذلك سداً للذرائع أو أحداً بالصالح المرسلة .

وذهب البعض الآخر^(٣) إلى أن «غاية ما يستفاد من آية التحليل (أي تعدد الزوجات في القرآن) إنما هو حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور ، وهذا الحال هو كسائر أنواع الحلال تعريه الأحكام الشرعية الأخرى من المع والكرابة وغيرها بحسب ما قد يترتب عليه من المفاسد والمصالح . فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد في أزماننا أو نشأ عن تعدد

(١) تفسير المنارج ٤ ص ٣٥٠ .

(٢) محمد مصطفى شحاته في كتابه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ط ١٩٧٠ ص ١٤١ .

(٣) قاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٥ .

الزوجات فساد في العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عاماً جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط على حسب ما يراه موفقاً لمصلحة الأمة !!

هذه هي الدعوى وهي غير صحيحة من وجوه منها : إن الفقه الإسلامي تضمن أحكاماً وافية لتنظيم العدل بين الزوجات ... وليس كل مصلحة يتوجهها فرد أو تحس بها جماعة تجيز تغيير حكم من أحكام الإسلام أو تقيد مباح فيه لأن حلال الإسلام حلال إلى يوم الدين فالمصلحة التي تجيز الاجتهاد في الشريعة الإسلامية هي المصلحة التي لا تخالف نصاً شرعياً وتلائم مقاصد الشرع وأهدافه وفي نفس الوقت تكون مصلحة مؤكدة لا مجال فيها لاختلاف^(١). وتعدد الزوجات فيه نصوص شرعية واضحة بنيت على مصالح العباد الدائمة وتحريمها على المسلمين يخالف النصوص الشرعية كما أن تقيده محل اختلاف - فلم تكن هناك مصلحة شرعية معتبرة ومؤكدة تدعوا إلى تبديل أو تغيير فيه.

ولا ينكر أحد أن في إجازة تعدد الزوجات مصالح خاصة وعامة لقد كانت نسبة في مصر ٤٪ سنة ١٩٦٠ وكان يستوعب ١٤٣ ألف أنثى تزوجت كل منهن رجلاً متزوجاً بأخرى غيرها فأين كان سيدهب هؤلاء لو أغلقنا باب تعدد الزوجات أو قيدناه ... ثم أليس من مصلحة المجتمع أن تزيد نسبة التعدد حتى يستوعب هذا النظام عدداً أكبر من النساء غير المتزوجات ؟! .. حقيقة إن تعدد الزوجات مباح وتعتبره الأحكام الشرعية الأخرى فقد يكون حراماً إذا خاف الإنسان ظلم زوجاته فيه وقد يكون واجباً إذا تعين لإعفاف الزوج مثلًا^(٢).

(١) محمد أبو زهرة في لواء الإسلام عدد صفر ١٣٨٧ هـ ص ٣٧٩ .

(٢) زكي البري في لواء الإسلام عدد صفر ١٣٨٧ هـ ص ٣٧٥ .

وقد يكون مندوباً أو مكرهًا ، ولكن كل هذه الأحكام عارضة تتعلق بحالة تقبل التغيير والتبديل ، ومن ثم لا يستطيع الحاكم أو القاضي أو أي إنسان أن يضع حكماً ثابتاً في هذه الحالات فيمنع الشخص من التعدد إن كان حراماً ، ويجبره عليه إن كان واجباً فقد يخاف الإنسان الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً ، والأمر كذلك في الزواج بواحدة فهو مباح وتعريه الأحكام الشرعية المعروفة فقد يكون الزواج بواحدة حراماً إذا تأكد الرجل أنه سيظلم المرأة إن تزوجها كما لو اغتصب رجل امرأة ثم يتزوجها فراراً من العقوبة أو الفضيحة وفي قراره نفسه ألا يعاملها كزوجة .

وقد يكون الزواج بواحدة كذلك مكرهًا أو واجباً أو مندوباً مما هو مفصل بالدراسات الإسلامية فهل نادى أحد بأن يتدخل الحاكم أو القاضي فيمنع الزواج بزوجة واحدة على من كان حراماً في حقه ؟ .. اللهم لا ... وهكذا ينبغي أن يكون تعدد الزوجات وغيره من الأمور الشخصية التي يتعدر التدخل فيها بقوانين جامدة . على أن مثل هذه الأمور الشخصية لا تخلو من رقابة محسوسة فقد جعل الله - جلت قدرته - للبيئة الاجتماعية أثر في الحد من سوء تصرفات كثير من الأشخاص في مسائل الزواج رقابة الأقرباء والأصدقاء والزملاء وأهل المرأة قد تكون أوثق وأجدى من رقابة القانون والقضاء .

هكذا يستبين لك أن سد الذرائع أو الأخذ بالمصالح المرسلة لا يقتضي منع تعدد الزوجات في هذه الاحوال إن استقام النظر وصح الاستدلال لأن المفاسد التي يرون الخيلولة دون وقوعها بمنع ما أباحه الله لعباده يمكن التوصل إلى القضاء عليها أو الحد منها عن طريق التربية الدينية .

وعن طريق الأخذ بما رسمه الإسلام من صلح بين الزوجين وما وضعه من

عقوبة لجريمة ظلم الزوجات^(١) أما المصلحة التي يرونها في منع ما أباحه الله لعباده فقد عرفنا أنها مصلحة غير معترضة شرعاً لأنها مصلحة غير مؤكدة يختلف النظر فيها من قاضٍ إلى آخر كما أنها غير ملائمة لمقاصد الشرع التي تتحقق عند إباحة تعدد الزوجات بقيوده المعروفة في الإسلام وبغير هذه التعقيدات.

* * *

٦٤- مكرر- إشراف القضاء على الشرطين السابقين يخالف طبيعة العمل القضائي

من المعروف أن القاضي بشري وليسنبياً فهو يحكم على ما وقع من الأمور ولا يتأنّ بما قد يتوقع من الأمور ومن ثم فهو يتدخل إذا وقع ظلم من الزوج على زوجته أو توقع القاضي أن هذا الشخص سوف لا يعدل مع زوجاته فإنه لا يستطيع - إن صدق في حكمه - أن يتأنّ بما إذا كان هذا الشخص سيعدل بالفعل مع زوجاته إن تزوج أم أنه سيظلم إحداهن فقد يخاف الرجل الظلم ولا يظلم وقد يظلم الزوج زوجاته أو أولاده أو نفسه ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً.

ولنضع أنفسنا موضع القاضي لنرى على أي أساس يستطيع أن يبني توقعاته وتصوراته لمستقبل طالب تعدد الزوجات يستشف منها قدرته على العدالة أو قدرته على الإنفاق . لقد كنت وكيلاً للنائب العام ما يربو على ثمان سنوات قبل اشتغالي بالتدريس بالجامعة وكنا نأخذ معلوماتنا في التحقيق من أطراف القضية وشهادتها ومن الخبراء وصحف الحالة الجنائية وغير ذلك من الأدلة والقرائن وكان جمع الأدلة والقرائن يتم على أمر قد وقع فعلًا ... لا على أمر يظن

(١) راجع مشكلات تعدد الزوجات فيما سبق وكذلك بند ٣٨ و٤٣ - ٥٥ فيما سبق .

وقوعه أو يترك لخيالات المستجوبين وتقعاتهم ... ولن يستطيع أحد من شهود الزوج أو الزوجة أو من المختصين في الشرطة والباحث أو مكاتب توجيه الأسرة أو غير ذلك من الجهات الإدارية أو السياسية أن يتبعاً بما سيؤول إليه حال من يرغم في الزواج على امرأته فيقطع بأنه لن يعدل مع زوجاته أو يقطع بأنه سيعدل معهن أو يقطع بأن الله سوف لا يرزق هذا الشخص ومن سيعول أو حتى يدلي ببيانات صحيحة عن موارده المالية مثلاً ... وإن تكلم واحد من هؤلاء فإن أقواله لا تخلي من أن تكون غير وافية أو فيها التحيز أو المحاباة لأن موضوع الشهادة علاقات شخصية لا يخلو الأمر فيها من محاملات بل وقد يؤدي النزاع فيها إلى شيوع شهادة الزور وكثرة القيل والقال وغير ذلك من المفاسد والمضار ! هل يستطيع القاضي أن يطمئن إلى عدالة الرجل مستقبلاً وقدرته على الإنفاق من معلومات يجمعها له باحث اجتماعي من أفواه الجيران والمجارات والأصدقاء والصديقات وبعض مشاهدات الزوج وعياله . هل يمكن للتحقيق من عدالة الرجل وقدرته على الإنفاق الالتجاء إلى القرائن كمظهر الرجل ومركزه الاجتماعي ومدى أدائه للواجبات الدينية والاجتماعية مثلاً ... اللهم لا فإن كثير من ذوي الماضي الجنائي المظلم يعدلون بين زوجاتهم ويملكون القدرة على الإنفاق بوجه مشروع وبوجه غير مشروع ! ... وهب أن الشهادة صحيحة والقرائن متوافرة ... فهل يضمن الشهود والخبراء ، وهل يضمن القاضي أن الرجل العادل اليوم لن يظلم نساءه فيما بعد ، وأن الرجل القادر على الإنفاق اليوم سيستمر قادرًا على الإنفاق في المستقبل أو أن الرجل غير القادر على الإنفاق اليوم سيظل غير قادر على ذلك في مستقبل الأيام ؟ اللهم لا ... وقد يتوهם بعض الناس أن القاضي يستطيع أن يحكم بما إذا كان الشخص سيقدر على الإنفاق ، وذلك من واقع بيانات أجره الثابت أو مرتبه وأوراق ممتلكاته ... وهذا غير صحيح لأن القاضي قد يستطيع معرفة دخل الرجل من هذه البيانات

ولكنه يعجز قطعاً عن معرفة رزقه وفرق بين الرزق والدخل فالرزق هو كل ما ينتفع به من عوامل مادية ومعنوية وظروف محيطة وهو ما يؤثر في مدى كفاية الدخل لتحقيق مطالب الحياة ، والرزق أمر بيد الله سبحانه ، وعلى هذا الرزق تتوقف قدرة الرجل على الإنفاق فقد يزيد الرزق باقتصاد المرأة أو بعثور الرجل على مسكن رخيص مناسب أو سلع رخيصة وممتازة ... وذلك بفرض ثبات الدخل على ما هو عليه ! وبالتالي قد يكون الدخل ثابتاً والرزق متغيراً ... مثلاً قد ترتفع الأسعار مع ثبات الدخل فيقل الرزق أو تنخفض الأسعار مع ثبات الدخل فيزيد الرزق ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَا تَكْسِبُ غَدَاءً ﴾ [لقمان : ٢٤] . حقاً حقاً لا يستطيع الإنسان أن يتمنأ برزقه شخصياً فكان من المستحيل على القاضي أن يتمنأ بأرزاق الناس ، ولئن صدق توقعات بعض الاقتصاديين بشأن مدى كفاية الدخول لأمة من الأمم في حين فإنها لا تصدق في حين آخر بل وتخيب بالفعل عند قياس الحالات الفردية الخاصة ، كما يحدث عند تعدد الزوجات ... وبفرض وجود خبير اقتصادي يصدق حسه بشأن كفاية الدخل للإنفاق منه فإن مثل هذا الخبر لا يستطيع أن يتمنأ بالوسيلة التي سينفق الرجل بها رزقه على من يعول بعد زواجه الجديد وإذا افترضنا جدلاً صدق هذه التنبؤات فهل يسوع أن نجيز للغني أن يعدد زوجاته بينما نحرم الفقير من تعدد الزوجات إذا كان سيقتصر في نفقاته بما يكفي مطالبه ومطالب من يعول ؟ لا يستساغ أن يكون التشريع غنى للأغنياء وتعسّه للفقراء !!!

إن هذه أمور تضطرب فيها المعايير ... وما دامت شهادة الشهود والخبراء قاصرة والقرائن غير كافية والحكم إنما هو في مسألة تتعلق بحلال أو حرام قد يترتب عليه تحريم ما أحله الله لعباده ... فأين هو القاضي الذي سيرتاح ضميره عند الحكم في هذه القضيّا ؟ .. نفصل القول لقوم يتفكيرون .. ١

من القضاة رجال تعرض عليهم القضية فيخالفون ظلم الناس فيها حتى إذا أقدموا على دراستها وحكموا فيها حكموا بالعدل أو حكموا بما استبان لهم فيها، فهل تشرط وزارة العدل على قضاتها إن خافوا ظلم الناس في إحدى القضايا أن يمتنعوا عن الحكم فيها مجرد هذا الخوف؟ اللهم لا... فكيف نفرض على الناس عامة الناس إن خافوا الظلم بين الزوجات أو خفناه منهم الامتناع عن التعدد جبراً وسلطان القضاء قبل ممارسته بالفعل وظهور إマارة الظلم أو العدل فيه...!! اللهم فاشهد.

* * *

٦٥- مجمع البحوث الإسلامية في مصر يرفض تقيد تعدد الزوجات بإذن القاضي

ناقش مجمع البحوث الإسلامية^(١) في مؤتمره الثاني^(٢) ما يثار حول إباحة تعدد الزوجات أو تحريمها وما يقال حول تقيد تعدد الزوجات بإذن القاضي أو تركه لحرية الزوج أو تقييده قضائياً بمبرر مشروع أو بالقدرة على الإنفاق أو باستطاعة العدل بين الزوجات وإصدار المجمع قراراً في ذلك واضحًا وصريحًا ينص على أنه «بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصریح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه وأن ممارسة هذا الحق متروكة

(١) وقد أنشئ هذا المجمع في مصر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ (المواد ١٥ إلى ٢٤ وجاء في المادة ١٥ منه أن «مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية .. و تعمل على تجديد المفاهيم الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وأثار التعصب السياسي والمذهبي ... وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات» ويضم المجمع علماء من مصر وعلماء من سائر العالم الإسلامي.

(٢) المنعقد بالقاهرة في شهر المحرم ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥.

إلى تقدير الزوج ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي »^(١).

وقبيل ذلك بسنوات صدر بيان جبهة علماء الأزهر في نفس المعنى ^(٢).

وهذه القرارات صادرة بعد بحث ونظر ومن علماء لهم مقامهم في العلم والدين ^(٣) نعم إن مجمع البحوث الإسلامية ليس على غرار المجامع الكهنوتية الموجودة في بعض الأديان الأخرى وأعضاؤه لا يدعون لأنفسهم سرًا كهنوتيًا يخوّلهم إلزام المسلمين بشيء كما أن قراراتهم لن تكون ملزمة للمسلمين إلا بالقدر الذي يتفق وأحكام الإسلام ذلك الدين المتين الذي يرفض الكهنوتية وتقديس البشر ولا يعترف إلا بالدليل والبحث المنصف والنظر السليم . وقد رأيت أن قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية قد جاء متفقاً مع أحكام الإسلام السابق بحثها متناسقاً مع أدلةها ، ومن هذا الجانب يكتسب قرار مجمع البحوث الإسلامية سالف الذكر احترامه بين المسلمين .. فهل آن لنا أن

(١) انظر كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص ٤٠٤.

(٢) البيان طبعة المطبعة المتحدة ص ٨-٥.

(٣) وأعضاء المجمع في هذا المؤتمر هم : الشيخ حسن مأمون وإبراهيم اللبان وأسحاق الحسيني وسليمان حزين وعبد الحليم محمود وعبد الحميد حسن وعبد الرحمن حسن وعبد الرحمن الفلهود وعبد الله كنون وعثمان خليل وعلى حسن عبد القادر وعلى الحفيظ وعلى عبد الرحمن ومحمد أبو زهرة ومحمد أحمد فرج السنوري ومحمد البهي ومحمد حب الله ومحمد خلف الله أحمد ومحمد عبد الله العربي ومحمد عبد الله ماضي ومحمد علي السادس محمد الفضل بن عاشور ومحمد مهدي علام ومحمد نور الحسن ونديم الجسر ووفيق الجسار ، كذلك كانت هناك وفود من جميع دول العالم الإسلامي في هذا المؤتمر انظر بياناً بأسماء أعضائها في كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص ٤١١ - ٤١٩.

نجعل للحق بيننا مقاماً وللعلم والدين مكاناً واحتراماً؟^(١).

* * *

٦٦- حرمان من يعدد زوجاته من بعض الحقوق والمزايا:

سبق أن ذكرنا أنه في سبيل محاربة تعدد الزوجات لجأت السلطات الاستعمارية في بعض بلدان أفريقيا إلى حرمان من يعدد زوجاته من بعض الحقوق والمزايا كتحريم الإقامة في المدن على من يعدد زوجاته أو فرض ضريبة إضافية عليه...!

ومن المؤسف أن هذا الاتجاه سلكته سلطات وطنية وفي بلاد إسلامية فأصدرت تشريعات أو قرارات تحرم من يعدد زوجاته من بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها سائر المواطنين . من ذلك مثلاً حرمان من يعدد زوجاته من الاشتراك في نقابة أو نادٍ معين أو قصر الإعارة للخارج على المتزوجين بواحدة وحرمان من يعدد زوجاته منها أو السماح بالعلاج المجاني لزوجة واحدة أو قصر الإعفاء الضريبي على المتزوجين بواحدة..!

وتعتبر هذه القيود غير المباشرة من أخطر الطرق التي تؤدي إلى تحريم تعدد الزوجات . وهي لا تضر من عدد زوجاته فحسب بل تضر كذلك زوجاته

(١) ويلاحظ أن من العلماء الذين نادوا بتقييد التعدد بنحو أو باخر من رفع عن قوله ومنهم الشيخ محمد المراغي ، وروى ذلك عنه أَمْهَدْ عبد المنعم البهـي في جريدة البلاغ ، وذكر لنا ذلك شخصياً كما رواه أيضًا محمد أبو زهرة في بحثه في مؤتمر مجمع البحوث المراجع السابق ص ٢٦٠ . وكان محمد سلام مذكور يرى أيضًا تقييد التعدد بإذن القاضي ثم عدل عن ذلك ورأى أن هذا التقييد قد يفسح المجال أمام الزواج العرفي ومساوي ذلك أكثر ، فضلاً عن أن العقد إذا كان صحيحاً فلا يمكن القول ببطلانه عندما لا يأذن به القاضي . انظر كتابه أحكام الأسرة في الإسلام . هامش ص ١٦٦، ١٦٧.

وأولاده وهو ما لا ينبغي أن يكون لأنها تؤدي إلى حرمان هؤلاء من الحقوق والمتزايا التي يتمتع بها سائر المواطنين دون ما ذنب جنوه وهو ما يتعارض مع المبادئ الدستورية الحديثة، وهو كذلك تحايل على أحكام الشريعة الإسلامية لا مصلحة فيه للدولة ولا منفعة فيه للناس ولا هدف له إلا تحرير تعدد الزوجات وهو ما تنهى الشريعة الإسلامية عنه.

* * *

٦٧- إلزام الزوج ببيان أسماء زوجاته ومحال إقامتهن عند زواجه عليهن والزام المؤذن

ياخطaren بالزواج الجديد :

اتجه البعض إلى إجبار الزوج على أن يقر في وثيقة الزواج ببيان عن أسماء زوجاته ومحال إقامتهن عند زواجه عليهن مع إلزام مؤذن عقد الزواج (المأذون) ياخطaren بالزواج الجديد^(١) وهدف هذا الحكم إعلام المرأة الجديدة بما لدى الرجل من زوجات وإعلام زوجاته بما أقدم عليه من زواج جديد لتمكنهن من طلب التطبيق لتعدد الزوجات أو لغيره.

والشريعة الإسلامية لا تمنع المرأة الجديدة ولا زوجات الرجل من التحري عنه بل هي تعطي الزوجة - بمجرد أن تخاف من بعلها نشوزاً أو إعراضًا - أن تسعى لعلاج هذه الحالة كما رأينا^(٢) كما تنهى الشريعة الإسلامية الزوج عن أن يدلّي أمام المؤذن ببيان غير صحيح عن أسماء زوجاته أو محال إقامتهن لأنها تنهى عن الكذب والغش والخداع وقد روی عن عائشة رض أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ... إذا خطب أحدكم امرأة وقد خصب شعره بالسواد

(١) وهو ما نص عليه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في مصر. ووضع لمخالفته عقوبة جنائية.

انظر كتابنا الأسرة وقانون الأحوال الشخصية ط ١٩٨٥ ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) راجع بند ٣٨ فيما سبق.

فليعلمها ولا يغربها^(١).

على أن الشريعة الإسلامية لا تجيز إجبار الزوج على بيان أسماء زوجاته أو حال إقامتهن كما لا تجيز إجباره على إعلام زوجاته بزواجه الجديد وتترك له الخيار بين إعلامهن أو إخفاء ذلك عنهن ، وبالتالي لا تجيز إلزام المؤمن بإخبارهن بتعدد الزوجات للأسباب الآتية :

أولاً : إخفاء الزوج تعدد زوجاته عن أي زوجة قد لا يكون غشاً ولا خداعاً لأن الغش أو الخداع يتطلب توافر نية خاصة هي نية الغش والخداع . وأغلب من يخفي عن زوجة له خبر زواجه بأخرى يقصد أن تستقر علاقته بزوجاته في مودة ورحمة دون خصام وصخب ونزاع معه أو مع باقي الزوجات وعندئذ لا تتوافر نية الغش والخداع لأن النية - كما هو واضح - هي نية المودة والحرص على صيانة الحياة الزوجية خصوصاً مع ما يجده الزوج في معظم وسائل الإعلام من شحن أذهان النساء بأعداء لتعدد الزوجات .

وقد يقال : إذا كان الرسول ﷺ قد أوجب على الخطيب أن يعلم المخطوبة بلون شعره الحقيقي إذا كان قد صبغه بلون آخر فمن باب أولى يجب عليه أن يعلمها بزوجاته وأن يخبر زوجاته الأخريات بزواجه الجديد . ويرد على ذلك بأنه واضح من حديث الرسول ﷺ « فليعلمها ولا يغربها » أي لا يغشاها أو يخدعها وبالتالي إذا أبرز الزوج بطاقة شخصية وأخفى البطاقة العائلية فقد خدعها وهو ما لا يجوز شرعاً ، ثم إن الرسول ﷺ لم يرد عنه أنه ألزم الزوج بإخبار زوجاته بزواجه الجديد ولعله ﷺ علم أن نية الغش والخداع قد لا تتوافر في ذلك ، وعندئذ قد تكون المصلحة في الإخفاء أكثر من المفسدة ومن المعروف أن مجرد الكتمان لا يعتبر غشاً ولا خداعاً ولا تدليسًا (حتى في القانون المدني

(١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٩٠ .

والقانون الجنائي) بخلاف صيغ الشعر أو إبراز البطاقة الشخصية دون العائلية . كما أن عقد الزواج يشترط فيه الإعلام ومصيره أن تعلم به الزوجة القديمة كما يسبقه التحري عن الزوج الآخر مما يتتيح فرصة العلم للزوجة الجديدة .

ثانيًا : الزوج غير ملزم بان يخبر زوجته بكل حلال يمارسه وبالتالي إذا أخفى عن زوجة له خبر زواجه بأخرى فلا يتناقض ذلك مع عشرته لها بالمعروف لأن العشرة بالمعروف هي العشرة التي يؤدي فيها لزوجته حقوقها من أنس روحي ورعاية ونفقة وأداء للواجب الجنسي وغير ذلك مما فرضه عليه الشرع . وليس من حقوق الزوجة أن تعلم بكل نشاط أو تصرف حلال يمارسه زوجها^(١) .

ولقد شاع فيما تصور خاطئ يعتبر زواج الرجل على زوجته خيانة زوجية خصوصاً إذا أخفى عنها زواجه الجديد ! وخطأ هذا التصور يرجع إلى أن تعدد الزوجات أمر حلال شرعاً فكيف يكون خيانة زوجية ؟ إن الخيانة الزوجية هي الزنا ، وفرق شاسع بين الزنا الذي يتم سراً في خفاء بعيداً عن أعين الناس وبين تعدد الزوجات الذي يتم أمام جماهير من الناس وإن لم تعلم به الزوجة ثم ما بالنا إذا فرض - والعياذ بالله - أن زنا الزوج فعندئذ لا يلزمها شرع ولا قانون ولا أخلاق بأن يخبر زوجاته بهذه الخيانة الزوجية ، فكيف نلزمه بأن يخبرهن بزواج أحلم الله بذلك لعباده ؟!

وقد يقال : إن اتجاه الزوجة إلى رجل آخر غير زوجها يعتبر خيانة زوجية فلماذا لا يعتبر اتجاه الزوج إلى امرأة أخرى غير زوجاته خيانة زوجية ؟ ويرد

(١) وانظر ما سنتذكره عن طلب التطبيق للخداع والغش بند ٦٨ مكرر .

على ذلك بأن الزوج لم يتوجه إلى أية امرأة أخرى ، وإنما تحول إلى زوجة أحدها الله له ، ولو تحول الزوج إلى امرأة أخرى بغير زواج لكان ذلك منه خيانة زوجية بينما تحول الزوجة إلى رجل غير زوجها يعني تحولها إلى غير زوج فيكون خيانة زوجية .

ثالثاً : إجبار الزوج على بيان أسماء زوجاته عند زواجه لإخبارهن به يحمل معنى تحريضهن على طلب الطلاق بسبب حلال مارسه الزوج ، وهو ما يؤدي إلى مفاسد كثيرة : منها أن الزوجة التي تخطر بزواجه زوجها عليها قد تكون مشاكسة وقد تكون غير مشاكسة ؛ فإن كانت الزوجة مشاكسة وأخطرت بالزواج الجديد فإنها تقلب البيت جحيناً على زوجها وتحرض عليه أولاده وأهله مما يتعارض مع نصوص القرآن التي تجعل الزواج سكناً ومرة ورحمة . وإذا لم تكن الزوجة مشاكسة فإن هذا الحكم يخالف نصوص القرآن التي تصرح بأن الله تعالى لم يجعل في الدين علينا من حرج . ذلك أن إخبار هذه الزوجة بالزواج الجديد يوقعها في حرج كبير قد تضطر معه إلى طلب التطليق وهي غير راغبة فيه لأنها كانت من قبل لا تعلم بهذا الزواج أو تعلم به وتتظاهر لمن يحدثها به أن كلامه غير صحيح وأنه بفرض صحته فالزوج به وتتظاهر لمن يحدثها به أن كلامه غير صحيح وأنه بفرض صحته فالزوج يحبها بدليل أنه لا زال مبقياً عليها أما بعد إخبارها بتعدد الزوجات فإنها لا تعدم شامة فيها أو طامة في زوجها تحرضها على طلب التطليق وتلصق بها المرة والخزي إذا لم تطلبه خصوصاً إذا جعله القانون حقاً لها ، وهكذا تقع في حرج بالغ يدفعها إلى خراب بيتها !

رابعاً : يؤدي هذا الحكم إلى تضييق حلال أحله الله لصالح العباد فترد عليه كافة الاعتراضات والحجج التي سنذكرها عند الكلام عن التطليق لضرر

تعدد الزوجات^(١).

* * *

٦٨- التطبيق لضرر تعدد الزوجات:

ابتدع واضح القانون المصري نوعاً جديداً من التطبيق للضرر هو التطبيق لضرر تعدد الزوجات وكان هذا الضرر مفترضاً في القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩^(٢)

(١) ونكتفي هنا بالإشارة إلى أن النظام القانوني المصري أصبح بعد هذا النص متناقضاً تناقضاً غريباً. فقانون الأحوال الشخصية يعقوب الزوج الذي يوثق زواجه بوثيقة رسمية إذا أدل بياني غير صحيح عن أسماء زوجاته أو محال إقامتهن بينما لا يعقوبه إذا عقد زواجه بعقد عرفي وأخفى هذا الزواج عن سائر زوجاته وقانون العقوبات الحالي لا يعقوب الزوج إذا زنا بغير متزوجة يزيد عمرها على ثمانية عشر عاماً طالما تم الزنا في مسكن غير مسakens زوجاته بينما يعقوب قانون الأحوال الشخصية الزوج عندما يعقد بوثيقة رسمية. زوجاً أحله الله ورسوله وكافة علماء المسلمين. إذا أدل للموثق بياني غير صحيح عن أسماء زوجاته أو محال إقامتهن ، ولو لم يكن قد دخل بزوجته الجديدة ، وقد يكون هذا الزوج قد أخفى زواجه الجديد عن زوجاته الآخريات بهدف أن تستمر المودة والرحمة بينه وبينهن. بعد أن شحن أنصار العصر والحضارة وتحرير المرأة ذهن زوجاته بالعداء لتعدد الزوجات ! أليس عجيباً وغريباً أن نرى الحلال يضيق على الناس فيه والحرام يوسع على الناس فيه !!

(٢) فقد كان القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ينص في هذا الشأن (في المادة ٦ مكرر من القانون ١٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالمادة الأولى منه) على أنه « ويعتبر إضاراً بالزوجة اقترن زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه في عقد زواجهها عدم الزواج عليها . وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسوها . ويسقط حق الزوجة في طلب التفريق بمضي سنة من تاريخ عملها بقيام السبب الموجب للضرر مالم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً ». وقد حكم في ظل القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بأن الزواج الجديد دون رضا الزوجة التي في عصمة زوجها يعد ضرراً مفترضاً بحكم القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بحيث يجوز للزوجة طلب التطبيق دون حاجة لإثبات هذا الضرر . نقض ٤/٩ ١٩٨٥ في الطعنين ٣٨ لسنة ٥٤ ق - =

بينما ظاهر نص القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يشترط عدة شروط للتطبيق لتعدد الزوجات^(١) ومنها أن يكون هناك ضرر مادي أو معنوي يتعدز معه دوام العشرة بين الزوجين . وقد قيل أن هذا الضرر هو نفسه الضرر المعروف في التطبيق للضرر الذي تحكم به بعض مذاهب الفقه الإسلامي . وقيل إنه ضرر من نوع خاص . وعلى كلا التفسيرين نجد هذا الحكم مخالفًا للشريعة الإسلامية كما يتضح من الآتي :

* * *

= أحوال شخصية و ٤٦ لسنة ٥٣ ق - أحوال شخصية ونقض ١٩٨٣/٥/٤٤ في الطعن ٣٠ لسنة ٥٤ ق - أحوال شخصية .

ويتحقق الضرر في ظل القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ نتيجة افتتان الزوج بأخرى ولو انتهى الزواج الجديد بالطلاق ، نقض ١٩٨٣/٥/٤٤ في الطعن ٣٠ لسنة ٥٤ ق - سالف الذكر ، وهو حكم كان منتقداً لأن الضرر هنا كان للزواج بأخرى وقد زال .

(١) في المادة ١١ مكرراً ٢ و ٣ و ٤ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالمادة الأولى من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وتنص على أنه « ويحوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعدز معه دوام العشرة بين الزوجين ولو لم تكن قد اشتربت عليه في العقد ألا يتزوج عليها فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة في طلب التطبيق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً ويتجدد حقها في طلب التطبيق كلما تزوج بأخرى . وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسوها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطبيق كذلك » .

**١٨- مكرر (١) - التطبيق لضرر تعدد الزوجات في القانون المصري ليس تطبيقاً للتطبيق
للضرر وهو مخالف للشريعة الإسلامية^(١)**

ذلك أن التطبيق للإضرار بالزوجة ضرراً لا يستطيع معه دوام العشرة الذي تجيزه بعض مذاهب الفقه الإسلامي لا يحکم به إلا إذا ثبت هذا الضرر وبالتالي فإن افتراض هذا الضرر لمجرد تعدد الزوجات الذي كان ينص عليه القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الملغى هو أمر مخالف للشرع.

ويكفي في الشريعة الإسلامية أن يثبت إضرار الزوج بزوجته ضرراً لا يستطيع معه دوام العشرة حق يحکم بالتطبيق^(٢) بخلاف ما قضي به القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذي يستلزم - مع ثبوت هذا الضرر شرطًا آخر - تجعل حكمه مخالفًا للشريعة الإسلامية للأسباب الآتية:

أولاً : إذا اعتبرنا طلب الزوجة القديمة أو الجديدة التطبيق تطبيقاً للتطبيق للضرر لكن معنى هذا أنه يشترط للحكم بالتطبيق في هذه الحالة عدة شروط هي : **الشرط الأول :** أن تثبت الزوجة أنه لحقها من هذا الزواج ضرر يتعدز معه دوام العشرة بين أمناهم . **والشرط الثاني :** ألا تكون الزوجة قد رضيت بتعدد الزوجات صراحة أو ضمناً . **والشرط الثالث :** ألا تمر سنة على علمها بأنه متزوج بسوها دون أن تطلب التطبيق . **والشرط الرابع :** ألا يعجز القاضي عن الصلح بين الزوجين .

والشرط الثاني والثالث والرابع لم تشرطها الشريعة الإسلامية في التطبيق

(١) وهو غير دستوري لأن دستور مصر ينص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

(٢) راجع في شرح التطبيق للضرر بند ٣٦ من كتابنا الأسرة وقانون الأحوال الشخصية سالف الإشارة إليه .

للضرر، وهي ضارة بالمرأة وأفضل لها في هذه الحالة أن تطلب التطبيق للضرر لـ التطبيق لـ تعدد الزوجات كذلك اشترط القانون لـ طلب التطبيق من الزوجة الجديدة أن تثبت أن زوجها أخفى عنها زواجه بأخرى عند عقد زواجه عليها بحيث إذا أخفقت في هذا الإثبات يحكم بـ رفض دعواها حتى لو ثبت أن زوجها يضر بها ضرراً يتغدر معه دوام العشرة بين أمثالهما وهو ما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية التي تكتفي بهذا الضرر للتطبيق نظراً لما تأمر به من الإمساك بمعرف أو التسريح بـ احسان . ثم إن شرط إخفاء الزوج عن زوجته الجديدة زواجه بأخرى لا يجعلها تتساوى في شروط طلب التطبيق مع الزوجة القديمة التي لها طلب التطبيق سواء أخفى زوجها عنها ذلك أم أعلمها به . وشرع الله تعالى يوجب المساواة بين الزوجات فيما يمكن المساواة فيه بينهن .

ثانياً : إذا اعتبرنا طلب الزوجة الجديدة التطبيق لـ ضرر الخداع والغش الناتج من إخفاء زوجها عنها زواجه بأخرى دون استلزم توافر باق الشروط لـ كان الصـ كـذلك مـخالفـاً لمـبـادـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـالـأـسـيـابـ الـآـتـيـةـ :

(أ) أن الغش والخداع يتطلب توافر نية خاصة هي قصد الغش والخداع وأغلب من يخفى عن زوجة له خبر زواجه بأخرى يقصد أن تستمر علاقته بـ زوجاته في مودة ورحمة دون خصام ونزاع معه أو مع باقـ الزوجـاتـ . كذلك لا يلزم الزوج بأن يخبر زوجته بكل حلال يمارسه . وهو - إذا أخفى عنها زواجه بأخرى - فإنه لا يخفى عنها سلوكـ شائـنـاـ أو عـلـاقـةـ غـيرـ مـشـروـعـةـ يـعـتـبرـ بهاـ خـائـنـاـ وإنما يخفى عنها حـلاـلاـ يـمارـسـهـ معـ زـوـجـةـ أـخـرىـ (١) .

(ب) قد يقال : إن الزوجة الجديدة لو كانت تعلم حين العقد عليها بأمر الزواج السابق القائم لـ كانـ منـ الأـرجـحـ أـلـاـ تـقـبـلـ الـارـتـباطـ بـهـذـاـ الزـوـجـ . وـيـرـدـ عـلـىـ

(١) راجع بند ٦٧ فيما سبق .

ذلك بأن هذا القول يعني افتراض الضرر في تعدد الزوجات ، وهو ما كان ينص عليه القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩^(١) وافتراض الضرر في تعدد الزوجات هو دوران حول نصوص القرآن والسنة التي تحل هذا التعدد مما يجعل هذا الحكم مخالفًا لمبادئ الشريعة الإسلامية^(٢) . ومن المجمع عليه أن حق الزوج في تعدد الزوجات قائم شرعاً ولو عارضته زوجة في عصمه ذلك أن رضاها به أو عدم رضاها لا أثر له .

(ج) قد يقال أن الغش والخداع مؤثر في رضا الزوجة الجديدة بالعقد الجديد . والشريعة الإسلامية توجب على كل من المخاطب والمخطوبة أن ينصح أحدهما الآخر بما فيه حتى تبني الحياة الزوجية على أساس سليمة والأدلة على ذلك كثيرة منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « ... فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خصب شعره بالسواد فليعلمها ولا يغير بها »^(٣) وإذا كان الرسول صلوات الله عليه وسلم قد أوجب على المخاطب أن يعلم المخطوبة بلون شعره الحقيقي إذا كان قد صبغه بلون آخر فمن باب أولى يوجب عليه أن يعلمهها بزوجاته . ويرد على ذلك بأن غش المخاطب لمخطوبته وخداعها يأثم المخاطب معه ديانةً كما يجوز شرعاً معاقبته بعقوبة تعزيرية لكن يبقى عقد زواجه الجديد قائماً فلا يبطل للتسليس والغش والخداع كما لا يكون للزوجة طلب فسخه لهذا الغش . والأدلة على ذلك كثيرة منها أن الصحابة (رضوان الله عليهم) فهموا بذلك من حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقد روي أن رجلاً في عهد عمر ابن الخطاب كان قد خصب شعره بالسواد ليخفى شيبه ويظهر شاباً فلما ذهب خضابه وانكشف شيبه شاكه أهل زوجته إلى عمر رضي الله عنه وقالوا : حسبناه شاباً .

(١) راجع هامش ٥٠ ص ١٤٥ فيما سبق .

(٢) قرب - تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢٣ ق - دستورية عليا .

(٣) راجع كتابنا خطبة النساء ط ١٩٧٦ ص ١٢٧ و ١٢٨ والحديث في سن البهيفي ج ٧ ص ٢٩٠ .

فأوجعه عمر ضرباً ، وقال : غررت القوم - أي خدعتم - ولم يرو عنه فسخ هذا الزواج أو أعطى الزوجة حق التطليق^(١) يضاف إلى ذلك أن الفقه الإسلامي مجمع على ألا يكون للزوجة طلب التطليق ولا فسخ الزواج إذا تزوج عليها زوجة حرة دون أن تعلم بذلك أو أخفى على الزوجة الجديدة زواجه بأخرى^(٢).

(١) راجع كتابنا خطبة النساء - المرجع السابق - الموضع السابق.

(٢) واختلف الفقهاء في حالة أخرى لا وجود لها الآن وهي زواج الأمة أي الأئمّة من الرقيق على زوجة حرة أو زواج الحرة على الأمة دون أن تعلم الحرة . في هذه الحالة جعل فريق من الفقهاء للحرة الخيار في أن تفسخ زواجهما ، وقيل : للحرة الخيار في أن تفسخ زواج الأمة وقيل لا يمكن للحرة الخيار في فسخ زواج الأمة إذا رزق الزوج من الأمة بمولود ، وقيل : الزواج بالحرة وبالأمة ثابت ولا خيار . وقد أعطى الدردير من فقهاء المذهب المالكي للحرة حق الطلاق في هذه الحالة ، ونصه في حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٣٦ : « (ولو) تزوج حر أمة بشرطه ثم تزوج عليها حرة ولم تعلم بها (خبرت الحرة مع) الزوج (الحر) لا العبد (في نفسها) بين أن تقيم مع الأمة أو تفارق (بطلاقة) واحدة (بائنة) .. إذ هو كطلاق العاصم ... (كتزويج أمة عليها) ... (أو) تزويج أمة (ثانية) على التي رضيت بها الحرة (أو علمها) أي الحرة (بواحدة فاللت أكثر فتخير في نفسها في الصور الثلاث بطلاقة) » بينما رجح كل من ابن العربي والقرطبي ألا يمكن للحرة خيار في الفسخ ولا حق في الطلاق على أساس أن الله تعالى لم يشترط إعلام الزوجة بزواج زوجها عليها . ففي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ و ١٣٩ : « قال ابن القاسم : قال مالك : وإنما جعلنا الخيار للحرة في هذه المسائل كما قالت العلامة قبلى ، يريد سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهما ، قال مالك : ولو لا ما قالوه لرأيته حلالاً لأنّه في كتاب الله حلال . فإن لم تكن له الحرة واحتاج إلى أخرى ولم يقدر على صداقها جاز له أن يتزوج الأمة حتى ينتهي إلى أربع بالتزويج بظاهر القرآن . رواه ابن وهب عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : يرد نكاحه (أي أن الإمام مالك له روایتان في ذلك روایة ابن وهب أنه ليس للحرة الخيار في فسخ زواجهما . ولو تزوج عليها ثلاثة إماء وروایة ابن القاسم أن لها الخيار ، ولو تزوج عليها أمة واحدة ، قال ابن العربي : والأول أصح في الدليل ، وكذلك هو في-

=القرآن فإن من رضي بالسبب المحقق رضي بالسبب المترتب عليه وألا يكون لها خيار لأنها (أي الحرفة) قد علمت أن له نكاح الأربع وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حرة تزوج أمة وما شرط الله سبحانه علىها كما شرطت على نفسها ولا يعتبر في شروط الله تعالى علمها . وهذا غاية التحقيق في الباب والإنصاف فيه ، وانظر نص ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ط دار المعرفة ، لبنان - القسم الأول ص ٣٩٤ .

وأيًّا كان الخلاف في الفقه المالكي حول حق الزوجة الحرة المتزوجة ب الرجل حر في فسخ الزواج أو الطلاق إذا جمع بينها وبين أمة دون علمها ورضاهما ؛ فإن فقهاء المذهب المالكي وغيره من المذاهب مجتمعون على أن الزوجة الحرة المتزوجة ب الرجل حر لا خيار لها في فسخ الزواج ولا حق لها في طلب الطلاق إذا جمع بينها وبين زوجة أخرى حرّة ، ولو دون أن تعلم وبغير رضاها . وسبب اختلاف فقهاء المذهب المالكي حول خيار الزوجة الحرة إذا جمع زوجها الحر بينها وبين أمة يرجع إلى أن زواج الحر بالأمة لا يجوز أصلًا إلا بشرطين : أحدهما : عدم الطول أي عدم استطاعته الزواج بحرة لغلو مهرها أو لغير ذلك من الأسباب . والشرط الثاني : خوف العنت أي خوف استبداد الشهوة به أو الواقع في الزنا ، وذلك كله عملاً بالآية ٥٥ من سورة النساء . فإذا كان الحر متزوجًا بحرة أو كان متزوجًا بأمة ثم تزوج عليها حرة فقد ذهبرأي إلى أن شرط الطول أي عدم استطاعته الزواج بحرة قد انتفى فيرجع إلى الأصل وهو عدم جواز زواج الحر بأمة لأن الأمة مملوكة لغيره إذ لا تكون أمة الحر زوجته وأمته لأن الزواج وملك اليمين لا يجتمعان في امرأة وإذا كانت الأمة مملوكة لغيره كان ولده منها مملوكةً لسيد هذه الأمة . وبالتالي فزواج الحر بالأمة يؤدي إلى أن يكون ولده ريقًا .

فلا يجوز هذا الزواج إلا بالشروطين . أما زواج الحر بحرة فليس فيه ذلك ، فلا يجري فيه هذا الخلاف . يؤكد ذلك أن الفقه المالكي لا يعطي الحرية هذا الخيار إلا إذا كانت متزوجة بزوج حر وتزوج معها أمة . أما إذا كانت الحرية متزوجة بعد فإن «العبد إذا تزوج الأمة على الحرية أو تزوجها على الأمة فإنه لا خيار لحر لأمن الأمة من نساء العبد . الدسوقي في حاشيته ج ٢ ص ٦٦٣ . فكذلك إذا كانت الحرية متزوجة بزوج حر وتزوج عليها حرة فلا يمكن لأي من الزوجتين طلب الطلاق لأن الحرية من نساء الحر .

وبالتالي يستحيل القول بأن حكم القانون يتفق مع المذهب المالكي أو فقه أهل المدينة أو أنه تخرج عليهم . وانظر كذلك المغني لابن قدامة - مطبعة الإمام ج ٧ ص ٦٣ - ٥٧ وص ٧١ .

ويرجع حكم إن الغش والخداع في الزواج لا يبطل هذا العقد ولا يحيى
فسخه ولا يعطي الزوجة حق التطليق إلى أن الزواج شرعت قبله الخطبة
وبسبقه التحرير . ومن المتفق عليه أن عقد الزواج مختلف عن سائر العقود
لأنه عقد العمر والحياة ولو غش الخاطب المخطوبة فزعم لها أنه من الأثرياء أو
أنه لا يعرف غيرها وثبت غير ذلك فلا يكون لها طلب التطليق حتى لو ثبت
أنها ما كانت تتزوجه لو علمت حقيقة حاله .

وكثيراً ما تغش المخطوبة الخاطب وتزعم له أنها من الأثرياء مثلاً أو أنها لم
تزوج من قبل أو تصل شعرها بشعر مستعار ^(١) ثم يكتشف بعد الزواج
غضها وعنديه إذا أراد فراقها طلقها ولها كافة حقوقها .

فكذلك إذا غشها وأرادت فراقه كان لها أن تطلب الخلع مع دفع
مستحقاته المالية التي يتفقان عليها أو يقضى بها الحكمان . ولا يخلو الغش في
الزواج من تقصير من وقع عليه الغش في التحرير عن الزوج الآخر ^(٢) .

* * *

(١) وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة . والواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر (الباروكة) والمستوصلة هي التي
تطلب من يفعل بها ذلك .

والواشمة هي التي تعزر إبرة أو ما يشبهها في ظهر الكف أو المعصم أو غير ذلك من بدن المرأة
حتى يسيل الدم ثم تخشو ذلك الموضع بالكحل أو ما يشبهه أو بنقوش تكون وشمًا
والمستوشمة هي من تطلب أن يفعل بها ذلك للتجميل أو لغير ضرورة . صحيح مسلم بشرح
النووي ج ١٤ ص ١٠٥ .

(٢) ولو فتح باب الطعن في الزواج بالغش لأبطلت كثیر من الزيجات .

٦٨- مكرر (٢) - التطبيق لضرر تعدد الزوجات كضرر خاص مستقل عن التطبيق للضرر مخالف للشريعة الإسلامية^(١)

ذلك أنت إذا اعتبرنا التطبيق لضرر تعدد الزوجات حكمًا ذاتيًّا مستقلًّا عن القاعدة العامة للتطبيق للضرر^(٢) فيكفي فيه أن تدعي الزوجة أن زواج زوجها بأخرى يؤلماً ويعذبها نفسياً ويسلب سكينتها فإذا رفضت الصلح مع زوجها يثبت أنه ضرر يتعدز معه دوام العشرة بين أمثالهما ويجلس القاضي لها بالتطبيق لضرر تعدد الزوجات !! ولا يغير من الأمر شيئاً أن تدلل الزوجة على ما أصابها من ضرر نفسي بسابق تصحياتها مع زوجها وضخامة هذه التصحيات أو بعدم التناسب بينها وبين الزوجة الأخرى أو بعدم وجود مبرر لأن يعدد زوجها زوجاته .. أو لغير ذلك من الأسباب لأن ذلك كله يفصح عن دوافع التعدد ومبرراته أو عن مدى الضرر النفسي لا عن ذلك الضرر.

وفرق شاسع بين هذا الرأي والرأي السابق لأن تفسير ضرر تعدد الزوجات في إطار الأحكام العامة للتطبيق للضرر وفقاً للرأي الأول يعني أنه سلوك الزوج مع زوجته مخالف للشرع وبالتالي يستنبط هذا الضرر من مسلك الزوج المخالف للشرع^(٣). أما تفسير الضرر في تعدد الزوجات على أنه ضرر ذاتي

(١) وما كان مخالفًا للشريعة الإسلامية فهو غير دستوري لأن الدستور في مصر ينص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

(٢) وهو رأي اللجنة المشتركة ورأي أكثر من نقاشوا النص بمجلس الشعب المصري.

(٣) وقد يقال أن سلوك الزوج المخالف للشرع هو خطأ والخطأ يختلف عن الضرر ويرد على ذلك بأن الضرر لفظ مشترك له معانٍ متعددة . فهو يطلق على الخطأ المؤدي إلى الضرر من باب إطلاق المسبب على السبب . لا يجوز للزوج أن يخطئ خطأً ينشأ عنه ضرر لزوجته . والألفاظ المشتركة كثيرة في اللغة فمثلاً كلمة الرهن تطلق على التصرف المنшен للرهن وتطلق على الحق الناشئ عنه وتطلق على الشيء المرهون وهكذا ألفاظ أخرى .

مستقل عن الأحكام العامة في التطبيق للضرر فيعني أن الضرر هو مسلكها في طلب التطبيق ورفض الصلح وهو ما يعني الدوران بنص القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى ما كان عليه العمل في ظل القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ من افتراض الضرر بمجرد ادعاء الزوجة آلاماً نفسية لحقتها مع فارق واحد هو أن يحاول القاضي الصلح بين الزوجين فإذا رفضته الزوجة اعتبر القاضي تعدد الزوجات ضرراً يتذرع معه دوام العشرة بين أمثلهما وحكم بالتطبيق ! .

ويستند أنصار اعتبار التطبيق لضرر تعدد الزوجات حكماً له ذاتية خاصة مستقلة عن القاعدة العامة للتطبيق للضرر إلى المخجج الآتية^(١) .

أولاً : هذا التطبيق لا يتعارض مع مبدأ تعدد الزوجات المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَثُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقِنَّ وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ﴾ [النساء : ٣] لأن مبدأ التعدد يبقى على أصله دون مساس به أو تقيد له لأن النص لا يحرم تعدد الزوجات ، وهو يفترض وجود أكثر من زوجة ولا يعلق الزواج بأكثر من واحدة على موافقة باقي الزوجات كما أنه يتعلق بإنها الزواج لا بانعقاده^(٢) .

ثانياً : تعدد الزوجات مباح في الإسلام وما « من مباح في الشريعة الإسلامية إلا ويختضع للقيود وما من حق في الشريعة الإسلامية إلا ويختضع للقيود فالشريعة الإسلامية لا تعرف المباح على إطلاقه كما أنها لا تعرف

(١) انظر الأعمال التحضيرية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وبمذكرة مجلس الشعب المصري الجلسة ٩٦ و٩٧.

(٢) وهو ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة ، وأقوال الأستاذ الدكتور / رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب - بمذكرة المجلس الجلسة ٩٦ ص ٢ وهو أيضاً من دفاع الحكومة في القضية ٢٨ سنة ٣٢ ق دستورية عليا الخاصة بالطعن في المادة ٦ مكرراً التي أضافها القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ للمرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والخاصة بالتطبيق لتعدد الزوجات .

الحقوق المطلقة فكل الحقوق في الشريعة الإسلامية حقوق نسبية ومقيدة بقيدتين أساسين: أولهما: أنه «لا ضرر ولا ضرار» وثانيهما: أنه «دفع الضرر مقدم على جلب المصالح»^(١).

ثالثاً: من المسلمات أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] . وقوله تعالى: ﴿فَإِنْسَاكُهُ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِخْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ولا يتفق مع المعروف أن يتزوج زوج على زوجته إضاراً بها ولا أن تجبر زوجة على الاستمرار في عصمة رجل رغمها عنها . وإذا فات المعروف تعين التسرير بإحسان^(٢).

رابعاً: إذا كان الزواج من أخرى مباحاً في الإسلام ويتحقق النفع لأطرافه إلا أنه قد يتربّط عليه ضرر للزوجة الأخرى ولم يعتبر القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الزواج بأخرى ضرراً في ذاته وإنما نظر إليه على أنه يشتمل على مظنة الضرر اعتماداً على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي تَعْلَوْا فَوْجَدَهُ﴾ [النساء : ٣] واستناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ قَسْطَطِبُوكُمْ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَأَكُونْ حَوْصِمُ﴾ [النساء : ١٢٩] . وبالتالي فإن مظنة الضرر قائمة في الزواج بأخرى . والقانون يعطي القاضي التحقق من قيام الضرر ولا يقيّد الرجل في أن يعدد زوجاته وإنما يبعد الضرر الواقع على الزوجة الأخرى عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنِدُوا﴾ [البقرة : ٢٣١] .

عملاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وهي حديث في مرتبة الحسن من مراتب الحديث رواه مالك في الموطأ ، وأخرجه ابن ماجه والدارقطني في سننهما والضرر: إلحاق مفسدة بالغير ، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر ، وهي قاعدة

(١) من أقوال رئيس مجلس الشعب - مضبطه المجلس - الجلسة ٩٦ ص ٣ ..

(٢) المذكرة الإيضاحية ، وتقرير اللجنة المشتركة .

تشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة وسند لمبدأ الاستصلاح في درء المفاسد وجلب المصالح ، وهي عدة الفقهاء وعمرتهم وميزانهم في تعبيد الأحكام الشرعية للحوادث ونصها ينفي الضرر نفياً . ويوجب منعه مطلقاً ويشمل الضرر الخاص والعام كما يفيد دفعه قبل الواقع بكل طرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الواقع بما يتيسر من التدابير التي تزييله وتمنع تكراره . هذه القاعدة تتسع آفاقها وتضيق وفقاً لحوادث الزمان بحسب ما يظهر من صنوف الضرر والإضرار .

خامساً : حينما عزم علي بن أبي طالب ﷺ أن يتزوج بأخرى على بنت رسول الله عليه السلام أنكر عليه الرسول عليه السلام وكان ذلك دفعاً لحظة ضرر معنوي ^(١) .

سادساً : يعطي الفقه المالكي الزوجة الحق في طلب التطليق للضرر عملاً بقوله تعالى : ﴿فَإِنْسَاكُمْ إِعْرَافٌ أَوْ شَرِيعَةٌ يُلْخَسِنُونَ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » وقد ذكرت مراجع هذا الفقه أمثلة للضرر يمكن أن تصاف إليها أمثلة أخرى وفقاً للظروف الاجتماعية ، ومن الأمثلة التي ذكرها فقهاء المالكية للضرر الذي يجيز التطليق أن يقطع الزوج كلامه عن زوجته أو أن يولي وجهه عنها في الفراش فمن باب أولى يمكن أن نضيف إذا تزوج عليها . وهذه الإضافة تخرج على مذهب المالكية وقواعد أهل المدينة . وإذا كانت بعض مراجع فقه المالكية قد صرّح بأن الزواج بأخرى لا يعتبر ضرراً إلا أن المراجع

(١) من أقوال رئيس مجلس الشعب - مضبطه المجلس - الجلسة ٩٦ ص ٣ و ٦ - وكذلك المذكورة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة .

(٢٦) من أقوال رئيس مجلس الشعب - مضبطه المجلس - الجلسة ٩٧ ص ١٨ .

الأخرى سكتت عن بيان ذلك^(١).

سابعاً: في الفقه الحنفي يجوز للزوجة أن تشرط على زوجها في عقد الزواج ألا يتزوج عليها فإذا خالف الزوج هذا الشرط كان لها فسخ العقد . وهي لا تشرط ذلك إلا بسبب اعتبارها الزواج عليها إضاراً بها . وقد صرحت الحنابلة بأن هذا الشرط لا يحرم حلالاً لأنه لا يمنع الزوج من الزواج عليها وإنما يعطي الزوجة المشترطة طلب فسخ العقد . وتخريجاً على هذا المذهب أجاز القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب التطليق منه إذا لحقها ضرر ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها^(٢) .

ثامناً: إذا كان الصحابة (رضوان الله عليهم) قد عددا زوجاتهم دون أن يشترط عليهم رسول الله ﷺ أخذ رضا زوجاتهم دون أن يعتبر الزواج الثاني ضرراً بالزوجات السابقات أو يحيى هؤلاء الزوجات طلب التطليق فقد كان هؤلاء يتزوجون علانية بل يزوج أحدهم صاحبه ابنته أو أخته وترضى الأولى أو الأوليات شأن البيئة والعادة.

وإذا كان من الفقهاء - فيما مضى - من لم يعتبر في تعدد الزوجات ضرراً نفسياً يحيى للزوجة طلب التطليق فقد كان له عرف بيته : « أما الآن فقد تطور المجتمع وأصبحت المرأة متعلمة ومثقفة ... وأستاذ في الجامعة ... إلخ ، ولذا فإن أوضاعها قد تغيرت بحيث يجب أن يضع تفسير النص القرآني في اعتباره هذا

(١) المذكورة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة ومن أقوال الدكتور محمد علي محجوب مقرر الجلسة - مضبطه مجلس الشعب - الجلسة ٩٦ ص ٥.

(٢) المذكورة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة ومن أقوال الدكتور محمد علي محجوب مقرر الجلسة - مضبطه مجلس الشعب - الجلسة ٩٦ ص ٥.

التطور القائم «^(١)». ولنا مثل في الإمام الشافعي (رضوان الله عليه) حينما كان في العراق أفقى في مسألة وعندما أتى إلى مصر أفقى في نفس المسالة بأحكام أخرى لأنها مسألة اجتهادية ، والاجتهاد يتغير من مكان إلى مكان ومن عصر إلى عصر ومن هنا كان لنا أن نأخذ برأي فقيه دون رأي آخر حسبما تقتضيه المصلحة التي نشرع لها ^(٢) ، والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

ومرونة هذه الشريعة يجعلها تواجه كل ظرف وكل عصر. ولقد كانت المرأة عاراً في الجاهلية فأقى الإسلام ليرفع من شأنها ^(٣) .

ومن المقرر شرعاً أنه إذا رأىولي الأمر شيئاً من المباح قد اتخذه الناس عن قصد وسيلة إلى مفسدة أو أنه بسبب فساد الناس أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما كان يؤدي إليه من مصلحة كان له أن يحظره ويسد بابه عملاً بالسياسة الشرعية التي تعتمد على سد الذرائع أي سد أبواب الطرق المؤدية إلى فساد كما أن القاعدة هي أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ^(٤) .

تاسعاً : تعدد الزوجات مشكلة اجتماعية يتبعين علاجها ^(٥) .

والإسلام حينما خاطب المسلمين الأوائل كان يخاطب أناساً فيهم يقظة ضميرية . انظر إلى قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَتَّلِوُ فَوَجِدَهُ﴾ [النساء : ٢] ... أما في العصور المتأخرة وفي غيبة الضمير عند كثيرين فلا ينبغي لنا كمسئعين أن نسرف في التيسير على من لا يعرفون حقيقة الإسلام ومن يستغلون رخص

(١) من أقوال السيد أحمد مجاهد عضو مجلس الشعب - مضبطه المجلس - الجلسة ٩٧ ص ١٦ .

(٢) من أقوال الدكتور محمد علي محجوب - مضبطه مجلس الشعب - الجلسة ٩٧ ص ١٦ .

(٣) من أقوال السيد أحمد مجاهد - عضو مجلس الشعب - مضبطه المجلس - الجلسة ٩٧ ص ١٦ .

(٤) قرب هذا - قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة ص ١٣٥ .

(٥) المذكورة الإيضاحية .

الإسلام ومن يعيشون تحت راية أو شعار الإسلام والإسلام براء منهم .

إن الذي يشهو صورة المجتمع الإسلامي هو التسيب في مسائل الحياة الزوجية ؛ فرجل لا يستطيع أن يعول واحدة يتزوج أربع نساء وهو يتوهם أن العدل هو أن يقسم الرغيف بين اثنين ويعطي كل واحدة لقمة وأن تقيم كل زوجة في حجرة أسفل السلم أو تقيم في عشة .. ونبينا عليه السلام قال : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. » دالاً على أن العدل هو تحقيق الكفاية الكريمة لإنسانة تنجذب البنين والبنات ^(١) .

ونرى أن الحجج السابقة كلها لا يصح الاستدلال بها على جواز التطبيق لضرر تعدد الزوجات باعتباره حكما ذاتياً مستقلاً عن القاعدة العامة في التطبيق للضرر وتناول الرد على هذه الحجج حجة حجة ونزيد عليها حججاً أخرى تؤكد أن هذا التطبيق مخالف للشريعة الإسلامية وغير دستوري للأسباب الآتية :

أولاً : هذا الحكم دوران حول مبدأ تعدد الزوجات المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَى وَثُلَّتْ وَرَبِيعٌ﴾ [النساء : ٢] . ذلك أنه مع التسليم بأن هذا الحكم لا يحرم تعدد الزوجات ويفترض وجود أكثر من زوجة ويتعلق بانهاء الزواج لا بانعقاده إلا أنه لا يقييد تعدد الزوجات بألا يكون من شأنه أن يحدث ألمًا نفسياً لزوجات الرجل الآخريات بحيث إذا زعمت إحداهن هذا الألم ورفضت الصلح ثبت أنه أصحابها ضرر يتذرع معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين وحكم لها بالتطبيق مع كافة حقوق المطلقة . وهو قيد من شأنه أن يمنع تعدد الزوجات لأن التعدد لا يخلو من هذا الألم النفسي . وهذا الدوران حول نص القرآن لا يجوز؛ لأنه تحايل على شريعة الله

(١) الدكتور أحمد هيكل عضو مجلس الشعب - مضبطه المجلس - ١٧ - الجلسة ٩٦ ص ١٦ و ١٧

يؤدي إلى تعطيل نصّ من نصوص كتاب الله .

ثانياً : تعدد الزوجات في الإسلام ليس - أمراً مباحاً - وإنما هو أمر مستحب عند جمهور العلماء بحيث يثبت فاعله ولا يأثم تاركه للآتي :

(أ) أن الله تعالى أمر به أمراً غير جازم ، فقال سبحانه : ﴿فَإِنْكُحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثُلْكَ وَرَبِيعٌ﴾ [النساء : ٢] .. والأصل في الأمر أنه للوجوب ما لم يصرفه صارف . فلما ذكر الله تعالى بعد هذا الأمر قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ فَوَجِدَةً﴾ [النساء : ٣] . علمنا أنه صرف الأمر عن وجوبه بحيث أصبح طلبه طلباً غير جازم ، وهو معنى المستحب والمندوب والسنة .

(ب) حكم الزواج الثاني هو حكم الزواج الأول وهو حكم الزواج الثالث والرابع وهو حكم كل زواج إذ لم يرد في الشرع ما يفرق بين زواج آخر . وحكم الزواج أنه سنة كقاعدة عامة لقوله عليه السلام : « وان من سنتنا النكاح » وهو نص ينطبق على الزواج الفردي وعلى تعدد الزوجات .

(ج) المباح هو ما سكت الشرع عنه والشرع لم يسكت عن تعدد الزوجات وإنما نص على أنه حلال ^(١) . وقد قال عليه السلام : « ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو » . وما سكت الشرع عنه قد يكون مباحاً وقد يكون مكرروها وقد سماه الرسول عليه السلام عفواً باعتبار أن فاعله لا يأثم والعفو قسم آخر غير الحلال والحرام .

والحلال نوعان : واجب ، ومستحب أو سنة ، وتعدد الزوجات سنة ومستحب ؛ فقد أحله الله تعالى بأن أمر به أمراً غير جازم ، وقيده بقيود هي : أن

(١) أحمد محمد شاكر ، على هامش عمدة التفسير ج ٣ ص ١٠٩ - ١٠٦ كما ورد بملحق مجلة القضاة سنة ١٩٨٠ ص ٤٩٧ و ٤٩٨ .

يكون إلى أربع من النساء مع شرط العدل وألا يكون فيه جمجم بين المحارم كالجمع بين أختين في عصمة رجل واحد . وكل قيد بعد ذلك ليس تقبيلاً لمباح وإنما هو تضييق على حلال .

(د) في الحديث « يثاب الزوج على كل لقمة يضعها في فم زوجته » فما بالك إذا وضع ذلك في فم أكثر من زوجة ؟ كما يثاب الزوج إذا وضع شهوته في حلال فما بالك إذا كان يعف أكثر من زوجة ؟ وفي الزواج مجاهدة النفس والقيام بحقوق الزوجات والصبر على طباعهن « واحتمال الأذى منهن والسعى في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربية أولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل » كما ذكر الغزالي في إحياء علوم الدين يثاب الزوج عليها .

وإذا كثر أولاد الرجل وتعهده لهم بالتربية كثراً الناطقون بشهادة أن لا اله إلا الله محمد رسول الله . و« إذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة : صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه » أو كما قال عليه السلام ^{عليه السلام} ^(١) .

ومن هذا وغيره يتضح أن تعدد الزوجات في الإسلام هو أمر حلال

(١) على أن تعدد الزوجات لا يتعارض مع تنظيم النسل لأن تنظيم النسل يقصد به أن لا تلد الزوجة أكثر من ذكر وأنثى . ويمكن أن يكون في عصمة رجل أربع زوجات لا تلد كل منها أكثر من مولودين ، ولو تزوجت برجل غير متزوج بغيرها لما طلب منها أنصار تنظيم النسل أكثر من ذلك .

على أنني من أنصار تنمية الموارد البشرية الإسلامية . مع توجيهها التوجيه الصحيح لعبادة الله وحده وعمارة الأرض . ولست أقل من دول كالبابان تعتمد على مواردها البشرية ، فما بالك ولدى المسلمين موارد أخرى وثروات ؟

مستحب وليس مباحاً^(١).

وإذا كان الرسول ﷺ قد وضع القاعدة العامة فجعل الزواج سنة فذلك حكم أغلب حالات الزواج . وقد ترك عزمه للفقهاء استنباط الحالات الأخرى . وتعدد الزوجات ليس إلا زواجاً . وقد نص الفقهاء على أن الزواج قد يكون واجباً وذلك إذا لم تكن للرجل زوجة أو كانت عنده زوجة لا تعفه وكان يخشى العنت أي استبداد الشهوة به أو الوقع في الزنا وكان قادرًا على الزواج بأخرى أي يستطيع العدل مع زوجته أو بين زوجاته .

(١) ولم يجعل الزواج مباحاً وكذلك تعدد الزوجات غير الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الاستغلال بنوافل العبادات أفضل من الزواج واستدلوا على ذلك بالآتي :

(أ) أن أغلب النصوص عبرت عن الزواج بلفظ الحل وهو في معنى الإباحة كقوله تعالى : « وَأَحلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُمْ » [النساء : ٢٤] .

(ب) أن النكاح يقع من البر والفاجر . ومن المسلم وغير المسلم فلا يأخذ حكم السنة والمستحب والمندوب . ويرد على الشافعية بأن :

أ- لفظ الحل غير لفظ الإباحة ، كما ورد في حديث رسول الله ﷺ « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » وما سكت الشرع عنه قد يكون مباحاً وقد يكون مكروراً ، وكلها لا يأثم فاعله فهو عفو .
وتعدد الزوجات لم يسكت الشرع عنه ، وإنما أحله .

ب- ما في الزواج من القيام بحق الزوجات والأولاد له من الشواب ما يفوق ثواب التوافل من العبادات لأن المنيت لا أرضاً قطع ولا ظهرًا أبقى أي المتفرغ للعبادة فحسب لا يعمر شيئاً في الأرض بل وبذلك ما عنده من دواب وغيرها .

ج- أما كون الزواج يقع من البر والفاجر والمسلم وغير المسلم فهو لا ينفي أن يكون سنة من المسلم يتاب عليها ؛ فمثلاً إطلاق اللحية من المسلم سنة يتاب عليها على الرغم من أن الفاجر وغير المسلم قد يطلق لحيته . ويبدو من ذلك أن أدلة الشافعية ضعيفة والعبرة بالدليل الشرعي الأقوى ، وهو ما يتواتر في رأي الجمهور الذي عرضناه بال Mellon .

وقد يكون الزواج لأول مرة أو تعدد الزوجات مكروهاً ، وذلك إذا خشي الزوج أن يظلم إذا تزوج . وقد يكون الزواج لأول مرة وتعدد الزوجات حراماً وذلك إذا كان الزوج غير قادر على نفقات الزواج ومطالبه أو تيقن أنه سيظلم زوجة له إذا تزوج وفي هذه الحالة إذا كان يخشى العنت فعليه بالصوم كما قال عليهما السلام ، وكون الزواج وتعدد الزوجات مكروهاً أو حرماً في الحالات السابقة من الأمور الدينية التي يحاسب الزوج عليها في الآخرة ولا أثر لها على صحة الزواج ولا شأن للمحاكم بها لأن الزوج قد يخشي الظلم أو يتيقن الوقوع فيه إذا تزوج ثم يعدل بعد الزواج ولا يظلم . وقد يكون غير قادر على الإنفاق ثم يوسع الله له في الرزق . كما أن كون الزواج أو تعدد الزوجات واجباً في بعض الظروف هو أمر ديني يثاب فاعله ويأثم تاركه ، ولا شأن للمحاكم به ، فلا يجوز لها أن تخبر أحداً على الزواج أو على تعدد الزوجات ، إذا كان قادراً على الباءة ويخشى العنت ويستطيع العد بين الزوجة أو بين الزوجات ، إذ إن حرية الزواج مكفولة في الشريعة الإسلامية وفي الدستور .

ثالثاً : لا تخبر زوجة على الاستمرار في عصمة رجل رغمما عنه ، لأن الله تعالى أمر الزوج بأن يعاشر زوجته بالمعروف ، فإن لم يمسكها بعرف تعين التسرع بإحسان ، والمعروف ما عرف أنه الحق ^(١) والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ^(٢) .

وبالتالي لا تخبر الزوجة الكارهة على البقاء في عصمة زوجها ، ولها أن تفارقه ولكن على أساس من الحق وخشية الله تعالى .

وقد أعطى الشرع الزوجة الكارهة الحق في طلب التطبيق للضرر والحق في

(١) تفسير القرطبي (١٦٧/٣) .

(٢) وهو ما عرفه به المصطفى عليهما السلام في حديث : «أنا لكم جبريل يعلمكم أمور دينكم» .

طلب الخلع ، وهما نظامان مختلفان عن التطبيق لضرر تعدد الزوجات . فالتطبيق للضرر هو تطبيق لسوء عشرة الزوج لزوجته بسلوكه معها مسلّكاً مخالفًا للشرع ، لا مجرد شعورها بآلام نفسية من زواجٍ علىٰها ، لأنّ هذا الزواج أمر غير مخالف للشرع . والتطبيق للضرر نظام عادل ، يقوم على أساس من الحق وهو تسريح بإحسان فيه خشية لله تعالى لأنّه يرفع الضّرر عن الزوجة ، كما يعطيها حقوقها كاملة بسبب إضرار الزوج بها المتمثل في سلوكه معها مسلّكاً مخالفًا للشرع .

فإذا لم يكن الزوج يضرها ، ولكنها كرهته أو شعرت بآلام نفسية من زواجه عليها رغم أنه قائم بحقوقها ، ففي هذه الحالة لم يضيق الشرع عليها ، ولم يجرّها على أن تعيش معه رغمًا عنها ، وأعطّاها الحق في طلب الخلع . وهو نظام عادل ، إذ يلزم الزوجة الكارهة بأن تدفع تعويضاً لزوجها عما يلحقه من ضرر بسبب إنهاء علاقتها الزوجية معه دون تقصير منه . والتعويض هنا فضلاً عن عدالته ، يحدد من اندفاع الزوجة وراء عواطفها ورغبتها في هدم الحياة الزوجية .

والخلع يتم بالترافي مع الزوج الذي قد يصالح زوجته أو عن طريق القاضي بعد محاولات حكمين للصلح بين الزوجين ، مما يؤدي إلى استقرار الأسرة . أما التطبيق لضرر تعدد الزوجات ، ولمجرد شعور الزوجة بألم نفسي عند جمع زوجها بينها وبين زوجة أخرى ، هذا التطبيق نظام يظلم الزوج بالحصول منه على حقوق المطلقة كاملة من مؤخر صداق ونفقة عدة وأجرة الحضانة وما قد يجعله القانون لها من مسكن الحضانة !! وذلك كله يغري الزوجة بطلب التطبيق وعدم الحرث على رضا الزوج أو الصلح بينها وبينه ، ويشجعها على هدم حياتها الزوجية .

فإذا كان الزوج يعاشرها بالمعروف ، لم يكن هذا التطبيق تسييجاً بإحسان ، إذ كيف يحكم القاضي به إذا كان يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فهو سبحانه يراه ! ولا يقال أن الزوج هو الذي دفع زوجته إلى ذلك بزواجه عليها ، لأن الزوج لم يخطئ بزواجه الجديد ، فهذا حقه المشروع ، وبغير استعمال الزوج لهذا الحق لا تتحقق مقاصد تعدد الزوجات الذي أحله الله لصالح النساء ولصالح الرجال المجتمع ، وبالتالي فإن التطبيق لهذا الضرر النفسي مخالف لنص القرآن في التسريح بإحسان ، كما أنه دوران حول نص القرآن في الخلع يؤدي إلى تعطيله في هذه الحالة .

رابعاً : كون الزوج الثاني فيه مظنة الضرر لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفَتُمُ الْأَنْعَدِيَّةُ فَوَجَدَهُ﴾ [النساء : ٢] وقوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمُ﴾ [النساء : ١٢٩] . لا يعني أن تعطى الزوجة الحق في طلب التطبيق لأي ضرر مادي أو معنوي أو نفسي ، لأن الزواج الأول ، وكل زواج لا يخلو من ضرر ، إذ إن الزواج قيد لكل من الزوج والزوجة يفرض على كل منها واجبات معينة . والعدل مطلوب من كل زوجة ، سواء كان زوجها متزوجاً بغيرها ، أم لم يكن معه سوها . ومن المستحيل أن يعدل الزوج مع زوجته الوحيدة في كل وقت ، فكذلك العدل بين زوجاته غير مستطاع له ، ولذلك قال الله تعالى مع بيان هذه الحقيقة ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ قَلَّا تَعْدِلُوا كُلَّ الْتَّيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾ [النساء : ١٢٩] . فكان من رحمته أن رخص في بعض الميل ، كالحب القلبي ، الذي أشار إليه المصطفى عليه السلام فيما قال : « اللهم هذا قسي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

وطالما كان الزوج يعدل زوجاته العدل المستطاع ، فلا يحتاج عليه بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُشْكُو هُنَّ ضَرَّارًا لِتَعْدِلُوا﴾ [البقرة : ٢٢١] . كما لا يحتاج عليه

بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» يؤكّد ذلك أن الزوج استعمل حقًا جائزًا له شرعاً، ومن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يسأل عما يصيب غيره من ضرر نفسي أو غير نفسي ، ولأنَّ الضرر – الذي يجيز التفريق بين الزوجين ويستوجب الضمان – ليس هو ضرر ، وإنما هو إلحاد مفسدة بالزوجة بغير حق ، أو سلوك من الزوج مخالف للشرع ، والضرار كذلك هو أن يدخل الشخص الضرر بغير حق على من أضره . ثم قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) هي أصل عام يندرج تحته عدة فروع منها يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ويختار أهون الضررين لدفع أعظمها . وقد عرفنا أن طلب الزوجة التطليق ، لما أصابها من آلام نفسية بسبب جمع زوجها بينها وبين أخرى ، هو دوران حول حق الرجل في تعدد الزوجات يستهدف تعطيله والد منه ، وهو ما يؤدي إلى ضرر عام ومجاصدة أعظم من الضرر الذي يصيب زوجة يتزوج عليها زوجها ، لأنه يؤدي إلى زيادة الفائض من النساء غير المتزوجات ، فيزيد أزمة الزواج حدة ، كما يؤدي إلى كثرة الزواج العرفي وكثرة الطلاق ، وظهور الانحرافات الخلقية .

خامسًا : ما قيل من إنكار النبي ﷺ على علي بن أبي طالب الزواج على ابنته فاطمة ، لا يدل على أن للزوجة طلب التطليق لضرر تعدد الزوجات ، وإنما يدل على أن لها طلب الخلع ، كما يدل على أن للأب ألا يأذن لصهره في الزواج على ابنته .

وببيان ذلك أن البخاري ، روى هذا الحديث بسنده ، عن المسور بن مخرمة : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : «أن بني هشام بن المغيرة استأذنا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب^(١) فلا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابني وينكح ابنته ، فإنما هي بضعة

(١) وابنته هذه هي بنت أبي جهل ، واسمها أبو الحكيم عمرو بن هشام بن المغيرة .

مني، يربيني ما أرابها، ويؤذيني ما آذها^(١).

وقد استنبط الإمام البخاري من هذا الحديث حكمين:

الحكم الأول: أنه يجوز للأب إلا يأذن بزواج صهره على ابنته ، من باب صلة الرحم والغيرة على ابنته^(٢).

فقد روى الحاكم^(٣) عن أبي حنظلة : أن علياً خطب بنت أبي جهل ، فقال له أهلها : لا نزوجك على فاطمة - فكأن ذلك كان سبب استئذانهم رسول الله ﷺ . وروى ابن حبان في صحيحه «فبلغ ذلك فاطمة ، فقالت لرسول الله ﷺ : إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل »^(٤).

ولم يرو عن الرسول ﷺ أنه اختص فاطمة بـأحكام خاصة ، بل ثابت عنه أنه كان يعاملها كما يعامل سائر المسلمين ، وقد قال : «والذي نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٥).

وحشا للرسول ﷺ أن يجحد عن العدل مع المسلمين في معاملته ، فلا

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٣٢٢ ، ص ٣٢٢ .

(٢) فقد ترجم البخاري في موضوعين ، أي استنبط منه حكمين :

الأول : في باب : ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ، أي في دفع الغيرة عنها عنها وطلب الإنفاق لها . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٢٤٠ ، ٢٤٢ .

(٣) هو أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، من علماء الحديث .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٢٤١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١١ / ١٨٧) .

يبين الزواج على ابنته ، بينما يبيح الزواج على بنات غيره^(١) . ﴿ وَمَا يَطِقُ عَنِ الْأَهْوَى إِنَّهُ إِلَّا وَّحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم : ٤ - ٣]

يؤكد ذلك ما في رواية الزهري من زيادة في الحديث ، هي قوله عليه السلام « وإن لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبينت عدو الله عند رجل أبداً »^(٢) .

كما يؤكده ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح إلى سعيد بن غفلة ، قال : خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام ، فاستشار النبي عليه السلام ، فقال : « أعن حسبها تسألني ؟ » فقال : لا ، ولكن أتأمرني بها ؟ قال : « لا ، فاطمة بضعة مني ، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تخزع » فقال علي : لا آتي شيئاً تكرهه^(٣) .

وبالجمع بين رواية المسور ورواية الزهري ورواية سعيد سالفه الذكر نجد الآتي :

(أ) أن الرسول عليه السلام لا يحرم تعدد الزوجات على زوج ابنته علي بن أبي طالب ، ولا على غيره من المسلمين . يؤكد ذلك أنه لم يعترض

(١) وبالتالي لا تتفق مع الحافظ ابن حجر - مع إعجابنا بعلمه - فيما ذكره بفتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٤٤٩ من أنه يظهر له أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي عليه السلام أن لا يتزوج على بناته ، أو أنه يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليه السلام . وال الصحيح هو رأي البخاري الذي نعرضه بال Mellon .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٤٤١ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٤٤١ . وهو ما يدل على أن علياً بن أبي استاذن الرسول عليه السلام ، كما أن أهل بنت أبي جهل ، وهم بنو هشام بن المغيرة ، استاذنوه كذلك . فكرر الرسول عليه السلام في حديثه : « لا آذن ، ثم لا آذن » .

على رغبة علي بن أبي كالب في الزواج على فاطمة ﷺ إلا بعد استئذانه ، بدليل أن علياً عندما استشار النبي ﷺ في زواجه ببنت أبي جهل ، قال له : « أعن حسبيها تسألي ؟ » فقال علي : لا ، ولكن أنا مأمرني بها ؟ وعندئذٍ قال المصطفى : لا » كما قال لأهل بنت أبي جهل : « لا آذن » يؤكّد ذلك أيضًا أن الرسول ﷺ وضح أن اعتراضه ليس على تعدد زوجات علي بن أبي طالب ، وإنما على جمعه بين بنته وبنت أبي جهل بالذات ، بحيث لو اختار علي بن أبي طالب غيرها لما اعترض الرسول ﷺ .

وبنت أبي جهل كانت مسلمة حسنة الإسلام ، ولم يمنع الرسول علياً من الزواج بها ، فقد أجاز له ذلك إذا طلق ابنته خلعاً - كما سترى - وإنما قال في حق ابنته ﷺ : أنه « يربيني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها » دالاً بذلك على أنه ﷺ يخشى أن يحدث بين ابنته فاطمة وبنت أبي جهل ما يحدث بين الضرائر من غيرة ، قد تؤدي بفاطمة إلى ألا تعامل مع بنت أبي جهل على أنها تساوياها ، لأن الغيرة قد تجعل فاطمة تنظر إلى والدها هو رسول الله ﷺ ، وإلى بنت أبي جهل على أن والدها هو عدو الله ، وعلى بن أبي طالب إذا تزوجها كان عليه يساوي بينهما ، لأن الإسلام أمر بالعدل بين الزوجات ، وهذا كله قد يؤذى فاطمة ويربيها ويفتنها في دينها ^(١) .

(١) واستدل ابن قيم الجوزية الحنبلي في زاد المعاد ج ٤ ص ٨ ، ٩ بحديث المسور لمذهبه الذي يجزئ أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها . فذهب إلى أن قوله ﷺ يؤذيني ما آذاها ... إشارة إلى شرط عرفي وعد على بن أبي طالب به رسول الله ﷺ ، بدليل أنه في رواية أخرى للحديث ذكر صهره الآخر أبو العاص بن الربيع فقال : فإني أنكحت أبو العاص بن الربيع فحدثني وصدقني . وفي رواية أخرى : ووعدي فارق لي . وهذا يشعر أنه وعده بـ ألا يؤذيها . والمشروط عرقاً كالمشروط نصاً . وهذا النظر بعيد ، يستهدف ابن القيم به أن يستدل على =

والحكم الثاني : أن للزوجة التي تتأذى من مجرد زواج زوجها عليها أن تطلب الطلاق على مال ، أي الخلع من زوجها ، فتعوضه عن فراقها له .

وهذا ما استنبطه البخاري راوي الحديث منه ^(١) ، وهو استنباط صحيح حاول البعض أن يشكك فيه ^(٢) مستندا إلى أن الرسول عليه السلام لم يذكر في حديث

= مذهب الحنابلة في جواز أن تشترط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها . ولو صح هذا النظر لكان لفاظة حق الفسخ لا الطلاق ، بينما الرواية تصرح بأن لها الطلاق ، وهو طلاق على مال أي خلع كما ترجم له البخاري راوي الحديث ، كما سُرِّي .

(١) فقد ترجم البخاري لهذا الحديث مرة أخرى في باب آخر بعنوان باب الشقاق ن و هل يشير بالخلع عند الضرورة ، و قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء : ٣٥] الآية . انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٣٢٢ .

(٢) ففي فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٣٢٢ : (واتعرضه بن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ونقل بن بطال قبله عن المهلب قال : إنما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي عليه السلام «فلا آذن» خلعاً ، ولا يقوى ذلك لأنّه قال في الخبر : «إلا أن يريد بن أبي طالب أن يطلق ابنتي» فدل على الطلاق فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف ، وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع) .

وفي المتن نرد عليه هذا الاعتراض الذي ذكره كل من ابن التين والمهلب . أما أن يستنبط من حديث المسور بقطع الذرائع ن أي أنهم استنبطا منه حجة لمن يقول بسد الذرائع ، على أساس أن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجل ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال . ففتح الباري ج ١١ ص ٤٤٣ هذا الاستدلال غير صحيح لأنّ الرسول عليه السلام وضح أنه لا يحرم حلالاً ، وإنما يدافع عن ابنته صلة للرحم ، وهو يؤكد حقها المنصوص عليه في القرآن في طلب الطلاق على مال فداء لنفسها . أما سد باب الخلل في هذا الشأن ففيه ضرر عام يتمثل فيما يؤدي إليه تحريم التعدد أو التضييق منه من مقاصد ، منها زيادة الفائض في عدد النساء غير المتزوجات الذي أشار إليه الرسول عليه السلام فيما رواه البخاري بعد حديث المسور مباشرة ، عن أنس سمعن رسول الله عليه السلام يقول : من أشراط الساعة أن يرفع العلم – أي علم الدين – ويكثر الجهل ، ويكثر الزنا ، ويكثر شرب الخمر ، ويقل الرجال ، ويكثر النساء ... ». ففتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٤٤٣ – ٤٤٤ .

المسور لفظ الخلع ، وإنما ذكر « إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابني » ويرد على ذلك بأن الخلع اصطلاح فقهي ، لم يرد لفظه في القرئين الكريمين ، وإنما ورد ذكره باعتباره طلاقاً على مال ، فقال تعالى : ﴿ أَطْلُقُ مَرْتَابَنْ فِإِسْكَانْ يَمْعَرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ يُؤْخِسْنِي وَلَا يَجْلِي لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُونَ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَحْافَأَ أَلَا يَعْصِيَا حُدُودَ اللَّهِ إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَعْصِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِمْ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [آل براءة : ٢٩] . كما أن الرسول ﷺ يتحدث عن الخلع على أنه طلاق على مال ، فقد روى البخاري في باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه ، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس نا أعتب عليه في خلق ولاد دين - أي يمسكها بالمعروف - ولكنني أكره الكفر في الإسلام - أي تكره زوجها وتخشى أن تؤدي كراهيتها له إلى أن تسلك معه مسلك الكفار - فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقه ؟ » وكان قيس قد دفع لها الحديقة مهراً . قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ لقيس : « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » ^(١) . يدل على ذلك أيضاً أن قول الرسول ﷺ عن ابنته فاطمة : « يربيني ما أرابها ويؤذيني ما آذها ، أنه يتوقع أن يحدث الشقاق بينها وبين علي بن أبي طالب إذا تزوج عليها بأخرى ، وهو ما يستوجب بنص القرآن الكريم بعث الحكيمين ، وإذا ثبت أن الزوج يعامل زوجته بالمعروف وأنها الكارهة ، فلا يتم التفريق إلا على مال تعطيه الزوجة لزوجها فداءً ل نفسها ^(٢) .

وبالتالي لا يؤخذ من قصة خطبة علي لبنت أبي جهل ، ما يدل على أن زواج الرجل على زوجته يجيز لها طلب التطليق لضرر تعدد الزوجات مع الحصول على

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١ / ٣١٦ - ٣١٩) .

(٢) ويدل على أن حكم الرسول ﷺ يغنى عن الحكيمين ، بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس . وبالنسبة لفاطمة وعلى بن أبي طالب فهو ﷺ من أهلهما .

كامل حقوق المطلقة ، وإنما يدل هذا الخبر على أن للزوجة الكارهة طلب الطلاق على مال تدفعه للزوج تعويضاً عن فراقها له طالما كان يعاملها بالمعروف . فإن أمسكها بغير المعروف تعين التسريح بإحسان ، أي لها طلب التطبيق مع كافية حقوق المطلقة .

سادساً : التطبيق لتعدد الزوجات ، أو لضرر نفسي ناتج عنه يصيب الزوجة ، أمر مخالف للثابت في جميع المذاهب الإسلامية . وإذا كان المذهب المالكي قد أجاز التطبيق للضرر ، فإن مراجعه صريحة في أن زواج الرجل بأخرى لا يعتبر ضررا^(١) . وإذا كانت بعض مراجع الفقه المالكي سكتت عن بيان ذلك^(٢) فلا يعني هذا السكتوت أنها تعتبر الزواج بأخرى ضررا ، لأن ذكر ذلك أو عدم ذكره كان في معرض التمثيل لما يعتبر ضررا وما لا يعتبر ، وقد يذكر فقيه أمثلة ، ويزيد آخر بعضها ، ويزيد آخر عليها أمثلة أخرى ، وهكذا .

(١) ففي الشرح الكبير للدردير (ولها) أي للزوجة (التطبيق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعى وضربها كذلك وبسبها وبسب أبيها ... ويؤدب على ذلك زيادة على التطبيق ... لا (أي ليس لها التطبيق) بمنعها من حمام (أي حمام عمومي مثل السونا الآن والعدلية) وفرجة (أي نزهة) وتأدبيها على ترك الصلاة أو قسر أو تزوج عليها .

وفي حاشية حجازي على مجموع الأمير ج ١ ص ٤٧٦ : (قوله بثبوت الضرر ، أي بقطع كلامه عنها أو توليه وجهه عنها في الفراش ... لامن حمام ونزهات أو تأدبيها على الصلاة ، أو سكر ، أو تزوج عليها .

(٢) مثل مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٤ ص ١٧ وفيه : (ولها التطبيق للضرر . قال ابن فردون في شرح ابن الحاجب : من الضرر قطع كلامه عنها ، وتحويل وجهه في الفراش عنها ، وإيثار امرأة عليها ، وضربها ضرباً مؤلماً ، وليس من الضرر منها من الحمام والنزهة وتأدبيها على ترك الصلاة ولا فعل التسري) .

والتسري هو أن يكون عند الزوج أمة أي أنثى من الرقيق يحل له أن يعاشرها جنسياً .

فلم يكن ذكر هذا المثال في معرض الحصر والبيان ، حتى يقال أن السكوت في معرض البيان بيان ، وإنما كان ذكره في معرض الشرح والتثليل ، ومن المتفق عليه في هذه الحالة أنه لا ينسب لساكت قول . وطالما أن فريقاً من فقهاء المذهب المعتمدين لم يعتبر التزوج بأخرى ضرراً ولم يعارضه أحد آخر من فقهاء المذهب ، فهذا يعني إجماع فقهاء المذهب على ذلك .

وقد عرفت كتب المالكية الضرر الذي يعطي الزوجة طلب التطبيق بأنه (ما لا يجوز شرعاً) وتعدد الزوجات أمر جائز شرعاً ، ومن يستعمل حقه فيه استعمالاً مشروعاً ، بأن يعدل بين زوجاته العدل المستطاع ، لا يسأل عما يترتب على ذلك من الضرر . أما إذا آثر زوجة على أخرى بحيث أخل بأحكام العدل بين الزوجات إخلاً غير جائز شرعاً ، اعتبر هذا الإيثار ضرراً يجيز طلب التطبيق ، فإذا كان لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين .

ومن يتأمل الأمثلة التي ضربها الفقهاء للضرر ، يجد أن معياره موضوعي لا شخصي ، كمعظم معايير الفقه الإسلامي . فالمثلة الفقهاء تدل على أن الضرر الذي يجيز التطبيق هو سلوك الزوج مع زوجته مسلكاً غير جائز شرعاً ، وبالتالي ينظر في الضرر إلى سلوك الزوج ، أي ما يصدر منه من أذى بالقول أو بالفعل لزوجته . كما ينظر فيه إلى ما إذا كان هذا السلوك موافقاً أو مخالفًا للشرع ، وإلى أمثال الزوجين ، لا إلى الزوجين فحسب .

أما القول بالتطبيق لضرر نفسي أصاب الزوجة من زواج زوجها عليها فهو أمر ينظر فيه إلى نفسية الزوجة ، بصرف النظر عن سلوك الزوج ، وهو ما يتعارض مع الفقه الماليكي ، ويستحيل أن يكون تحريراً على قواعده ، بل ويتناقض مع نص القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿فَإِنْسَاكُمْ يُمَعَرُّفُونَ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وهو ما يقتضي النظر إلى مسلك الزوج نفسه ، فإذا كان يمسك زوجته

بالمعرف ، فإن ما قد يعتريها من ضيق أو ألم نفسي فهو عفو في التشريع لا ينط بحكم ، وأكثره من وساوس الشيطان ، ويحدث في الزواج الفردي ما يشبهه عندما يصل الزوج رحمة بأمه أو أخته ، أو ابنته من زوجة مطلقة أو متوفاة ، فقد تتضاعق الزوجة من ذلك .

وقد يبدو غريباً للبعض ، أن لا يجيز الفقهاء للزوجة طلب التطبيق إذا قطع كلامه عن زوجته بغير عذر أولى وجهه عنها في الفراش بغير عذر .

ولاغرابة في الأمر ، لأن زواجه عليها ، مع عدله بين زوجاته العدل المستطاع ، إمساك منه لزوجاته بالمعرف ، إذ لم يصدر منه مسلك غير جائز شرعاً . بينما قطع الزوج كلامه عن زوجته بغير عذر ، أمر غير جائز شرعاً ، فهو إمساك بغير المعرف ، وبالتالي هو ضرر يجيز طلب التطبيق إذا كان لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما . بخلاف ما إذا قطع كلامه عنها بعذر ، مثلاً لتأهله لصلة يخشى فوات وقتها ، أو سكتها على كلمة نافية صدرت منها ، أو تهدئة لشورة جدل بينهما . وكذلك الحال إذا ول وجهه عنها في الفراش بغير عذر ، فهذا إمساك بغير المعرف ؛ لأنه قد يقطع المودة بينهما ، وهو غير جائز شرعاً ، فهو هجر بلا موجب شرعي ، يجيز طلب التطبيق ، بخلاف هجرها في المضجع تأديباً لنشوؤها فهو هجر بعذر لا يجيز التطبيق ، وبخلاف قضائه نصف عمره مع زوجة أخرى إذ ليس فيه قصد الهجر للأخرى ، طالما يعدل بينهما ، وإنما هو قيام بحقوقها ، والتزام بأحكام الشرع في العدل بينهما .

سابعاً : لا يصح القول بأن التطبيق لضرر تعدد الزوجات ، هو تخريج على مذهب الحنابلة الذي يجيز للزوجة أن تشرط على زوجها ألا يتزوج عليها ، فإذا كان لها طلب فسخ العقد ، ذلك أن التخريج نوع من الاجتهاد ، والاجتهاد لا يقبل إذا كان دوراً حول نص قطعي الثبوت والدلالة يجيز الزواج مثنى وثلاث

ورباع ، إذ لا اجتهاد مع النص الصريح . والخنابلة في تصحيحهم للشرط سالف الذكر واعتالهم لقتضاه ، لا يقيمون حكمهم هذا على افتراض أن ضرراً لحق الزوجة لجمع زوجها بينها وبين أخرى ، ولا على تحقق ضرر نفسي نتيجة تعدد الزوجات ، وإنما يقيمونه على أساس أن كل متعاقد يلزم بما تعاقد عليه مما لا يخالف الشرع .

وفي نظرهم أنه طالما رضي الزوج بهذا الشرط فقد أسقط حقه في الزواج بأخرى ، بينما التطبيق لضرر تعدد الزوجات يقضي القانون به ولو لم تشترط الزوجة على زوجها في العقد ألا يتزوج عليها .
كما أن الخنابلة - في هذه الحالة - يجيزون للزوجة طلب فسخ العقد لا طلب التطبيق .

يضاف إلى ذلك أن جميع المذاهب الأخرى تختلف الخنابلة ، ولا تصحح هذا الشرط وتعتبره مما يحرم الحلال ، بدليل اتفاق جميع الفقهاء بما فيهم الخنابلة على حق الزوج في مخالفة هذا الشرط والزواج بأخرى ، ولو كان هذا الشرط صحيحاً لما جاز للزوج أن يخالفه . وال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً^(١) .

ثامناً : تزوج الصحابة (رضوان الله عليهم) على زوجاتهم ، دون أن يشترط عليهم رسول الله ﷺ أخذ رضا زوجاتهم ، ولم يعتبر الألم النفسي الذي يصيب الزوجة من تعدد الزوجات ضرراً يحيى الحكم لها بكافة حقوق المطلقة إذا رغبت في فراق زوجها ، على الرغم من أن غيرة النساء طبع موجود فيهن في كل عصر .

(١) في هذا المعنى محمد بلتاجي في دراسات في الأحوال الشخصية ص ١٠٥ - ١١٨ وتقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى ٢٨ سنة ٣٤ دستورية عليا .

ومن المغالطة القول بأن الصحابة (رضوان الله عليهم) كانوا يعددون زوجاتهم شأن البيئة والعرف ، وقد تغير العرف الين ، فيجب أن يتغير حكم تعدد الزوجات بتغييره ، بعد أن أصبحت المرأة وزيرة وأستاذة . والاجتهاد تغير بتغيير العرف بدليل أن الشافعي غير مذهبة لاختلاف العرف ، كما أن الإسلام جاء ليرفع من شأن المرأة !!

وجه المغالطة :

(أ) أن الصحابة (رضوان الله عليهم) لم يكن تعدد زوجاتهم كله ودائماً يرجع إلى البيئة والعرف ، بل كانوا يتواصون بالزواج عملاً بقول المصطفى عليه السلام : « وإن من سنتنا النكاح » ولهذا رأى عمر بن الخطاب رجلاً غير متزوج ، فقال له : ما يمنعك من الزواج غير عجز أو فجور .

(ب) كما أن أحكام تعدد الزوجات والطلاق غير مبنية على ، وإنما هي مبنية على نصوص قرآنية وردت عن رب العالمين ، في شريعته الباقيه في كل زمان ومكان ، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون .

ومن الثابت أن الله تعالى أوحى إلى رسوله النبي الأبي من أنباء الغيب أن النساء سيخرجن كاسيات عاريات في آخر الزمان ، مما يعني أنهن سيشاركن في الحياة العامة بالصورة التي نراها اليوم ، كما أخبره أنه لن تقوم الساعة حتى نقاتل اليهود ... إلخ ، وبالتالي أطلع الله تعالى رسوله النبي الأبي على عصرنا هذا . ولو كانت أحكام تعدد الزوجات والطلاق مبنية على العرف لسكت القرآن الكريم عنها ، ولتركها رسول الله عليه السلام لاجتهاد الفقهاء ، كما ترك تحديد أقصى سن للحضانة - لما كان يعلمه من تغير حال النساء ومشاركتهن في الحياة العامة

في آخر هذا الزمان ^(١).

(ج) والاجتهد لا يكون فيما ورد به نص صريح . كما أن الاجتهد فيما لم يرد به نص ، يجب ألا يتعارض مع نصوص القرآن والسنة .

(د) والشافعي عندما غير بعض آرائه في مصر عما كانت عليه عندما كان بالعراق ، لم يغيرها بسبب اختلاف العرف ، وإنما غيرها للدليل أقوى ظهر له .
بعد أن درس من علم آل البيت ، فقد التقى في مصر بالسيدة نفيسة وكانت بينهما مجالس علم . يؤكد ذلك أن فقهاء الشافعية لا يقولون بالعمل برأي الشافعي القديم إذ كان العرف عرف مصر ، وإنما العبرة بالدليل الشرعي الأقوى .

(ه) وقد جاء الإسلام ليرفع من شأن المرأة حًقا ، وشرع تعدد الزوجات لمقاصد كثيرة ، أهمها : أن يفتح باب الرحمة أمام ملايين النساء غير المتزوجات حتى لا يعشن راهبات ولا ضائعتات . والعرف اليوم يستدعي تشجيع تعدد الزوجات ، لا الحد منه . فالظروف الاقتصادية اليوم ملأت جيوب الكثيرين بالمال بحيث أصبح في قدرتهم أن يفتحوا أكثر من بيت ، كما أن الظروف الاجتماعية جعلت الرجل يجد المرأة حوله في كل مكان ، في الوقت الذي ازداد فيه الفائض من النساء غير المتزوجات ، فكان تشجيع تعدد الزوجات حللاً لا بديل له ولا مفر منه حتى يتحقق لكل فتاة زوج ، وحتى نخل كثيراً من المشكلات الاجتماعية .

تاسعاً : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي تَعْلَوْا فَوَجِدَةً﴾ [النساء : ٣] . لم يخاطب الله عَزَّوَجَلَّ بها المسلمين الأوائل فحسب ، بل يخاطب به كل الناس في كل عصر وفي

(١) راجع بند ٢٩ من كتاب الأسرة وقانون الأحوال الشخصية .

كل مكان . والمسلم اليوم الذي يقدم على تعدد وهو يخاف ألا يعدل ، يأثم ديانة ، وإن صح عقده قضاء .

أما أن تعدد الزوجات مشكلة اجتماعية ، يتعمّن علاجها ، وأن بعض الناس يستغل ما أحله الله رأية الإسلام ، فيما رسه بما يشوه صورة المجتمع الإسلامي ، فذلك السلوك من بعض الأزواج المبني على فهم خاطئ لأحكام تعدد الزوجات ، لا يقتضي تقييد التعدد ولا الدوران حول نصوص القراء لتعطيلها بتمكين الزوجة من طلب التطبيق لضرر نفسي في تعدد الزوجات ، وإنما يقتضي توعية الأزواج والزوجات بأحكام الزواج ، وأنه يشرط فيه الباءة أي القدرة على القيام بما يتطلبه من أعباء ، وبأحكام العدل بين الزوجات ، وتلك مهمة أجهزة الدعوة الإسلامية ووزارة الشفافة ووزارة الإعلام وغيرهم .

ونهار حذار من تصوير تعدد الزوجات على غير الحقيقة ، أو محاولة تقييده بقيود لم ترد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لأن تصوير الحلال في غير صورته ، أو تقييد الحلال بغير ما شرع الله ، إنما هو من صور افتراء الكذب على الله تعالى ^(١) ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا تَنْهَاوُ لِمَا تَصِفُ أَسْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنَفَرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُؤْلِحُونَ ﴾ ^(٢) مَتَّعْ قَلِيلٌ وَلَمْ عَذَابَ أَلِيمٍ ^(٣) ﴿ [النحل : ١١٦ - ١١٧] .

(١) أحمد محمد شاكر ، ملحق مجلة القضاة سنة ١٩٨٠ ص ٤٠١ .

(٢) وينطبق النص على كل اتجاه يحرم من ميزة أو يفرض عبئاً بسبب تعدد الزوجات ، كالحرمان من القبول في الكليات العسكرية بسبب تعدد زوجات الأب أو الحرمان من مزايا دور الحضانة أو الحضانة أو التموين أو غير ذلك من بقايا التشريعات التي فرضها الاستعمار في أفريقيا أو يسيا بهدف تنصير أهلها ، وللانسى أن أول من هاجم تعدد الزوجات في مصر هو اللورد كرمر قائد الاستعمار الإنجليزي . انظر محمود سلام زناتي في النظم القانونية الأفريقية وتطورها ط ١٩٦٦ ص ١٠٥ - ١٠٨ .

وبالغنى أن ذكرنا أن مشكلات تعدد الزوجات ، هي في حقيقتها مشكلات كل زواج لأنها نزاع حول مكانة الزوجة أو الولد في الأسرة ، أو نزاع على مطلب من مطالب الحياة^(١) ، والزوجة الوحيدة قد تتنازع مع زوجها على مكانتها عنده من أمه أو أخته مثلاً ، أو مكانة أولادها بالنسبة إلى أولاد أخيه أو أخته الذين قد يعطف عليهم ، أو تتنازع معه علي ملبس أو على تأثير مسكن أو غيره من مطالب الحياة ، فهل يجعل للزوجة الوحيدة أن تطلب التطبيق من زوجها لمجرد ادعاء أن الماً نفسياً يصيبها من معاملة زوجها لها ، فإذا رفضت الصلح اعتبرنا ذلك ضرراً يتعدّر معه دوام العشرة بين أمثلهما ، وحكمنا لها بالتطبيق مع كافة حقوقها؟ أم أن علاج ذلك يحتاج إلى توعية وتربيّة دينية صحيحة؟

وليس كل مصلحة يتوجهها فرد أو تحس بها جماعة تجيز تقييد المباح ، بفرض أن تعدد الزوجات أمر مباح ، لأن المصلحة التي تجيز ذلك هي المصلحة التي لا تختلف نصاً شرعاً ، وتلائم مقاصد الشرع وأهدافه ، وتمون في نفس الوقت مصلحة مؤكدة لا مجال فيها لاختلاف^(٢) .

وتعدد الزوجات فيه نص شرعى واضح بني على صالح العباد سيجعله حلالاً ، وتقييده محل اختلاف بعض علماء هذا العصر فحسب ، وبالتالي لم تكن المصلحة فيه مؤكدة إذ يختلف النظر فيها من عالم إلى عالم آخر ، كما أن هذا التقييد غير ملائم لمقاصد الشرع من تشجيع الزواج وكفالة زوج لكل فتاة والحد من الزواج العرفي ومن الطلاق ومن الانحرافات الخلقية وغير ذلك .

ومفاسد التي يراها المنادون بتقييد تعدد الزوجات ، في المشكلات التي تنشأ بين الزوجات والأولاد ، يمكن الحد منها عن طريق التربية الدينية

(١) راجع بند ٨ و ١٤ فيما سبق .

(٢) محمد أبو زهرة في لواء الإسلام - عدد صفر ١٣٨٧ هـ ص ٣٧٩ .

عاشرًا : يحرض هذا القانون الزوجة التي تزوج عليها زوجها على طلب الطلاق ، كما أن الزوجة بطلبها الطلاق قد تحرض الزوج على طلاق زوجته الأخرى . وهذا حرام ومخالف للشرع . وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها ل تستفرغ صحفتها ، فإنما لها ما قدر لها ». وإذا كان تعدد الزوجات حلالاً ، والطلاق حلالاً إذا لم يكن طلباً من الزوجة بطلاق ضرتها ، فإن الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، فكيف نشجع أبغض الحلال إلى الله ، لمجرد ممارسة حلال آخر ، حتى في الحالات التي يكون

(١) في هذا المعنى : تقرير هيئة مفوضي الدولة في القضية ٢٨ سنة ٣ ق دستورية عليا ص ١٧٣ و ١٧٤ .

فيها تعدد الزوجات بغيضاً إلى الله ﷺ ، كما لو كان مكرهاً ديانة . وما بالك بحکم بالتطليق ، وهو أبغض الحال إلى الله في الحالات التي لا يكون تعدد الزوجات فيها بغيضاً إلى الله ﷺ بل مستحبًا يثاب فاعله أو واجبًا يأثم تاركه ؟

﴿ مَا لَكُمْ كِفَىٰ بِمَحْكُومَةٍ ﴾ [الصافات : ١٥٤] .

أحد عشر : الأخذ بالضرر النفسي على النحو السابق ، يجعل الطلاق - في هذه الحالة - في يد الزوجة بغير تفويض من الزوج ، ما يتعارض مع نصوص القرآن والسنة في الطلاق ومخالف الشرع ، لأن دور القاضي في هذه الحالة لن يتجاوز إثبات أن الزوجة تدعى أللّا نفسياً أصحابها من الجمّع بينها وبين زوجة أخرى ، وأنه عجز عن الصلح لرفض الزوجة أو وكيلها له ، مما يتذرع معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين . وبذلك يكون الطلاق بيد الزوجة ، بصورة غير مباشرة . ونصوص القرآن تؤكّد أن الطلاق حق الزوج يقعه على زوجته ، فقد قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْنَفِنْ أَجَهَنَّمَ فَأَنْسِكُوهُنَّ يَعْرُوفُونَ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ يَعْرُوفُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣١] . وقال ﷺ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .^(١)

وإذا قيل للزوج أن يثبت رضا زوجته صراحة أو ضمناً بزواجه بأخرى ، فيحکم برفض طلبها التطليق ، لكان معنى هذا أن حق الرجل في الزواج على امرأته يرجع إلى رضاها أو عدم رضاها بذلك ، وهو دوران حول نصوص تعدد الزوجات يستهدف تعطيل العمل بها ، وقد أجمع العلماء على أن حق الزوج في

(١) وانظر مع هذه الآيات ، الآيات ٢٣٧ سورة البقرة ، و١ سورة الطلاق .

التعدد قائم شرعاً، ولو عارضته زوجة في عصمهه^(١).

ثاني عشر: اعتبار الضرر في تعدد الزوجات هو ما تشعر به الزوجة من ألم نفسي مع رفضها الصلح، يقع كلا من الزوج والزوجات في حرج بالغ، ويخالف قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فقد تحمل لنا أحكام النماذج كثيرة، منها مثلاً زوجة عقيم لال تنجب، تزوج زوجها عليها بغير رضاها، فتألمت نفسياً وطلبت الطلاق منه ورفضت الصلح بما يتذرع معه دوام العشرة بين أمثالهما، كما طلبت الزوجة الجديدة التي أخفى زوجها عنها زواجه بأخرى، فإذا قضت المحكمة للزوجتين بالطلاق، لأسر ذلك عن مطلقتي وزوج يعيش بلا زوجة وبلا نسل!

ولا شك أن الرجل يصبح مع هذا الحكم بين خيارات صعبة، فهو بين أن يعيش مع زوجة قد لا يحقق معها المقاصد الشرعية من الزوج، وبين أن يطلقها ليتزوج غيرها، أو تطلب هي تطليقها وهو غير راغب في ذلك. كما أن المرأة تقع في حرج أبلغ من ذلك، لأن الزوجة التي يتزوج زوجها عليها كانت قبل تطبيق هذا الحكم تحافظ غالباً على استمرار بقائها مع الزوج ومع أولادها منه مؤكدة أن الزوج راغب فيها، وكان معها حق بدليل أنه لم يطلقها، ثم أصبحت بعد تطبيق هذا الحكم مدفوعة إلى طلب الطلاق تحت ضغط بعض أقاربها أو جاراتها أو صديقاتها اللاتي قد يسخنن منها إذا لم تطلب الطلاق بعد أن جعله القانون حقاً لها !!

ثالث عشر: لا يقاس الضرر بعواطف النساء، لأن الضرر العاطفي لا يتعلق به حكم شرعي نـإـذاـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ هوـ حـكـمـ اللهـ عـلـيـكـ المـعـلـقـ بـأـفـعـالـ

(١) من تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى رقم ٢٨ سنة ٢٠١٣ دستورية عليا ص ١٣٥ و ١٣٧ و

المكلفين ... لا المتعلق بعواطفهم أو أهواهم . ومن عادات النساء أن الزوجة في خصامها يختار الزوج والقاضي معها ، نظرًا لأنها عندئذ لا تحدد ما يساورها من هواجس أو ما تتطلع إليه من آمال وما ترغب فيه من مطالب ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ أَوْمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْجَلَلَةِ وَهُوَ فِي الْفَحْسَابِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [١٨] [الزخرف : ١٨] . ونحاول - فيما يلي - أن نستعرض عواطف النساء التي تفصح عن الألم النفسي الذي يصيبهن من تعدد الزوجات ، لترى أن هذا الألم لا يجوز شرعاً أن يعتبر ضرراً يحيى التطبيق .

قد تشعر الزوجة أن زوجها يحب زوجته الأخرى أكثر منها ، مما يسبب لها آلامًا نفسية ... هذه الآلام إذا فرض وكان يتذرع معها دوام العشرة بين أمثال الزوجين ، تحيي للزوجة طلب الخلع مع دفع مستحقات الزوج المالية ، ولا تحيي لها طلب التطبيق معأخذ كافة حقوق المطلقة ، لأن التطبيق يكون عند الإمساك بغير المعروف ، أي بغير ما عرف أنه الحق ، والشرع هو الذي يحدد الحقوق ، وطالما أن الزوج قائم بحقوق الزوجة كما حددتها لشرع فهو يمسكها بالمعروف ، وبالتالي فهو لا يضرها لأن الضرر هنا مسلك من الزوج مع زوجته مخالف للشرع . وبديهي أن هذا المسلك يجب أن يكون مما يستطيع الزوج أن يلحقه بزوجته ، كما يستطيع أن يتتجنب إيزاءها به . وحب الزوج لزوجة أخرى - وهي حلال له - أمر ليس في وسعه أن يتتجنبه ، إذ لا يستطيع أي بشر أن يأمر قلبه فيحب هذه ويبغض تلك . وقد كان الرسول ﷺ يقسم لنسائه ويقول فيما معناه : « اللهم هذا قسي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » . كما قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْتِلِ ﴾ [النساء : ١٢٩] . فأجاز بعض الميل ، وفسره الرسول ﷺ بحديثه سالف الذكر ، كما فسره العلماء بميل القلوب مع العدل بين الزوجات .

فإن قيل أن الزوج يملك أن يمنع حبه لزوجة أخرى بأن لا يتزوجها من الأصل ، فيرد على ذلك بأن هذا يعني أن المطلوب منع تعدد الزوجات ، وهو ما لا يجوز شرعاً ، لأنه نظام أحله الله تعالى مقاصد كثيرة ، كما أنه حلٌّ تشريعي لا بديل له ولا مفر منه لعلاج كثير من المشكلات الاجتماعية .

ثم إن القلوب بيد مقلب القلوب ، ومن يدري فقد يتحول قلب الزوج من حبه لزوجته إلى بغض لها ، وفي المثل المصري (القديمة تخلو ..) وإذا غيرت الزوجة الشاكية ما بنفسها ، واقتلت الله تعالى وعاملت زوجها بالحسنى ، فعسى أن يشرح الله صدر زوجها بحب زائد لها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الرعد : ١١ .

قد تشعر الزوجة أن زواج الرجل بأخرى يمس كرامتها ، وهذا الشعور يحيز لها طلب الخلع ، لكن لا يحيز لها طلب الطلاق ، إذ لو أخذت المحاكم بهذا المعنى لتحديد الضرر ، لكان معيار شخصياً متروكاً لتقدير الزوجة وحدها ، دون القاضي ، ولكن تعدد الزوجات أمر يتبع رضا الزوجة وسخطها .. إلى آخر ما عرفناه ، على أن شعور الزوجة بأن تعدد الزوجات يمس كرامتها ، هو من وساوس الشيطان ، ومن زعم الكهنة وأنصار العصر والحضارة وتحرير المرأة .

والحقيقة أن تعدد الزوجات لا يمس كرامة المرأة ، لأن هذا التصور يرجع إلى رغبة الزوجة في امتلاك زوجها ، مع أن زوجها إنسان حر لا يجوز تملكه ، ولأن الله تعالى أجاز لكثير من الأنبياء ورسله هذا التعدد ، ومنهم إبراهيم ويعقوب وموسى وسليمان ومحمد (صلوات الله عليهم وسلم) وقد بلغ هؤلاء الأنبياء والرسل رسالتهم عن ربهم ، والتزموا بها ، وكانت رسالاتهم تكريماً للإنسان رجلاً كان أو امرأة ، ولو كان تعدد الزوجات أمراً ماساً بكرامة المرأة لما صنعته الأنبياء والرسلون . يؤكد ذلك أن الله تعالى أحل تعدد الزوجات لرسله

ولغير الرسل من سائر الناس ، ولو كان فيه مساس بكرامة المرأة لحرمه ، لأنه فَيَقُولُ قال في كتابه العزيز : ﴿ وَلَئِنْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] . ولا شك أن المرأة من بني آدم ، وإذا زعمت امرأة أن كرامتها لا تسمح بأن يكون لزوجها زوجة أخرى حلال له ، فهل تسمح كرامتها بأن تتزوج هي وتظل أختها أو ابنتها مستقبلاً بغير زواج ؟ أم نفت باب الرحمة أمامهن ليعشن زوجات مكرمات ، بدلاً من أن يعيشن راهبات أو ضائعتات ؟ لا شك أن الزواج عز المرأة وكرامتها ، وبغيره لا تعرف للحياة معنى ولا تذوق لها طعمًا ، وهو حقها الأول والأساسي الذي إذا لم تظفر به فلا يصح القول بأن المرأة نالت حقوقها كاملة .

قد تشعر الزوجة أن وجود زوجة أخرى مع زوجها ، قد جعل حظها من الدنيا أقل من حظ أخرى لم يجمع زوجها معها أخرى ، مما يسبب لها ألمًا نفسياً .

وهذا الشعور حقيقي وصادق ، وهو من طبيعة تعدد الزوجات ، وبه سميت كل زوجة ضرة للأخرى ، وهذا الشعور يجيز للزوجة طلب الخلع مع دفع مستحقات الزوج المالية ، ولكن لا يجيز الحكم بالتطليق مع إلزام الزوج بكافحة حقوق المطلقة ، للأسباب التالية :

(أ) طالما أن الزوج يعدل بين زوجاته ، فقد تتحقق منه الإمساك بمعرف ، فلا يجوز التسرير إلا برضاه أو خلعاً ، ولو أدى ذلك إلى أن يكون حظ الزوجة منه النصف أو الثلث أو الرابع ، بحسب عدد زوجاته ، فهذه طبيعة تعدد الزوجات . والقول بغير ذلك يؤدي : إما إلى ميل الزوج إلى إحدى زوجاته كل الميل أو معظمها وترك الأخرى معلقة ، وإما إلى منع تعدد الزوجات ، وكلاهما لا يجوز شرعاً .

(ب) عرفنا أن تعدد الزوجات شرع لتحقيق مصالح عامة منها استيعاب الفائض من النساء غير المتزوجات وعلاج بعض المشكلات الاجتماعية

باعتبار أنه يحد من الزواج العرفي وبعض الالخارفات الخلقية كما يحد من الطلاق . وإذا كان من مصلحة الزوجة أن يكون حظها من الدنيا كاملاً من زوجها ، فهذه مصلحة خاصة . ومن مبادئ الشريعة الإسلامية ومن مبادئ العدل تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضت معها .

(ج) شتان بين امرأة متزوجة لها حظ من الدنيا كاملاً (كالزوجة الوحيدة) أو ناقصاً (كما في تعدد الزوجات) وأخرى لم تتزوج فهذه الأخيرة ليس لها حظ على الإطلاق ، فضررها أشد . ومن مبادئ الشريعة الإسلامية ومن مبادئ العدل يتحمل الضرر الأخف في سبيل دفع الضرر الأشد ، وقد عرفنا أن مقاصد تعدد الزوجات أن يكون لكل فتاة زوج .

(د) هذا الضرر المعنوي متحقق في كثير من حالات الزواج الفردي فقد تتألم الزوجة لشعورها بأن زوجة أخ زوجها لها حظ من الدنيا أوفر من حظها . وقد يضطر الزوج إلى أن يتبعد عن زوجته الوحيدة نصف عمره أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً لظروف عمله ، فتتألم الزوجة لأن حظها من الدنيا أقل من حظ زوجة يعيش معها زوجها ليلاً نهار ، وفي جميع هذه الحالات لا يقضي للزوجة بالتطليق بسبب هذا الألم بإجماع العلماء واتفاق المحاكم . فإن كرهت هذه الزوجة حياتها هذه مع زوجها ورغبت في فراقه ، فلها الخلع لا طلب التطليق .

وقد قيل^(١) : « إن البعض يقيس الضرر بمقاييس مادي بحث ، ويعتقد أنه إذا ما وفر الرجل لكليهما حياة مستقرة كريمة ، وعدل بينهما في مطالبه الحياة فإنه لا يكون هناك ضرر ولا ضرار ، وينسى أن هؤلاء البعض أو ينسى الرجل أنه لا يستطيع أن يتحمل من زوجته مجرد نظرة لغيره أو كلمة مجاملة صغيرة »

(١) وهو قول السيدة زينب عبد الحميد ، عضو مجلس الشعب بمذكرة الجلسة ٩٦ في ٦ / ٣٠

١٩٨٥ ص ١٥ ، ١٦ .

لرجل آخر وحناهه ومشاعره ، ونزع منها الأمان والسكينة والرضا ، ثم نسي هذا عدلاً ، أي عدل هذا ؟ أي عدل في مشاعر لا تتجزأ وأحساس لا تتفصل ، أدركتها حكمة الله ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ [النساء : ١٢٩] .^(١)

والرأي السابق صادر عن خلط واضح بين عدة أمور ، نرد عليها بالآتي :

(أ) الشريعة الإسلامية ، كما تأمر الزوج بأن يعدل بين زوجاته في مطالب الحياة المادية ، تأمره كذلك أن يعدل بينهن في الأنس الروحي وما يبته لكل منهن من مشاعر الود والحنان ، فكلهن زوجاته ، ولهذا أوجبت عليه أن يقضي عند كل واحدة منهن وقتاً مساوياً لما يقضيه عند الآخريات ، إنما أعتقه من العدل في إحساسه الداخلي بمحبه لإحدى الزوجات أكثر من الآخريات ، لأن هذا الإحساس الداخلي أمر يتعلق بالقلب ، وهو أمر غير مستدام ، كما هو مشاهد مع من يتزوج بواحدة ، فكل زوج مأمور من الشرع بأن يعدل مع زوجته في مشاعره ولو كرهها في قلبه ، قال تعالى : ﴿ وَعَابِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنَّ هُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوَا سَيِّئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .^(٢)

(١) ومن الوسف أنها مثبتة في مضبوطة مجلس الشعب محرفة بلفظ (ولن تعدلوا) في الطبعة المؤقتة ، ثم صحت في مجموعة أعمال جلسات المجلس بشأن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ ص ٤٩ .

(٢) وتم العشرة بالمعروف بأن يؤدي الزوج لزوجته « حقها في المهر والنفقة ، وألا تعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون منطلقاً في القول لا فطا ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها » وحقيقة لغة (عش) في عاشروهن : الكمال وال تمام ، والعشرة تمام العقد في العدد ويعشر المال لكماله نصاباً ، فأمر الله ﷺ بعشر الزوجات على الكمال وال تمام بما عرف أنه الحق . فإن وجد الزوج في زوجته كراهية ومنها نفرة من غير فاحشة ولا نشور فليصبر على أذها وقلة إنصافها ، فربما رزقه الله منها أولاداً صالحين . تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي القسم الأول ص ٣٦٣ .

والزوجة مأمورة كذلك من الشرع بأن تعدل مع زوجها ، ومع ذلك تجد إحساسها الداخلي - أي حبها القلبي - ليس متساوياً في كل الأوقات ، ولو كان غير متزوج بغيرها ، فكذلك الزوج معها أو بين زوجاته .

(ب) من جهة أخرى لا يجيز الشرع أن يهجر الرجل إحدى زوجاته لينصرف إلى الأخرى ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَتْيَلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] . فإن هجر الزوج زوجته أو إحدى زوجاته على هذا التحول يمكن هذا عدلاً ، لأنه هجر بغير موجب شرعى ، وقد نص العلماء على أنه ضرر لأنه إمساك بغير المعروف ، يجيز للزوجة المتضررة طلب التطبيق إذا فشل الصلح بينها وبين زوجها ، وكان هذا الضرر مما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

(ج) وإذا كان الرجل لا يستطيع أن يتحمل من زوجته نظرة إلى غيره أو كلمة مجاملة صغيرة لرجل آخر ، بينما يطلب من المرأة أن تحتمل زواج رجلها بأخرى تشاركها في حبه وحنانه وماله ، فذلك أمر طبيعي وعادل ، لأن الزوجة التي تنظر إلى غير زوجها إنما تتنظر رجل حرم عليها ، بينما الزوج الذي ينظر إلى زوجته الأخرى إنما ينظر إلى زوجة أحلها الله له ، ولو نظر إلى امرأة أخرى غير زوجاته لنظر إلى حرم لا يحل له . وإذا كان هذا الزوج يبغي زوجته الأخرى حبه وحنانه فإنما يعطيها حقها الذي يحاسب عليه إذا قصر أو أهمل فيه ، وهو مأمور من الله تعالى بألا يعدل بين زوجاته العدل المستطاع . ومن حق كل زوجة للرجل أن تعيش كما تعيش غيرها من زوجاته .

(د) قد يقال : لماذا لا تتساوى المرأة مع الرجل فتعدد أزواجها إلى أربع ؟ ويرد على ذلك بأن الله تعالى سحرم على المرأة غير زوجها لأنه لا يصلح لها تعدد

الزوجات طما عرفنا^(١).

٦٩- كيف تنظم تعدد الزوجات في القانون؟

إذا كان لنا أن نضع نصوصاً لأحكام تعدد الزوجات فإننا سنستمد هذه النصوص من أحكام تعدد الزوجات التي اتفق عليها جمهور علماء المسلمين ، ولعلنا نصيب في ذلك إذا اقتربنا النصوص الآتية :

النص الأول : لا يجوز أن يجتمع في عصمة رجل أكثر من أربع زوجات .

النص الثاني : لا يجوز أن يجمع الرجل في عصمه بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع ، بحيث لو فرضت كل منهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى .

النص الثالث : يعتبر باطلًا زواج الرجل خامسة وفي عصمه أربع ، وكذلك زواج الرجل بأمرأة لا يحل الجمع بينها وبين من يكون في عصمه من الزوجات ، وتعتبر في العصمة من طلقت حتى تقضي عدتها .

النص الرابع : على الزوج أن يعدل بين زوجاته ويقسم لهن وفقاً للحدود الشرعية ، بحيث لا يميل إلى إيهادهن كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة .

النص الخامس : ١- على الزوج إسكان زوجته في مسكن شرعي مستقل بمرافقه ، ويعتبر في استقلال المسكن حال الزوج وعرف البلد .

٢- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها .

النص السادس : للزوجة إن خافت من بعلها نشوئاً أو إعراضًا أن تطلب الصلح بينها وبينه .

(١) راجع في مناقشة ذلك تفصيلاً بند ٥ و ٦ مكرر فيما سبق .

النص السابع : للزوجة التي تزوج عليها زوجها ، أن تطلب التفريق بينها وبينه إذا أضر بها ضرراً لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما وتعذر الصلح بينهما . (وهذا تطبيق للضرر لا لتعدد الزوجات) .

هذه بعض النصوص التي نقترحها ونضعها أمام واضعي مشروعات القوانين في المستقبل ، وليس من اللازم أن ترد هذه النصوص متلاحقة في مكان واحد في القانون ، بل ينبغي أن يرد كل نص منها في موضعه وفق الترتيب الفني لماد القانون .

٧٠- تعدد الزوجات إعجاز تشريعي :

وبعد ... فقد نقلنا لك بعضاً مما في كنز الشريعة الإسلامية من دراسات حول تعدد الزوجات ، وهي تظهر لك - إن كنت منصفاً - مدى إعجاز القراء الكريم وببراعة الرسول ﷺ في بيان شرع الله قوله تعالى وتقريراً ، كما تظهر لك عظمة هذه الشريعة الإلهية الخالدة في تنظيم المجتمع .

حَقًا إن تعدد الزوجات إعجاز تشريعي ، لامفر منه ولا بديل له ، حتى تظفر كل فتاة بزوج ، وهو لم يشرع أصلًا لصالح الرجل ، لأن التعدد بالنسبة له مسئولية وتبعات ، وإنما شرع لمصلحة مجتمع النساء . فالزيادة المروعة في عدد النساء غير المتزوجات تشير إلى أن مشكلة المشكلات الاجتماعية اليوم هي أزمة الزواج ، ولا حل لها غير تعدد الزوجات ، بعد ثبوت فشل الاقتصار على نظام الزواج الفردي وحده ، ولعل هذا هو السر في أن القراء الكريم أحل تعدد الزوجات بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد في قوله تعالى فيه : ﴿ وَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَكِيدُمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَنِّي وَمُلَكَّتْ وَرَبِيعَ فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النساء : ٢] . والقرآن الكريم يدلنا بذلك على أن تعدد الزوجات علاج لصالح المجتمع وبخاصة مجتمع النساء ، قبل أن يكون حلاً فردياً لمشكلة أحد

من الناس^(١).

وقد غابت هذه الحقائق كلها أو بعضها عن كثير من مفكرينا ، تحت ستار الشعارات الغامضة التي تنادي بمجاراة العصر والحضارة وتحرير المرأة ، ونتيجة لاطلاعهم المستمر على الثقافة الأجنبية دون اطلاع متكافئ على فقه القرآن والسنة ، مما عرضهم لغزو فكري أجنبي تتبهه معه العقول ولا تتضح الرؤية .

لقد كشف هذا البحث شيئاً من العوامل الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي جعلت تعدد الزوجات قضية عامة يحتمل الجدل حولها ..! ولقد أشار هذا البحث إلى أنه يوم أن يحرم تعدد الزوجات سيكثر الزواج العرفي ويتشعب تعدد الخليلات وستزيد نسبة الطلاق كما أن أزمة الزواج ستكون أكثر حدة ، ويوم أن يقييد تعدد الزوجات أمام القضاء بمبرر وبالقدرة على العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق ستكثر شهادة الزور وتصبح التصرفات الصورية تجارة بين أصحاب الأموال والراغبين في تعدد الزوجات . كما سيكثر الطلاق ويزداد الزواج العرفي انتشاراً وستضيق بذلك حقوق كثيرة

(١) ولما كان الباقي من النساء من أكثر النساء حاجة إلى الزواج من بين فائض النساء غير المتزوجات وأشدهن حاجة إلى العدل ، فقد ارتبط القرین الكريم بين إباحة تعدد الزوجات وأحكام الباقي . والآية بحسب سبب نزولها تنهى عن زواج اليتيمات إلا إذا أقسط إليهن ، أي عمولن بالعدل في المهر وفي المحافظة على أمواهنه .. وللراغب في تلك اليتيمة طبعاً في ما لها أن يتزوج غيرها مما طاب له من فائض النساء غير المتزوجات ، كما تدل الآية في عموم لفظها على إباحة الزواج من اليتيمات وغير اليتيمات . أمهات الباقي أو غير ذلك ، ففائض النساء كثير ﴿ وَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقِنَّ وَثَلَاثَةَ وَرِبْعَةَ فَإِذَا خَفِيْتُمْ أَلَا تَنْلِوْا فَوْجَيْدَةَ ﴾ [النساء : ٣] . وانظر في تفسير الآية بند ٤٠ إلى ٣٩ فيما سبق .

على النساء ، ولا يغيب عن بال دارسي القانون الحيل القانونية الكثيرة التي تجعل هذه الشروط حبرا على ورق ، كما حدث بالنسبة لشروط الطلاق في فرنسا وفي غيرها من بلاد العالم .

على أنه تتنبغي الإشارة كذلك إلى أن أحكام العدل مع الزوجة وبين الزوجات نكاد تكون مجهمولة لأكثر الأزواج والزوجات ، ويزيد الطين بلة ما يعرض في التلفاز ودور الخيالة ووسائل الإعلام من تصوير من يتزوج بأكثر من واحدة بأبشع طورة والتغفف في تخيل سلوك شائن له وغريب ، وهذا كله غير جائز شرعاً . وإذا كان نعييب على بعض الداعين إلى الله تعالى انحرافهم عن سلوك سبيل الدعوة بالحكمة والمعونة الحسنة ، فإننا نعييب كذلك على مفكرينا وكتاب القصص والروايات تهويل المفاسد وتخيل صور غير واقعية منها ، دون تصوير السلوك الشرعي الصحيح وإبراز المحسن وإرشاد الناس إلى كيفية العمل بها ، وهو ما يقتضي عرض نماذج لأزواج يحاولون جهد الطاقة العدل بين زوجاتهن والقضاء على خلافاتهن وتوجيه المنافسة بينهن إلى الحفاظ على مقاصد الزواج من مودة وسكن ورحمة ، ونماذج لأزواج آخرين ينحرفون عن مقاصد الشرع فيجدون من الأهل والأصدقاء ما يوجههم إلى السلوك الشرعي الشليم ، ولا يخلو ذلك كله من موضوعات مثيرة ومضحكة إذا كان كتاب القصص والروايات يبحثن عن الإثارة أو الضحك ، مع حسن القصد والالتزام بأحكام الشرع . هذا إلى جانب جهد ينبغي أن يبذله خطباء المساجد والجمعيات والنوادي وغيرها بواجباتهم وحقوقهم في الشريعة الإسلامية .

لقد بين هذا البحث - قدر الجهد والطاقة أن الالتزام بأحكام الإسلام هو خير عاصم للعقل البشري من الانحراف الفكري ، وأصلب سد أمام طوفان

الغزو الفكري ، وأحسن حل مشكلات المجتمع ، فشرعية الإسلام تخاطب جميع الأجناس وسائر الأجيال ... فيها من الـسعـة والـمـروـنة ما يرضيـ المـعـتـدـلـ وما يهـذـبـ المـفـرـطـ (١) ... فيها من النـظـمـ ما يـعـالـجـ الـاـنـحـراـفـ وما يـعـيـنـ عـلـىـ الإـصـلـاحـ ... فيها ما يـدـفـعـ المـجـتمـعـ نـحـوـ التـقـدـمـ ، وما يـداـويـ جـراـحـهـ ، ويـحـفـزـهـ عـلـىـ مـواـصـلـةـ النـضـالـ وقتـ السـلـمـ وـوقـتـ الـحـربـ عـلـىـ سـوـاءـ ... فيها من الـرـحـمـةـ بـالـبـيـتـاـيـ وـالـنـسـاءـ ما يـكـفـلـ لـالـأـوـلـيـنـ حـقـوقـهـمـ وـماـ يـكـفـلـ لـالـأـخـرـيـاتـ عـزـتـهـنـ وـكـرـامـتـهـنـ ... فيها ما يـكـفـلـ الـعـنـيـاـةـ بـالـبـيـتـاـيـ وـماـ يـسـتوـعـبـ كـلـ اـمـرـأـ فيـ ظـلـ حـيـاـ زـوـجـيـةـ كـرـيمـةـ فـاضـلـةـ ... فـلـمـاـذاـ - ياـ قـومـ - نـتـيـهـ فـيـ الضـلـالـ ، وـفـيـ الـقـرـيـنـ الـكـرـيمـ حـكـمـ اللهـ وـاضـحـ وـصـرـيـحـ ؟ ... ﴿وَإِنَّ أَحْكَمَ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْعِيْهُمْ هُمْ وَأَخْدَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا تَوَلَّوْنَا فَأَعْنَمْتُمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعِصْمَانِ دُونُوْهُمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُوْنَ﴾ (٢) ﴿أَفَهُمْ أَحْكَمُ الْجَهَنَّمَةَ يَتَعَوَّنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَمْكًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُوْنَ﴾ (٣) [المائدة: ٤٩ - ٥٠] ... ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ (٤) [آل عمران: ٨] . الحمد لله رضينا بالله تعالى ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً .

ولقد أشار البحث كذلك إلى أنه ينبغي على الناس عامة والباحثين خاصة أن يطلبوا الدليل الشرعي والعلقي على صدق ما يقال ؛ حتى يتميز لهم الخبريت من الطيب والباطل من الحق ... ثم يكون عليهم أن يتبعوا من القول أحسنـهـ ، وأن يعمـلـوا الصـالـحـاتـ بـقـلـبـ مـؤـمـنـ مـخلـصـ اللـهـ وـحـدـهـ ... ﴿هُوَ أَنْمَى يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَلَمْ أَمَدْ فَقَسْتَ قُلُوبَهُمْ وَكَيْنُوْمُهُمْ فَسِقُوْنَ﴾ (٥) [الجديد: ١٦] .

(١) محمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص ٨٧.

إن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، والتزام الحق والدفاع عن مواقعه والتمسك به والندود عن أنصاره جهاد في سبيل الله ﷺ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرْ ﴿٢٩﴾ [الكهف : ٢٩]

* * *

وَقُلْ رَبِّي زَنْبُرٌ عَلَيْهَا ﴿١١٤﴾ [طه : ١١٤]

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	مقدمة
٥	تمهيد
٥	١- فشل الاقتصار على الزواج الفردي ، لظهور كل فتاة بحقها في أن يكون لها زوج
٦	٢- تعدد الزوجات وحضارة المرأة
٧	٣- تعدد الزوجات وتحرير المرأة
٩	٤- تعدد الزوجات واستقرار الأسرة : النساء يهددن النساء
١٠	٥- تعدد الزوجات وقضية المساواة بين المرأة والرجل
١٣	٥/مكرر - تعدد الزوجات والمساواة بين النساء في حق الزواج
١٥	الفصل الأول

﴿أسباب تعدد الزوجات﴾

١٥	٦- هل هناك مبررات لتعدد الزوجات ؟
١٦	٧- أولاً : أسباب خاصة لتعدد الزوجات
١٧	٧- مكرر (أ) - عجز الزوجة لعقم أو عيب جنسي أو مرض عضال
١٩	٧- مكرر (ب) - حب الرجل لأخرى كسبب لتعدد الزوجات
٢١	٧- مكرر (ج) - كراهة الرجل لزوجته كسبب لتعدد الزوجات

٤٣ ٧- مكرر (د) - عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق
٤٣ ٧- مكرر (ه) - صلة القربي كسبب لتعدد الزوجات
٤٤ ٨- ثانياً : أسباب عامة لتعدد الزوجات : وجود فائض رهيب من النساء غير المتزوجات
٤٧ ٩- بين الرهبنة وشيوخية الجنس وتعدد الزوجات
٣٠ ١٠- ثالثاً : لا سبيل إلى حصر أسباب تعدد الزوجات

الفصل الثاني

﴿ مشكلات تعدد الزوجات ﴾

٣٣ ١١- ضجة حول مشكلات التعدد
٣٤ ١٢- المشكلات وأسبابها وأثارها
٣٥ ١٣- أولاً : غيرة المرأة
٣٧ ١٤- ثانياً : حماقة الرجل
٣٩ ١٥- ثالثاً : منازعات الأولاد
٤٢ ١٦- رابعاً : المشكلات الاقتصادية وتعدد الزوجات
٤٤ ١٧- تعدد الزوجات وتنظيم النسل
٤٧ ١٨- تعدد الزوجات وأزمة المساكن

الفصل الثالث

﴿ القرآن الكريم وتعدد الزوجات ﴾

٤٩ ١٩- الزواج الفردي جائز. زواج آدم بحواء واحدة
----	----------------------------------------------------

- ٤٠- وتعدد الزوجات جائز كذلك ٥١
- ٤١- جواز تعدد الزوجات ليست المهد الأصلي لآيات القرآن، وإنما تقيد التعدد هو الهدف ٥٢
- ٤٢- تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ﴾ ٥٣
- ٤٣- ﴿فَأَنْكِحُوهُ﴾ ٥٨
- ٤٤- «مَا طَابَ لِكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» ٦٠
- ٤٥- ﴿مَئِنْ وَثُلَثَةَ وَرِبْعٌ﴾ ٦٣
- ٤٦- (التقيد بأربع وارد على سبيل الحصر) ٦٣
- ٤٧- (زعم بأن المباح ثمانى عشرة امرأة) ٦٦
- ٤٨- (زعم بأن المباح تسعة زوجات) وزواج النبي ﷺ ٦٦
- ٤٩- زوجات النبي ﷺ ٦٩
- ٥٠- ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْلَمُ لَوْا فَوْجَدَهُ﴾ ٧٨
- ٥١- (تساؤلات حول مشكلات التطبيق) ٧٩
- ٥٢- (معيار العدل المطلوب في الآية) ٨١
- ٥٣- (لا تعارض بين آيات القرآن) ٨٣
- ٥٤- ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ٨٧
- ٥٥- ﴿فَذَلِكَ أَذْقَنَ أَلَا تَعْلَمُونَ﴾ ٨٩
- ٥٦- (هل تشترط الآية القدرة على الإنفاق؟) ٩٠
- ٥٧- ماذا تفعل الزوجة عندما يفكر الرجل في الزواج عليها أو يظلمها؟ ٩٧
- ٥٨- صلة تعدد الزوجات بأحكام اليتامى ١٠١

١٠٣

الفصل الرابع

٤٠- القيد الشرعية لعدد الزوجات

٤٠- القيد الشرعية وردت في القرآن والسنة ٤١	١٠٣
٤١- القيد الأول : الحد الأقصى لعدد الزوجات : إحالة ٤٢	١٠٣
٤١- مكرر - جزاء مخالفة الحد الأقصى لعدد الزوجات ٤٢	١٥
٤٢- القيد الثاني : تحريم الجمع بين المحارم ٤٢	١٠٦
٤٢- مكرر (١) - تحريم الجمع بين الأخرين ٤٢	١٠٦
٤٢- مكرر (٢) - تحريم الجمع بين الأم وابنتها ٤٢	١٠٧
٤٢- مكرر (٣) - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبين العمتين أو الحالتين ٤٢	١٠٨
٤٢- مكرر (٤) - تحريم الجمع بين المحارم من النسب ومن الرضاع وأثناء العدة ٤٢	١١١
٤٢- مكرر (٥) - جزاء الجمع بين المحارم ٤٣	١١١
٤٣- القيد الثالث : العدل بين الزوجات ٤٤	١١٢
٤٤- العبرة بصلة الزوجية لا بصفات الزوجة ٤٥	١١٣
٤٥- المساواة بين الزوجات في النفقة ٤٦	١١٤
٤٦- إسكان الزوجات ٤٧	١١٥
٤٧- المساواة بين الزوجات في المبيت ٤٨	١١٦
٤٨- حسن النية في معاملة الزوجات ٤٩	١١٩
٤٩- حق الرفاف ٤٩	١٢١

١٢٣	٥٠- رضا الزوجة بإسقاط قسمها
١٢٤	٥١- نشور المرأة يسقط قسمها
١٢٤	٥٢- سقوط القسم عند السفر بقرعة
١٢٦	٥٣- سقوط القسم في أحوال أخرى
١٢٧	٤- المعاوضة على القسم
١٢٨	٥٥- جزاء إخلال الزوج بأحكام العدل بين زوجاته
١٢٩	٥٦- ثالثاً : الشروط الاتفاقية في تعدد الزوجات
١٣٠	٥٧- إذا اشترطت المرأة الجديدة طلاق الرجل لزوجته
١٣٢	٥٨- إذا اشترطت المرأة ألا يتزوج الرجل عليها
١٣٥	٥٨- مكرر - اشتراط تعويض مالي عند مخالفة الشرط السابق
١٣٧	٥٩- إذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر من غيرها

الفصل الخامس

القيود الوضعية للتعدد الزوجات

١٣٩	٦٠- قيود قانونية وقيود مقتربة
١٣٩	٦١- الشيخ محمد عبده وتعدد الزوجات في مصر
٦٢	٦٢- منع القضاء من سماع الدعوى إذا تم الزواج الجديد بغير إذن القاضي
١٤٢	٦٣- تقيد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء
٦٣	٦٣- مكرر - هل تكلف الزوجة الجديدة بإثبات مبرر لزواجها برجل متزوج ؟
١٤٣	٦٤- تقيد التعدد قضائياً بالعدل بين الزوجات والقدرة على

١٥١	الإنفاق
٦٤	- مكرر - إشراف القضاء على الشرطين السابقين يخالف
١٥٩	طبيعة العمل القضائي
٦٥	- مجمع البحوث الإسلامية في مصر يرفض تقييد تعدد
١٦٢	الزوجات بإذن القاضي
٦٦	- حرمان من عدد زوجاته من بعض الحقوق والمزايا
٦٧	- إلزام الزوج ببيان أسماء زوجاته ومحال إقامتهن عند
١٦٥	زواجه عليهن وإلزام المؤتمن بإخطارهن بالزواج الجديد
٦٨	- التطبيق لضرر تعدد الزوجات
٦٨	- مكرر (١) - التطبيق لضرر تعدد الزوجات في القانون
	المصري ليس تطبيقاً للتطبيق للضرر وهو مخالف للشريعة
١٧١	الإسلامية
٦٨	- مكرر (٢) - التطبيق لضرر تعدد الزوجات كضرر خاص
١٧٧	مستقل عن التطبيق للضرر مخالف للشريعة الإسلامية
٦٩	- كيف ننظم تعدد الزوجات في القانون
٧٠	- تعدد الزوجات إعجاز تشريعي
٢١٩	فهرس المحتويات

دار أبو المجد الحديثة للطباعة

٠١٨٨٥٦١٨١١: ت

٠١١٢٨١٦١١٨٨